



**USAID** | **IRAQ**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية  
برنامج تجارة للتنمية الإقتصادية في المحافظات  
**خارطة طريق المستثمر في العراق**



ايلول 2009

أعدَّ هذا التقرير لمراجعة وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية (USAID).  
وقد تم إعداده من قبل شركة مجموعة لويس برجر

Contract No. 267-C-00-08-00500-00

وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية برنامج تجارة للتنمية الإقتصادية في المحافظات

# خارطة طريق المستثمر في العراق

تقدم خارطة الطريق هذه مراجعة وتحليل للبيئة التشريعية والإدارية لممارسة الأعمال في العراق. وتركز على الخطوات الإجرائية والمتطلبات التنظيمية والبنية القانونية التي تحكم العلاقة اليومية ما بين الحكومة ورجال الأعمال. وتشتمل على إرشادات عن كيفية الحصول على الإجازات والتراخيص، كما تحتوي على معلومات أخرى ضرورية للمستثمر.

## إخلاء المسؤولية

إن الآراء الواردة في هذه النشرة لا تعبر بالضرورة عن آراء وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية (USAID) أو حكومة الولايات المتحدة.

# المحتويات

المختصرات

الخلاصة التنفيذية

الفصل الاول: المقدمة

الفصل الثاني: التقديم

الفصل الثالث: تحديد الموقع

الفصل الرابع: توظيف العاملين

الفصل الخامس: التشغيل

الملحق 1 : الخلاصة واسبقية التوصيات

# المختصرات

دائرة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	ASEZA
ديوان الرقابة المالية	BSA
البنك المركزي العراقي	CBI
الرئيس التنفيذي	CEO
الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	COSQC
سلطة الائتلاف المؤقتة	CPA
الهيئة العامة للنزاهة	CPI
تقييم التأثير البيئي	EIA
الاستثمار الاجنبي المباشر	FDI
إتفاقية التجارة الحرة	FTA
المنطقة الحرة	FZ
قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة	FZL
الإتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة	GATT
المديرية العامة للكمارك العراقية	GCIC
المديرية العامة للتنمية الصناعية	GDID
الناتج المحلي الإجمالي	GDP
المديرية العامة للتسجيل العقاري	GDRER
المنشأة العامة للاتصالات	GEC
حكومة العراق	GoI
الهيئة العامة للضرائب	GTC
النظام المنسق	HS
العهد الدولي مع العراق	ICI
الدينار العراقي	IQD
المفتش العام	IG
هيئة ترويج الاستثمار العراقية	IIPA
منظمة العمل الدولية	ILO
صندوق النقد الدولي	IMF
الهيئة الوطنية للإستثمار في العراق	INIC
دائرة الإقامة	IO
وكالة تشجيع وحماية الإستثمار	IPPA
حقوق الملكية الفكرية	IPRs
هيئة الأوراق المالية في العراق	ISC
منظمة المعايير الدولية	ISO
سوق العراق للأسواق المالية	ISX
شركة مساهمة	JSC
حكومة كردستان العراق	KRG
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	MENA
وكالة ضمان الإستثمار المتعددة الأطراف	MIGA
وزارة الصناعة والمعادن	MIM
وزارة المالية	MoF
وزارة الخارجية	MoFA
وزارة الداخلية	Mol
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	MoLSA
وزارة التخطيط والتعاون الانمائي	MoPDC

وزارة التجارة	MoT
المنظمات غير الحكومية	NGOs
الهيئة الوطنية للإستثمار	NIC
دائرة مسجل الشركات	OCR
منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية	OECD
شركة الإستثمار الخاص عبر البحار	OPIC
النافذة الواحدة	OSS
هيئة إستثمار المحافظة	PIC
مجلس قيادة الثورة	RCC
المشاريع الصغيرة والمتوسطة	SME
المؤسسات الحكومية	SOE
اجراءات عمل قياسية	SOP
العوائق الفنية أمام التجارة	TBT
إتفاقية التجارة والإستثمار	TIFA
حقوق الملكية الفكرية ذات الطابع التجاري	TRIPs
الإمارات العربية المتحدة	UAE
المملكة المتحدة	UK
الأمم المتحدة	UN
هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالقانون التجاري الدولي	UNCITRAL
وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية	USAID
الدولار الأمريكي	USD
المنظمة العالمية للجمارك	WCO
منظمة الصحة العالمية	WHO
المنظمة الدولية للملكية الفكرية	WIPO
منظمة التجارة العالمية	WTO



## الخلاصة التنفيذية

## المقدمة

مر العراق خلال العقود الثلاثة الماضية بفترة عصيبة مليئة بالاضطراب والاضطهاد والظلم. إذ وهن الاقتصاد والبنية التحتية للبلاد واصابهما الدمار والخراب جراء الحروب ونظام الحكم الدكتاتوري، القمعي والفاشي. فقد اضعفت سياسات النظام السابق بيئة الاعمال والعلاقات التجارية الدولية للعراق وكبحت هذه السياسات الصيغ التقليدية لنشاطات الاعمال والتبادل الدولي للسلع والخدمات.

منذ سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣، خطى العراق على طريق جديد للتنمية الاقتصادية. فالقوانين والتعليمات والسياسات الحالية بدأت بعملية اعادة بناء البنية التحتية الاقتصادية والثقافة التجارية المهتزة. وحتى يتسنى للعراق تحقيق نمو مستدام طويل الامد، فإن ذلك يتطلب منه ان يكون سوقاً منافسة وأكثر انفتاحاً يقودها القطاع الخاص مع التزام حكومي لصالح تجارة دولية منفتحة. ويتبين هذا التوجه الجديد بوضوح في ستراتيجية العراق للتنمية الوطنية للسنوات 2007-2005 و 2010-2007 وكذلك في العهد الدولي مع العراق.

ان احد اهم العقبات التي يواجهها المستثمر المحتمل في العراق هي صعوبة تفهم كيفية البدء بمشروع وتشغيله حسب القوانين والتعليمات النافذة والاستجابة الى الاجراءات الادارية المعنية. تقوم بعض الجهات فقط بتقديم ادلة مكتوبة كما ان الحصول على موافقة قانونية اما ان يتطلب وقتاً طويلاً لا او ان يكون غالي الثمن، اضافة الى تحفظ المسؤولين الحكوميين عند اصدار الموافقات ومنح الامتيازات. ان عدم الوضوح والاتساق الاداري في تنظيم القطاع الخاص له اثره على زيادة المخاطرة واطراف كلف استثمارية مما يؤدي الى تحجيم قابلية الاقتصاد الوطني على المنافسة.

الموقع	التصنيف (1-183)
افغانستان	160
البحرين	20
مصر	106
ايران	137
<b>العراق</b>	<b>153</b>
ايرلنده	7
الأردن	100
الكويت	61
لبنان	108
عمان	65
قطر	39
العربية السعودية	13
سنغافورة	1
سوريا	143
تركيا	73
الامارات العربية المتحدة	33
الضفة الغربية/غزة	139

لقد صنّف تقرير البنك الدولي (ممارسة أنشطة الأعمال في 2010) العراق من ضمن 20% الدنيا من حيث سهولة اقامة عمل فيه. إن اقامة عمل في العراق اصعب بكثير من اقامته في اغلب الدول الاقليمية المنافسة (ايران، الاردن، الكويت، لبنان، عمان، المملكة العربية السعودية، سوريا، تركيا والامارات العربية المتحدة). على اية حال عند مقارنة العراق مع دول النزاعات/ ما بعد النزاعات التي تم استعراضها (افغانستان والضفة الغربية/غزة) فإن العراق يعتبر أفضل من أفغانستان ولكن ليس بمستوى تصنيف الضفة الغربية/غزة. ويفصل الجدول على اليسار درجات التصنيف حسب سهولة ممارسة أنشطة الأعمال<sup>1</sup>.

ان ما تقدم هنا هو عرض وتحليل للبيئة التشريعية والادارية العراقية للاعمال وكما تعكسها القوانين العراقية القائمة. وتضم هذه القوانين قواعد وضعها النظام السابق وقوانين تسبق النظام السابق واوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) وتعليمات ادارية. ان المشكلة الامنية المستمرة الملازمة لبيئة ما بعد النزاع في البلاد قد جعلت من مسألة تجميع البيانات اصعب بكثير. وعليه لا تعتبر المواضيع المطروحة في هذا التحليل معالجة كلياً. وانما هي تمثل تقريراً بالقيود مبنياً على تحليل خارطة

<sup>1</sup> البنك الدولي، ممارسة أنشطة الأعمال في 2010.

ان الدراسة ادناه تمثل قاعدة لبيئة الاعمال الحالية في العراق التي لا تزال في وضعها الجبني قدر تعلق الامر بالسيطرة الادارية والتطبيق وكذلك اعداد اجراءات مفصلة .انها نتاج لمدخل تم استخدامه بنجاح في اكثر من ٣٩ دولة عبر العالم. ويجب القيام بعملية مشابهة اخرى لاحقاً عندما تكون جميع الدوائر الحكومية المعنية جاهزة للقيام بتحديد مدى التقدم الحاصل واذا ما استمر وجود فجوات مقارنة بأفضل الممارسات. تستخدم خارطة الطريق تقنية البحث لأربعة مجموعات في المجالات الآتية: التقديم، تحديد الموقع، توظيف العاملين، والتشغيل. يعتبر كل من هذه المجالات شيئاً قياسياً لخارطة الطريق وتشكل جوهر مجالات البحث في مثل هذا النوع من التحليل. ان الطريق المتبعة لكل من هذه المجالات قد تمت مناقشتها في القسم ٢-1 من المقدمة التالية لهذه الخلاصة التنفيذية. لقد قمنا بتجميع الخلاصة لجميع التوصيات في هذه الدراسة حسب موضوع كل مجموعة والحقاها بجدول مختصر لهذه التوصيات حسب الاسبقية.

## التوصيات

### التقديم

**اعداد دليل تفصيلي وشامل للمستثمر وتسييره للقطاع الخاص.** نص قانون الأستثمار رقم 13 لسنة 2006 على قيام الهيئة الوطنية للإستثمار بإعداد دليل المستثمر في العراق. ويجب ان يتضمن الدليل معلومات اخرى تتعلق بالإستثمار في العراق مثل مقارنة كلف التشغيل في العراق ومنافسيه الاقليميين. ويجب ان يكون الدليل متاحاً للمستثمرين الحاليين والمحتملين بالطرق التقليدية مثل النسخ الورقية لدى دائرة مسجل الشركات والهيئة الوطنية للإستثمار وهيئات الإستثمار في المحافظات والسفارات العراقية في الخارج وبطرق اخرى مثل المواقع الألكترونية للهيئة الوطنية للإستثمار وهيئات المحافظات (واقراص ترويجية مدمجة (CD-ROMS)). وينصح بأن يكون دليل المستثمر باللغات العربية والانكليزية ولغات اخرى يتم التكلم بها في دول تحدد ضمن ستراتيجية العراق الإستثمارية لإستهداف المستثمرين.

وقد قامت الهيئة الوطنية للإستثمار بإعداد دليل المستثمر وحملته على موقعها الألكتروني. إلا ان الدليل المذكور مبسط لا يرقى الى أدلة وكالات تشجيع الإستثمار العالمية وحتى الإقليمية، ويحتاج الى تفصيل أكثر يساعد المستثمر في إيجاد طريقه عند شروعه بالإستثمار وممارسة عمل في العراق.

**اعداد اجراءات تنفيذية قياسية وتدريب الملاك.** تُنصح دائرة مسجل الشركات والجهات الحكومية الاخرى المضطلة في عملية التسجيل بإعداد اجراءات تنفيذية قياسية شاملة لتسجيل الشركات ومكاتب التمثيل التجاري وفروع الشركات الاجنبية بهدف توحيد الاجراءات والتأكد من صحة تفسير القوانين المختصة بصورة ثابتة. وتتوجب مراجعتها دورياً وتعديلها عند الحاجة. كما يستحسن اقامة جلسات تدريبية للملاك المختص مع امكانية دعوة بعض رجال الاعمال من القطاع الخاص الى هذه الجلسات للتأكد من ان الملاك المختص يتفهم العملية من وجهة نظر المستثمر.

**الغاء مطلب ايداع 100000 دولار للمستثمرين العاملين بالبيع بالمفرد.** من الامور التي يوصى بها ان تقوم حكومة العراق بإلغاء هذا المطلب لتعزيز بيئة الاعمال في العراق. واذا ما اختارت الحكومة الابقاء على المطلب وهو شيء لا ينصح به، فيفضل تعديل القانون المعني. ويجب ان يشتمل التعديل خفض مبلغ الوديعة والسماح للمستثمرين بإيداع هذا المبلغ في حساب مصرفي بفائدة.

**فتح فروع لدائرة تسجيل الشركات في كافة المحافظات.** يترتب على الحكومة العراقية القيام بتعزيز التنمية الاقتصادية الاقليمية وتسهيل الاستثمارات في كافة محافظات العراق. نوصي ان تقوم وزارة التجارة بفتح فرع (او مكتب تمثيل صغير) في كل محافظة. يتم تنفيذ هذه التوصية على مراحل تستند على جدوى هذه التوصية. قد يكون من المستحسن من ناحية الكلفة وبالتأكيد من ناحية السهولة للمستثمر من وجهة النظر الاجرائية ان تقع فروع دائرة مسجل الشركات في غرف التجارة المحلية.

**تأسيس النافذة الإستثمارية الواحدة (One-Stop-Shop).** نص قانون الإستثمار على تأسيس النافذة الواحدة. وكخطوة أولى، نوصي بجعل عمليات تسجيل المشروع انسيابية- لتقليل عدد الاجراءات وعدد الزيارات التي يقوم بها المستثمر الى الجهات الحكومية والوقت المطلوب للحصول على شهادة التسجيل وجعل السلطات المختصة تلتزم بوقت لإنهاء اجراءاتها ويجب على الهيئة الوطنية للإستثمار بالتنسيق مع دائرة مسجل الشركات ان تفقد الجهود الرامية الى تأسيس نظام اتصالات وآلية عمل بين جميع السلطات المعنية. وإستنادا الى قانون الإستثمار رقم 13 تم إنشاء هيئات إستثمارية في 15 محافظة (بالإضافة الى هيئة إستثمار إقليم كردستان وفروعها في محافظات الإقليم الثلاثة). ونوصي بأن تقوم كل هيئة إستثمار في المحافظات بتأسيس قسم النافذة الواحدة الخاص بها. ويحتاج هذا بالتأكيد الى قيام وزارة التجارة/دائرة تسجيل الشركات بإنشاء فروع لها في المحافظات حتى يتسنى للهيئات الإستثمارية في المحافظات التنسيق مع فروع الدائرة المذكورة.

**تمكين اجراء عملية تسجيل المشروع إلكترونياً.** بصفتها المنفذ لمبادرة النافذة الواحدة، على الهيئة الوطنية للإستثمار قيادة الجهود لتمكين القيام بعمليات تسجيل المشاريع في العراق إلكترونياً. ان الامر يحتاج الى تصميم وتطوير ونشر نظام مبنى على اساس نسقي لتسجيل المشاريع وكذلك لمسك سجل بكافة الشركات المسجلة في العراق في مكان واحد. وستكون وزارة التجارة هي الجهة المالكة لهذا النظام وتقوم بإدارته وفي نفس الوقت تمنح دائرة النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للإستثمار وكافة السلطات المعنية الاخرى حرية استعمال محددة بهدف تسهيل انجاز العملية بأسرها إلكترونياً. وسيؤدي هذا النظام دور اداة ادارية لمراقبة وتقييم نشاطات تسجيل المشاريع وسينتج كذلك تقارير احصائية ضرورية لصانعي السياسات في العراق. ونوصي بإدارة دفة هذا الجهد عن طريق البدء بتنفيذه في بغداد ومن ثم تكراره في كافة المحافظات الاخرى. اما على الامد البعيد، فإن الامر يتطلب من حكومة العراق التفكير في تمكين هذا النظام على موقع الكتروني للسماح للمستثمرين بالتقديم ومتابعة امور طلباتهم عن طريق الخط الإلكتروني. ستكون وزارة التجارة هي الجهة المالكة لهذا النظام وتقوم بإدارته. وفي نفس الوقت تمنح دائرة النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للإستثمار وكافة السلطات المعنية الاخرى حرية استعمال محددة بهدف تسهيل انجاز العملية بأسرها إلكترونياً. وسيؤدي هذا النظام دور اداة ادارية لمراقبة وتقييم نشاطات تسجيل المشاريع وسينتج كذلك تقارير احصائية ضرورية لصانعي السياسات في العراق. ونوصي بإدارة دفة هذا الجهد عن طريق البدء بتنفيذه في بغداد ومن ثم تكراره في كافة المحافظات الاخرى. اما على الامد البعيد، فإن الامر يتطلب من حكومة العراق التفكير في تمكين هذا النظام على موقع الكتروني للسماح للمستثمرين بالتقديم ومتابعة امور طلباتهم عن طريق الخط الإلكتروني.

**بناء قدرة العاملين التنفيذيين.** يتوجب على حكومة العراق تأمين تماسك في منح حوافز الاستثمار الى كافة رجال الاعمال الراغبين في ممارسة الاعمال في العراق. ويمكن تحقيق ذلك من خلال سلسلة من الفعاليات وتشمل الآتي:

- اقامة دورات تدريبية مستمرة للعاملين التنفيذيين. اضافة الى المواضيع الاجرائية والقانونية. يجب ان يغطي التدريب ايضاً مواضيع مثل دورالاستثمار الاجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية وخلق الوظائف في العراق.
- اعداد اجراءات عمل قياسية (SOPs) وتوفيرها لكافة العاملين التنفيذيين.
- رفع الادراك العام بهذه الحوافز.

**تصميم سياسة حوافز.** يتوجب على حكومة العراق اعداد دراسة تتضمن تحليل الكلفة- المنفعة لتحديد الفعاليات الاقتصادية التي يتطلب تحفيزها ونوع الحوافز المطلوب تقديمها لغرض الوصول الى تصميم سياسة حوافز فعالة.. وعلى السياسة ان تتبنى الجهود التي قامت بها الحكومة والجهات الدولية المانحة لحد الآن، وبضمنها المراجعة القانونية للبيئة الاستثمارية وتحليل القطاعات والمنافسة وخطط التنمية الاقليمية.

كما انه من الضروري جعل هذه السياسات متوفرة علناً للقطاع الخاص – يمكن للهيئة الوطنية للإستثمار نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني.

كما انه من الضروري جعل هذه السياسات متوفرة علناً للقطاع الخاص – يمكن للهيئة الوطنية للإستثمار نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني.

**بناء الامكانيات لدعم حقوق الملكية الفكرية في العراق.** نُوصى بتصميم وتنفيذ برنامج لبناء امكانيات جميع السلطات المعنية وكذلك القضاة والنظام القضائي. واعتماداً على ذلك سيكون من الضروري بناء امكانيات الموظفين المختصين سواء داخل او خارج قسم حقوق الملكية الفكرية. وسيكون للتدريب وللمساعدات الفنية الممكنة دور في تعزيز سرعة

**وضع تعليمات تنفيذ وإجراءات عمل قياسية.** تظهر الحاجة لكتابة تعليمات جديدة لتأمين عمل القواعد بصورة مناسبة. كخطوة اولية، يجب على حكومة العراق وضع تعليمات تنفيذية لقوانين الملكية الفكرية القائمة. تليها قيام الحكومة بوضع اجراءات عمل قياسية لإرشاد الملاك التنفيذي وضمان شفافية وتماسك التنفيذ والدعم لحقوق الملكية الفكرية.

**تعيين سلطة واحدة لنشر المعلومات عن الملكية الفكرية على القطاع الخاص.** تبين افضل الممارسات الدولية والاقليمية وكذلك قواعد منظمة التجارة العالمية بأنه من الضروري ان يتم تعيين جهة واحدة في حكومة العراق تكون مسؤولة عن نشر المعلومات عن الملكية الفكرية للقطاع الخاص والمستثمرين الاجانب. يجب ان يكون مقر هذه السلطة مع قسم حقوق الملكية الفكرية وان تكون مهمتها تطبيق شفافية متطورة لقواعد حقوق الملكية الفكرية. كما ان على حكومة العراق تضمين تفسير ودي للقوانين والتعليمات المعنية في دليل المستثمر الذي ينتج باللغتين العربية والانكليزية – كحد ادنى. وكما سبق وان تم ذكره سابقاً في هذا الفصل، يجب توزيع دليل المستثمر على نطاق واسع بنسخ ورقية وكترونية.

## تحديد الموقع

**اطلاق الاراضي الى القطاع الخاص.** على الحكومة العراقية ان تقوم بتطوير وتطبيق سياسة شاملة لاستخدامات الاراضي في العراق. وان تشمل هذه السياسة بيع الاراضي الحكومية الى القطاع الخاص لغرض زيادة انتاجية الارض.

**السماح للمستثمرين الاجانب شراء كل من الاراضي الحكومية والاراضي العائدة الى القطاع الخاص.** على الحكومة العراقية مراجعة المنع القائم على شراء المستثمرين الاجانب للاملاك. على الحكومة ان تضع في اولويات عملها دراسة وتشريع وتطبيق قانون لملكية الارض يسمح بموجبه للمستثمرين الاجانب شراء الاملاك الحكومية والخاصة.

**تطوير موقع مركزي للمعلومات عن سوق العقار.** على الحكومة ان تقوم بتطوير موقع مركزي يوفر معلومات عن العقارات بصورة عامة وعلى وجه التحديد عقارات الدولة. ويجب ان يوضح هذا المركز الاجراءات المناسبة المختلفة التي يمكن استخدامها للحصول على العقار والارض في العراق. وعلى الحكومة ان تهيأ معلومات تنشرها في كراس او ما شابه تتضمن معلومات تفصيلية عن اراضي الدولة والى الاجراءات الواجبة الاتباع لايجار او شراء هذه الاراضي. وان على الحكومة ان توفر جدول لاسعار ايجار العقارات المملوكة من قبلها في انحاء العراق المختلفة. وربما من المناسب ان تبادر وزارة الصناعة والمعادن بتجميع كافة المعلومات المتعلقة بالمناطق الصناعية ونشر هذه المعلومات في مطبوع مركزي او الكترونياً على شبكة الانترنت لاطلاع المستثمرين. كما ان هناك حاجة ان تتضمن هذه المنشورات معلومات عن سوق العقار في القطاع الخاص ومستوى الاسعار واسماء وعنوانين بعض شركات ومكاتب التوسط في بيع وشراء العقار. ويمكن نشر جميع هذه المعلومات من قبل هيئة ترويج الاستثمار في العراق.

**تركيز التشريعات المتعلقة بالعقار والاراضي.** على الحكومة العراقية ان تدرس امكانية تجميع القوانين المتناثرة المتعلقة بالاراضي والعقارات حيث يمكن حصر جميع القضايا المتعلقة بالتصرف وادارة وبيع وايجار الاملاك الحكومية وغيرها بعدد محدود من القوانين. ومن الجدير ان تقوم الحكومة ايضاً برسم سياسة متكاملة لاستخدامات الارض تشمل التوجه نحو التخلص من السيطرة الحكومية على الاراضي عن طريق البيع الى القطاع الخاص لتحقيق اعلى انتاجية ممكنة لاستخدامات الارض.

**اعادة ترسيم دور الوزارات والدوائر الحكومية وخاصة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في ادارة الاراضي والاملاك الحكومية.** اضافة لذلك، فإن القوانين العراقية المتعلقة بإدارة الاراضي الحكومية يجب ان تحدد دور الوزارات والدوائر في ادارة هذه الاملاك. وقد تعلق الامر بالمناطق الصناعية فإن امر ادارتها يجب ان يناط بوزارة واحدة تتولى شؤون جميع هذه المناطق في العراق.

**دراسة الأبعاد الناجمة عن دعم ايجار الاراضي الحكومية على الإيرادات الحكومية وجدوى هذا الدعم.** على الحكومة ان تبدأ بدراسة واقع الطلب من القطاع الخاص على ايجار الاراضي الحكومية للاستخدام للاغراض التجارية والصناعية. ومن ثم دراسة الأبعاد الناجمة عن ايجار الارض بأسعار موحدة تقل عن اسعار ايجار الارض في القطاع الخاص وتأثير ذلك على إيراد الدولة. واعتماداً على نتائج هذه الدراسة على الدولة اما ان تلجأ الى اسعار ايجار حرة او ان تقترب قدر الممكن من هذه الاسعار الحرة.

**تقويم آفاق تطوير إمكانات عمل المناطق الصناعية.** على الحكومة العراقية ضمن برنامجها لجلب وتحفيز الاستثمار الخاص اعادة النظر بواقع المناطق الصناعية وتقييم منافع وكلف اعادة اعمار هذه المناطق ضمن شراكات تبرم مع القطاع الخاص لتمويل هذا الاعمار. واذا اظهرت نتائج الدراسات ان هناك طلب قوي لإستيطان الصناعة في هذه المناطق عند ذلك يتم الاستثمار في اعادة تعمير البنى التحتية والخدمات لهذه المناطق.

**ضرورة اعادة النظر في تامينات ومبالغ المزادات العلنية للايجار.** على الحكومة العراقية اعادة النظر في مبلغ التامينات الذي يدفع للاشتراك في المزادات الحكومية لايجار الاراضي. كما يجب ايضا مراجعة مستوى الاسعار الذي تبدأ به

**نشر اعلانات المزادات الحكومية في اكثر من صحيفة.** على الوزارات الراغبة في ايجار الاراضي عن طريق المزيدة العلنية الاعلان في اكثر من صحيفة واحدة وان تكون احدي هذه الصحف منتشرة على المستوى الوطني وربما في الجريدة الرسمية وذلك زيادة في الشفافية. كما يمكن نشر هذه الاعلانات في موقع الكتروني مركزي يتضمن معلومات عن العقارات الحكومية. ويمكن ان يستخدم موقع الكتروني عائد الى هيئة ترويج الاستثمار لهذا الغرض.

**اعادة النظر في نظام تأجير الاراضي عن طريق المزيدة العلنية.** يرى من من المناسب ان يعاد النظر في نظام تأجير الاراضي الحكومية عن طريق المزيدة حيث ان نظام المزيدة قد يكون مناسب في حالات البيع وهو ليس بالنظام الافضل في حالات الايجار. ومن المفضل ان تقوم الوزارات الراغبة في تأجير اراضي عائدة لها بوضع بدلات ايجار تقترب بمستوياتها من بدلات الايجار في السوق، ومن ثم تطبيق نظام ما يقدم بموجبه المستثمرون طلبات الايجار بدون الحاجة للتنافس في مزيدة علنية.

**ضرورة اتمتة اجراءات ترويج ومعالجة طلبات ايجار الاراضي.** على الحكومة العراقية اتمتة اجراءات التقديم لايجار الاراضي في المجمعات الصناعية وعليها ايضا مكنتت اجراءات المشاركة في المزيدة العامة لايجار او بيع الاملاك الحكومية. وكحد ادنى على الوزارات المعنية توفير الاستثمارات ذات العلاقة الكترونياً على موقع مركزي عبر شبكة الانترنت. على المدى الابعد يجب على الوزارات ان تقدم للمستثمرين امكانية تقديم ومتابعة طلباتهم عبر شبكة الانترنت. كما على الوزارات المختلفة تطوير نظم المعلومات الداخلية لديها بحيث يمكن تمشية المعاملة الكترونياً كان تقوم المديرية العامة للتنمية الصناعية بتحويل طلبات الايجار في المناطق الصناعية الكترونياً الى الجهات المعنية.

**توضيح ونشر اجراءات تأجير الاراضي في المناطق الحرة مع توضيح معدلات الايجار.** على الهيئة العامة لادارة المناطق الحرة توضيح اجراءات ومعايير قبول طلبات الايجار في هذه المناطق ونشر هذه المعلومات الكترونياً على شبكة الانترنت وعلى الهيئة توضيح المعلومات المطلوبة من المتقدم واي وثائق عليه تقديمها مع نشر تفاصيل بدلات الايجار في هذه المناطق. وعلى الهيئة شرح المزايا المقدمة الى المستثمرين في المناطق الحرة وشرح مطابقتها لشروط منظمة التجارة العالمية.

**ضرورة تطوير كراسات اعلامية ومواقع الكترونية لتسهيل معاملات البناء.** بما ان اجراءات اجازات البناء متشابهة في عموم بلديات العراق وبما ان هذه الدوائر تصدر وثائق اجازات البناء فعلى وزارة البلديات هذه اصدار دليل المستخدم لاصدار اجازة البناء وعلى الوزارة المذكورة بناء موقع الكتروني يتضمن جميع المعلومات المتعلقة

**تطوير العمل الممكن على الحاسوب .** على الدوائر البلدية والمديرية العامة للتنمية الصناعية تطوير النظم الالكترونية الداخلية لتسهيل معالجة معاملات اجازات البناء وفي تمرير المعاملة بين الاقسام المختلفة وبين دوائر البلدية والدوائر الاخرى والمديرية العامة للتنمية الصناعية لما في ذلك من اختصار في الوقت وعلى وزارة البلديات المديرية العامة للتنمية الصناعية توفير الاستثمارات في موقعها الالكتروني على الانترنت وفي المدى المتوسط يجب ان يتمكن المراجعون من تقديم طلباتهم الكترونياً عبر الانترنت.

**اعطاء انظمة المجاري اولوية التوسع والتأهيل .** على الحكومة العراقية اعطاء توسيع واعادة تأهيل انظمة المجاري اولوية ضمن برنامج تأهيل البنية التحتية . وعلى اقل تقدير على الحكومة اعطاء اولوية لمعالجة المياه الثقيلة في المر اكز الحضرية الكبرى مثل بغداد للتقليل من رمي المياه الثقيلة الى الانهر بدون معالجة الامر الذي يولد مخاطر كبيرة على الصحة العامة . كما على الدولة ان تضع بناء شبكات المجاري في المناطق الصناعية ضمن اولوياتها.

**تطوير انظمة معالجة النفايات الصلبة وتعزيز نظام الرقابة عليها .** على الحكومة العراقية ان تدرس امكانية ادخال انظمة معالجة النفايات الصلبة خاصة في المناطق الصناعية . وعلى الحكومة في المدى لقصير ان تعزز من انظمة الرقابة في هذا المجال.

**تعزيز الجهود لاصلاح وتوسيع منظومة الهاتف الارضي .** على الحكومة الاستمرار في اصلاح وتحسين وتوسيع شبكات الهاتف الارضي القائمة وتوسيع هذه الشبكة لتشمل المناطق الصناعية . وعلى المدى المتوسط على الحكومة ان تنظر في امكانية خصخصة هذا القطاع لان المنافسة في هذا القطاع ستؤدي حتما الى توسع وتحسن في خدمات الاتصالات.

**اتممة ترويج معاملات ومتابعة الحصول على الخدمات .** يجب اتمة عمليات تقديم طلبات الحصول على الخدمات وباعلى قدر ممكن . يجب على الدوائر المعنية على اقل تقدير توفير استثمارات تقديم الطلبات على مواقعها الالكترونية على شبكة الانترنت او على موقع حكومي مركزي حيث ان توفير هذه الاستثمارات الكترونياً مع التعليمات يوفر وقتاً وجهداً كبير على المستثمرين.

**تغيير موقع طلب وثيقة البيئة من المشروع في سلسلة اجراءات انشاء المشروع .** على وزارة البيئة ان تطلب من المستثمرين تقديم طلب الامتثال لتعليمات البيئة اثناء او قبل صدور اجازة بناء منشآت المشروع . فمثلا يمكن ان تكون وثيقة البيئة من ضمن الوثائق التي تطلب عند تقديم طلب الحصول على اجازة بناء مشيدات المشروع . وان تقوم الدائرة البلدية المعنية بطلب تقديم دراسة الجدوى للمشروع المتضمن تحليل البيئة مع الوثائق المطلوبة للحصول على اجازة البناء لتقوم البلدية بدورها بارسال الدراسة الى وزارة البيئة لدراستها خلال فترة استصدار اجازة البناء.

**اعادة النظر في تقييم الاثر البيئي لجميع المشاريع .** على وزارة البيئة ان تطلب تقييم الاثر البيئي للمشاريع التي يتوقع ان تكون ضمن تصنيف أ أو ب . اما المشاريع التي تقع في الصنف ج فتطالب بسرد خططها المتعلقة باستخدام الهواء والماء والمجاري وتصريف النفايات الصلبة وان لا تطالب بتقييم شامل للأثر البيئي للمشروع. وجرت العادة ان تهيء دوائر البيئة قوائم للفعاليات الملوثة للبيئة لتمكين المستثمر من الاسترشاد بها في معرفة ان كان مشروعه ملوثاً للبيئة وفي اي تصنيف يقع . وبعدها تقرر دائرة البيئة المعنية درجة التحليل البيئي الذي يطالب به المشروع واذا كان المشروع يتطلب تقييماً شاملاً لا للأثر البيئي والى أي مستوى من التفصيل . وتقوم الدائرة بتحديد الأفاق المهمة في الدراسة والقضايا التي يتطلب التركيز عليها لتكون مرجعاً عند اعداد دراسة تقييم الاثر البيئي.

**تطوير ونشر قواعد تتعلق بسلامة البيئة .** على الحكومة العراقية ان تقوم بتطوير قواعد اعطاء وثائق سلامة البيئة تشمل اجراءات التقديم وقواعد منح الوثيقة والوقت اللازم لتر ويج الطلبات والاجور اللازمة . ويجب ان تشمل

## توظيف العاملين

**تحرير بيئة توظيف العاملين.** بينما تقر افضل الممارسات الدولية اهمية حماية العاملين من ظروف العمل غير المأمونة والمعاملة غير العادلة، فإن على الحكومات ان تقوم بالموازنة بين سياسة عمل جيدة للعمال وبين بيئة توظيف مرنة لممارسة الاعمال. يتوجب على حكومة العراق اعادة النظر في سياسات توظيف العاملين القائمة والتي تعتبر سياسات مقيدة بصورة غير ضرورية.

**تحديث قانون العمل.** في الوقت الذي تقوم فيه الحكومة برفع مرونة بيئة التوظيف، فإن عليها كذلك تحسين النواحي الاخرى من قانون العمل التي تم وصفها بالعسيرة من قبل القطاع الخاص. يتحتم على الحكومة على سبيل المثال وضع قواعد واضحة لساعات العمل وتوضيح شروط العمالة الاجنبية. وستكون لمساهمات القطاع الخاص قيمتها عند قيام الحكومة بالنظر في تعديل قوانين العمل. ان لرجال الاعمال وجهات نظر محددة حول احتياجاتهم، ويمكن ان تكون مساهماتهم في مناقشة السياسات المستقبلية ذات معنى. ونأمل أن تعالج مسودة قانون العمل الجديد المرفوعة الى مجلس النواب جميع أو بعض هذه القضايا.

**توضيح متطلبات صاحب العمل بخصوص التسهيلات في موقع العمل ومخصصات النقل.** في الوقت الذي تقوم فيه الحكومة بتشجيع اصحاب العمل على توفير تسهيلات تزيد من راحة العاملين وترفع المعنويات، مثل الكافيتيريا وردهة استراحة للعاملين، الا انه لا يجب ان تطلب الحكومة هذه التسهيلات، بل يجب ان تضمن الحكومة قيام اصحاب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة للعمال

**ازالة التضارب في اجراءات وخيارات السمات.** يجب على وزارة الخارجية ودائرة الاقامة عقد اجتماع مع كبار متخذي القرارات لعقلنة اجراءات اصدار السمات. يجب ازالة التضارب في مثل هذه الاشياء كالرسوم ومتطلبات التقديم. وحالما تتم عقلنة الاجراءات، على وزارة الخارجية ودائرة الاقامة توفير معلومات مستمرة عن اجراءات السمات عن طريق الملحقيات التجارية والمكاتب الفرعية. لدى وزارة الخارجية موقع الكتروني بالعربية والانكليزية يحتوي على اجراءات السمات الحالية، الكلف مع امكانية الحصول على الاستثمارات (عن طريق تنزيلها من الموقع الالكتروني).

**اتساق النظام التشريعي الذي يحكم السمات.** كجزء من الجهود التي تبذلها الحكومة للتنسيق بين اجراءات دائرة الاقامة ووزارة الخارجية، يجب ازالة الخلاف التشريعي. ويجب على الحكومة، بصورة خاصة، تصحيح التضارب بين فترات نفاذ السمات وتعديل التعليمات والتوجيهات المعنية.

**توضيح قواعد واجراءات السمات لدخول البلد لغرض العمل والحصول على موافقة أولية للعمل.** فيما تقوم الحكومة باصلاح اجراءات السمات في ضوء التوصية اعلاه، عليها ايضاً القيام بإيضاح تلك الاجراءات التي تتداخل مع اجراءات منح الموافقة الاولية للعمل. اذا كان بإمكان المُستخدم الاجنبي الحصول على سمة عادية وموافقة أولية للعمل وهو خارج العراق فلن يكون هنالك من سبب لتوريث المستثمر في اجراءات السمة حسب الخطوات المبينة في "سمة اعتيادية لدخول العراق للعمل في القطاع الخاص".

**ضمان اصدار السمات بإطار زمني قصير بصورة ثابتة.** تتميز الخدمات الجيدة للحكومة بإمكانية التكهن بوقت وسرعة صدور الموافقات. وقد تعلق الامر بالسمات، على وزارة الخارجية ودائرة الاقامة النظر في تقييم الوقت اللازم للمعالجة الداخلية للطلبات المقدمة وتحديد وعلان الاطار الزمني لكل اجراء. كما يترتب على هذه الجهات ايضاً القيام بتطوير نظام متابعة لمراقبة وضع الطلبات وتسجيل التقدم الحاصل في الانجاز حسب الاطار الزمني. تقترح افضل الممارسات الدولية، بأن يقوم مسؤولو الاقامة، في حالة تقديم كافة المعلومات المطلوبة، منح المتقدم السمة خلال فترة اسبوع واحد. ان فترة التأخير هذه تشمل البحث عن الاسم في قاعدة المعلومات الجنائية للإنترنت.

**تمديد فترة نفاذ السمات للمسافرين لأغراض الاعمال والسماح بالتمديد بسهولة وبمنح سمة الدخول المتعددة.** يمكن للحكومة، عن طريق تمديد الفترة القياسية للسمة والسماح بتمديدتها بسهولة، تسهيل السفر لغرض الاعمال وتخفيض كلف الاعمال. ينفق المستثمرون وقتاً واموالاً بمغادرة البلد لتقديم طلب تمديد. تسمح الكثير من الدول لرجال الاعمال الزائرين بالبقاء في البلد لفترة تتجاوز الثلاثة اشهر. بالإضافة الى ذلك، توصي افضل الممارسات بأن تسمح الحكومة للزائرين من رجال الاعمال بالقيام بتجديد او تمديد السمات في البلد بسهولة، و/او ان يدفعوا مقابل سمات الدخول المتعددة في وقت تقديمهم.

**عقلة انواع السمات.** تصدر الكثير من الدول سمات لخمسة اغراض فقط، عادة للاعمال والدراسة والمور والدبلوماسيين والسفر غير المرتبط بالعمل. وغالباً ما تشمل فئة السمات غير المرتبطة بالعمل زيارة افراد العائلة، السياحة والعلاج الطبي. يتوجب على العراق تقليص وتبسيط فئات السمات السبعة القائمة لديها حالياً. فيمكن للحكومة مثلاً دمج سمي المرور في واحدة. اضافة لذلك، يمكنها النظر في الغاء سمة الخدمة. كما يمكن لسطات الإقامة الغاء السمة الاضطرارية والقيام بدلاً عنها بوضع اجراءات للعناية باللأجنيين وتسجيلهم عندما يكون ذلك مطلوباً.

**التوحيد القياسي للتحديدات.** قلة قليلة من الدول ما زالت تستخدم سياسات مُحددة او تمييزية حسب الانتماء القومي في السماح بالدخول الى اراضيها. يمكن للطرق الحديثة في التصوير (screening)، بما فيها الربط مع الانترنت للحصول على تدقيق الشرطة الدولية على الاشخاص، تقليل المخاطر الامنية او الاقتصادية المحتملة. على وزارة الداخلية، بالتنسيق مع وزارة الخارجية، القيام بتطوير اكثر قابليتها الامنية والتصويرية لتسهيل دخول الزائرين الاجانب بصورة شرعية وفي نفس الوقت تعزيز قابليات الحكومة في حماية الامن الوطني.

**الغاء طلب كفيل ضامن للمستثمر.** قد يكون مناسباً ان يقوم صاحب العمل بضمان العامل الاجنبي المستقبلي، الا انه ليس من الواضح لماذا يحتاج الزائرون من رجال الاعمال او السائحون الى كفلاء ضامين لدخول العراق فحسب. وبافتراض وجود دوائر اقامة وسيطرة امنية مناسبة، فإن مثل هذه الممارسات تثني المستثمرين من اخذ العراق بنظر الاعتبار وتعيق من ناحية ثانية من الحركة السياحية المتوقعة والمربحة.

**الغاء طلب كفيل ضامن للتسجيل في غرفة التجارة.** اذا ما تم الابقاء على طلب الكفيل الضامن، فعلى الحكومة التوقف عن طلب كفلاء ضامين للتسجيل في غرفة التجارة المحلية. ليس من الواضح ما هي الضمانة الاضافية التي يوفرها هذا المطلب، فعلى الأرجح يستطيع المجرمون بكل سهولة اقامة عمل غير مشروع وتسجيله لدى غرفة التجارة. وكما هو عليه الحال، فإن هذا يمثل خطوة اخرى في العملية التي هي معقدة اساساً.

**الغاء الفحص الطبي في المستشفيات العراقية.** في الوقت الذي تحتاج فيه الدولة الى ضمان حماية الصحة العامة، الا ان الطلب من الزائرين بالقيام شخصياً بفحص طبي في المستشفيات المحلية يعتبر عملية زائدة. ويجب بدلاً عن ذلك وضع نظام فحص طبي اكثر حساسية. ويمكن ان تتضمن عناصر هذا النظام اقامة علاقة رسمية مع منظمة الصحة العالمية لتعيين الدول التي تنفسي فيها امراض معدية سارية والتي قد تتطلب تدابير خاصة، تعيين التأقيحات المطلوبة للدخول الى البلد والطلب من الداخلين ان يكون لديهم سجل صحي مُحدث.

**تحسين التصوير الامني للزائرين.** آخذين بنظر الاعتبار الوضع الامني الفريد للعراق. يتوجب على الحكومة اعطاء الاسبقية لتحسين امكانيات السيطرة على الحدود. وكجزء من هذا الجهد يجب ان يتضمن اقامة آليات كفوءة للسيطرة الحدودية على المسافرين. وفي الوقت الذي يجب ان يكون فيه التدقيق الامني كفوءاً الا انه لا يعيق السياحة والسفر الى العراق. يجب ان تقوم الحكومة حالاً بربط الاجراءات الامنية للعراق مع الوكالات الامنية الدولية. على مسؤولي الإقامة تأسيس قاعدة للبحث عن المعلومات عن طريق الانترنت كأول خطوة داخلية في عملية منح السمة.

**اعادة تصميم استمارة طلب السمة.** يتوجب على الحكومة اعادة تصميم استمارة طلب السمة لتحتوي على المعلومات الضرورية فقط. تحتوي استمارة السمة الاعتيادية حالياً على معلومات قياسية تتضمن الاسم، الجنسية، المهنة،

**الغاء مطلب مراجعة دائرة الاقامة عند الدخول.** يجب على الحكومة التوقف عن الطلب من الاجانب الداخلين الى البلد بموجب سمة نافذة مراجعة دائرة الاقامة خلال فترة 48 ساعة من تاريخ الوصول. يمكن لسلطات الاقامة طلب المعلومات الضرورية من الزائرين في نقطة الدخول، على بطاقة اقامة، كما تفعله العديد من الدول. وعلى سلطات الاقامة تقليص الاستمارة وطلب المعلومات الضرورية فقط والتي لا تشمل الدين، اسم الزوجة او الزوج والمهنة السابقة.

**السماح بالضمان المباشر للعمال.** في الكثير من البلدان يسمح للشركات بأن تكون هي الكفيل الضامن لعمالهم، كما ان رخصة العمل ترتبط بوظيفة محددة. وتعرض الكثير من البلدان ايضاً، على العاملين الاجانب فرصة الحصول على نوع من الاقامة بعد اشتغاله في البلد لعدد من السنين. ان هذا يتيح للمستثمرين والمستخدمين البقاء في البلد بينما يخططون لإستثمارات جديدة بدون ان يتم تشغيل المستخدمين من قبل طرف آخر. ان وضع قواعد تتعارض مع امكانية توظيف العاملين الذين تظهر الحاجة لهم بما فيهم الاجانب، تخلق حالات من عدم الكفاءة في سوق العمل. تعتبر اسواق العمل الحرة عادة اسواق عمل فعالة. وفي الوقت الذي ترتب كفالات ضمان العمال الاجانب بعض الكلف الاستثنائية بضمنها السفر، فإن عقود العمل في اغلب الاقتصاديات الحديثة لا تمكن اصحاب العمل من تحديد حركة العمال او حقهم في الحصول على عمل جديد، بإفترض عدم انتهاك اية التزامات تعاقدية. لا يجب ان يحصل العمال الاجانب على موافقة صاحب عملهم لإنهاء خدمته. اذا عرض على العامل الاجنبي عمل آخر، وجب عليهم طلب رخصة عمل جديدة بدون ان يترك البلد.

**النظر في الغاء نسبة العمالة الاجنبية.** فيما يعتبر مفهوماً وعادلاً قيام الحكومة العراقية بالتركيز على زيادة تشغيل المواطنين العراقيين، الا ان تطبيق نسبة محددة للعاملين الاجانب لا يعتبر الاسلوب الافضل. وبدلاً من استخدام النسبة، يمكن للحكومة النظر في طلبات رخص العمل بصورة منفردة مع معرفة ان سياسة الافراد تشكل جزءاً مهماً من قرارات الاستثمار. حتى يمكن للحكومة مراجعة طلبات الحصول على رخصة عمل، فإنها تحتاج لأن يكون لديها ادراك دقيق بنوع المهارات الموجودة وتلك غير الموجودة في العراق واي نوع من العمال العراقيين بمستوى المقاييس الدولية متوفر.

**توضيح قواعد سحب رخصة عمل الاجنبي.** ان في النظام الحالي الذي يحكم رخص العمل لبس شديد ويبدو مُشرعاً لإساءة الاستغلال. في الكثير من الدول الاكثر تحراً، لا تسحب رخص العمل عادة بإستثناء حالة الحكم على الفرد بجناية. اذا كانت هنالك اسباب شرعية اخرى تستخدمها الحكومة لإخراج العمال الاجانب من البلاد، فإنه يتحتم تحديد هذه المعايير بوضوح. بالاضافة الى ذلك، يحذو وضع عملية قبول الاعتراضات لحماية العمال الاجانب من الاتهامات العيبية بأنهم يقومون بطريقة ما بتقويض المصلحة الوطنية. وبدون معايير واضحة لهذه الشروط، فإن التهديد بالغاء رخصة العمل تخلق شكاً كبيراً لأصحاب العمل والعمال الاجانب. ان وجود تعاريف اكثر دقة لمعايير السلوك ومعلومات واضحة بخصوص القواعد التي تحكم تقديم الاعتراضات، ستساعد المستثمرين في ادارة شؤون العمالة بصورة اكثر كفاءةً.

**اعادة تقييم عملية انجاز رخصة العمل.** على الحكومة اعادة تقييم الاساس المنطقي لعملية انجاز رخصة العمل الحالية، وبالخصوص الوصول الى سبب الاختلاف الشديد في تطبيق العملية من خارج العراق مقارنة بالداخل. اذا لم يكن هنالك من سبب واضح لهذه العملية عندئذ يجب الغاءها، او القيام بتبسيط العملية وذلك بوضع مجموعة اخرى

**الغاء كتاب التعهد.** اذا كانت الحكومة راغبة في تحسين مستويات مهارة العراقيين، فإن الاصرار على قيام الحاصل على رخصة عمل بتدريب العراقيين ليس بالآلية الاكثر ملائمة. في اغلب الحالات يقع التدريب والتطوير المهني على عاتق اصحاب العمل والحكومة. انه شيء غير اعتيادي جداً ان يطلب من مستخدم اجنبي تدريب مواطنين مقابل الحصول على رخصة عمل. يتوجب على الحكومة ابطال هذه الممارسة والنظر بإلغاء كتاب التعهد كلياً.

**الغاء الفحوصات الطبية داخل البلد.** اذا طلبت الحكومة بفحص طبي لوثيقة الاقامة وجب عليها النظر بالسماح بأن يتم هذا الفحص في بلد مقدم الطلب. وبما ان الحكومة تسمح للزائرين في الوقت الحاضر بإكمال فحص مرض عوز المناعة المكتسب قبل دخولهم العراق، فإنه يبدو معقولاً بأن تتم الفحوصات الطبية الاضافية خارج العراق كذلك.

## التشغيل

**زيادة الاعتماد على اتمتة قيود المكلفين وتبني النظام الرقمي لتمييز المكلفين.** تم اعتماد الرقم التعريفي للمكلفين في قواعد معلومات الضريبة بدلا من استخدام مفتاح الاسماء لمعالجة مشكلة تشابه الاسماء. ومع ذلك، يجب ان يرافق ذلك تطبيق اتمتة قيود المكلفين على نطاق واسع وشامل الامر الذي سوف يساعد في تحسين مستويات الجباية وكفاءتها.

**تقديم المساعدة الفنية والتدريب إلى موظفي الضرائب.** لغرض تطبيق تعليمات النظام الضريبي الجديد هناك حاجة إلى تدريب موظفي الضريبة على التعليمات الجديدة وتفسيراتها وطرق الجباية الخ. كما ان هناك حاجة ايضاً إلى توعية المواطنين واصحاب الاعمال منهم بأهمية الالتزام بقوانين الضريبة وذلك لتحسين مستويات الجباية وتحصيل مستويات مقبولة من ايرادات الضريبة مما يعزز توازن الميزانية العامة للدولة.

**دراسة اعادة هيكله الهيئة العامة للضرائب كهيئة شاملة لتحصيل ايرادات الدولة.** ترجع اسباب بعض المحددات والمشاكل في القطاع الضريبي التي شخّصت اعلاه إلى طبيعية التشكيل المؤسسي والترتيبات الادارية للهيئة العامة للضرائب. فالحالة المثالية تفترض وجود هيئة شاملة مهمتها تحصيل ايرادات الدولة تكون مسؤولة عن جباية جميع انواع الضرائب والرسوم الكمركية وجميع اشكال المدفوعات من دافعي الضريبة. ويوفر التنظيم الشامل هذا مزايا عديدة تساعد في معالجة الاختناقات والاشكاليات التي يعاني منها النظام الضريبي في العراق مثل توفير مصدر مركزي موحد للمعلومات والبيانات وتوفير آلية موحدة للرقابة والتدقيق وتحقيق سرعة تدفق المعلومات بين وحدات التحصيل الضريبي. ويشرح الاطار 5-1 عمل هيئة جباية الايرادات

**اجراء تقويم لمصادر الايراد الضريبي والبحث عن مصادر جديدة.** بشكل عام، ليس هناك مفر من اجراء تقويم شامل للنظام الضريبي القائم حالياً لتفحص مصادر الايراد الضريبي القائمة والبحث عن مصادر جديدة لتوسيع قاعدة الوعاء الضريبي. ويجب ان يتصدى هذا التقويم الشامل لمقدار التهرب الضريبي ومقدار التأخر في دفع الضرائب محددات معدلات الضريبة السائدة فعليا من الناحية العملية.

**توسيع قاعدة الوعاء الضريبي.** هناك حاجة إلى توسيع قاعدة الوعاء الضريبي التي تتركز حالياً على ضريبة الأعمال وذلك بإضافة انواع أخرى من الضرائب مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال.

**غلق الثغرات في النظام الضريبي وتحسين قدرات الرقابة والتدقيق.** من الضروري القيام بمسح تقويمي لاجراءات وسياقات جباية الضريبة للكشف عن مصادر الضياعات الضريبية في النظام. وهنا تبرز الحاجة إلى تقوية وتحسين قدرات التدقيق والرقابة والتفتيش. كما تبرز الحاجة إلى قدر اكبر من التنسيق في تجميع المعلومات بين الهيئة العامة للضرائب وبين الدوائر الحكومية المعنية بالخدمات الاجتماعية والدوائر المختصة بالقوى العاملة.

**تحسين الاجراءات والمعلومات المتاحة للجمهور عن النظام الضريبي.** يجب ان تقوم كل من وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب بجهد مشترك لتحسين شفافية النظام الضريبي النافذ. وهذا الجهد يجب ان يستهدف تسويق المعلومات المتعلقة بالنظام الضريبي لسد فجوة الجهل بهذا النظام لدى عامة الناس. فعلى سبيل المثال يمكن استخدام النشرات لتوعية المواطنين بالنظام الضريبي. ويمكن اصدار نشرة دورية عن شؤون الضريبة تكون مرجعاً للمكلفين تساعد على التيقن من اجراءات ونظم الضريبة السائدة، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة لهذا الغرض مثال ذلك توزيع الدورية المذكورة على الراغبين في اقتنائها باستخدام البريد الالكتروني ويمكن طبعا نشر الدورية على موقع الكتروني للتصفح المجاني على شبكة الانترنت.

**توحيد التشريعات الضريبية باسرع وقت ممكن.** ان الوضع الحالي للتشريعات المتعلقة بالضريبة لا يسهل على المتقصي الحصول على المعلومات الدقيقة والكاملة عن الوضع الضريبي بسبب تشتت التشريعات. هناك حاجة ماسة لتجميع التشريعات المختلفة والتعديلات الواردة عليها في نص قانوني واحد جامع لجميع هذه التشريعات. وتوفير هذا النص للجمهور ويمكن نشره إلكترونياً على شبكة الانترنت.

**رفع قدرات ومهارات موظفي الضريبة على التعامل مع الجمهور.** يجب النظر إلى الوكالات والمؤسسات الحكومية على انها مؤسسات تقدم الخدمات العامة إلى الجمهور. ويجب ان يكون الموظفون العاملون في هذه المؤسسات من ذوي المهارة العالية في تقديم الخدمة إلى زبائنهم من المواطنين وان يكون الهاجس هو تقديم اسرع وافضل خدمة حميمة إلى المواطن. وعلى موظف الضريبة ان يكون قادرا على الاجابة عن استفسارات المواطنين وتوجيههم إلى الجهة المسؤولة. كما ان على دوائر الضريبة احترام مواعيدها والالتزام بها خاصة فيما يتعلق بمعاملات دافعي الضريبة. وربما تبدأ الخطوة الاولى بإجراء اختبارات فعلية عن كفاءة الهيئة العامة للضرائب ودوائرها في تمشية معاملات المواطنين. فقد يكون سبب الاختناق هو النظم الادارية المستخدمة او عدم كفاءة الموظفين العاملين. وعليه فإن اداء العاملين يجب ان يكون محل مراقبة وان ترتبط اجور ورواتب العاملين بادائهم.

**الغاء اجازات التصدير.** ان اجازات التصدير تصيف اعباء اضافية على الصادرات وتقيد بذلك تدفق الايرادات من العملة الاجنبية إلى الاقتصاد. ان التوثيق الصحيح لعملية التصدير يوفر درجة عالية من الامان دون الحاجة إلى اللجوء إلى تقييد وتأخير عملية التصدير. واذ كان لا بد من استخدام نظام اجازات التصدير يجب ان يكون هذا النظام مرناً جداً ويفرض فقط على تلك السلع ذات الحساسية العالية ولفترة محددة من الزمن كما ان اجازات التصدير يجب ان تمنح لفترة من الزمن (سنة واحده مثلاً) وليس لكل شحنة تصدير على حدة.

**زيادة الائمة واستخدام نظام الترميز الموحد لعشرة مراتب (Harmonized system).** هناك حاجة إلى ادخال الائمة في ادارة معاملات الكمارك وتوثيقها مما يسهل عملية التجارة بشكل ملحوظ ويرفع من كفاءتها. ان اعتماد نظام الترميز الموحد في تصنيف السلع سوف يساعد في التمييز بين البضائع ويسهل تطبيق التعرفة الكمركية على السلع عند اعادة العمل بنظام التعرفة.

وبالرجوع إلى المعايير المعتمدة من قبل ' غرفة التجارة الدولية لما يعتبر افضل الممارسات في ادارة التجارة الخارجية، فإن على دوائر الكمارك توفير الآتي:

١. نظام متكامل يمتد إلى عموم القطر يتم في ضوئه توثيق معاملات التجارة الخارجية من صادرات واستيرادات بشكل ممكن سهل يحفض ايضاً أي معلومات تخص الكفالات والتأمينات المقدمة من قبل البنوك والشركات لقاء الأعمال التجارية؛

٢. نظام أئمة قادر على استقبال وبث البيانات وطنياً ودولياً باستخدام بروتوكولات متعارف عليها مثل IEDI (International Electronic Data Interchange)؛

٣. آليات الدفع الألكتروني للرسوم والتعريفات الكمركية الخ؛

٤. معلومات عن التعرفة الكمركية إلى المتعاملين في التجارة الخارجية إلكترونياً.

٥. آليات الكترونية لتطبيق نظام التعرفة الكمركية باستخدام نماذج حديثة لتقويم المخاطرة وآليات حديثة للسيطرة؛

٦. آليات أئمة لتلك المعلومات والبيانات التي توفر اضافات مهمة لكفاءة عمل المنظومة التجارية.

وهناك ايضاً تحسينات يمكن ادخالها على النظام الكمركي من شأنها تقليل الوقت اللازم لاجراج البضاعة وبالتالي زياده كفاءة المنظومة، فعلى سبيل المثال يمكن اعتماد مبدأ تمشية المعاملات الكمركية قبل وصول البضاعة إلى النقطة الكمركية الحدودية وتقليص التفتيش والفحص إلى عينات مختارة وفق المعطيات العلمية لنظام ادارة المخاطر.

وهناك الحاجة لتحليل علمي للإجراءات والسياقات المعتمدة حالياً للإخراج الكمركي وتطبيق مبادئ الجودة ISO9000 على أعمال مديرية الكمارك بهدف تطوير سياقات عمل جديدة تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن مما يضمن إزالة العشوائية في معاملات التخليص الكمركي في العراق. ويمكن الاستفادة من نشرات المنظمة الدولية للكمارك World Customs Organization حول انجع الوسائل للتخليص الكمركي عند تطوير العمل الكمركي.

**تطوير نظام تقويم وإدارة المخاطر لتقليل عدد مرات الفحص.** لتجنب قيام السلطة الكمركية بفحص كل شحنة، يجب تطوير نظام فحص العينة يبني على نظام تقويم وإدارة المخاطرة الذي يعتمد تمثلية أغلب الشحنات بدون الفحص العيني على اعتبار ان عنصر المخاطرة بعدم الكشف عليها ضئيل واقتصار الفحص على عينات مختارة. ويعتمد نظام من هذا النوع على استخدام الأتمتة في الفحص المستندي لمعلومات الشحنات المستوردة لاختيار منها ما يمثل درجة مخاطرة اعتمادا على صفات مختارة تخص اما الشحنة او المستورد بما يحقق فوائد جمة في تسهيل تدفق المعاملات وتشمل فوائد هكذا نظام:

- اختيار دقيق للشحنات على اساس درجة الخطورة.
- تعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة للفعاليات المختلفة.
- القضاء على الهدر في الوقت والمال.
- سرعة متابعة عمليات التجارة الخارجية.
- توفير نظام عقلائي لاتخاذ القرارات بشأن المعاملات الكمركية بما يتلائم ومبادئ المحاسبة

وبما ان تطوير نظام مشابه قد لا يكون ذا جدوى في الحال، الا ان على الحكومة العراقية تطوير نظام تقويم وإدارة المخاطر في المعاملات الكمركية خاصة بعد ادخال عمليات الأتمتة على ترويج المعاملات.

**تطوير معايير الفحص والاختبار.** في الامد القصير والى ان يتم تطوير وتشريع معايير الاختبار والفحص الوطنية ولحين تطبيق الأتمتة في النظام الكمركي، على الحكومة العراقية ان تلجأ إلى الفحوصات في بلد الشحن للتأكد من سلامة السلع المستوردة للأسواق المحلية. وفي نفس الوقت على الحكومة ان تسرع في تطوير وتشريع معايير الفحص المحلية وان تسرع في تطوير وتأهيل وحدات الفحص والاختبار والسيطرة النوعية في المؤسسات المختصة في هذا المجال وبضمنها مختبرات وزارة الصحة ووزارة الزراعة. وعلى الحكومة العراقية ان تدرس امكانية الاستفادة من امكانات الاختبار والفحص الاقليمي لتقليل وتجاوز انشاء وحدات مكررة وتقليل الكلف، ودراسة الاعتراف المتبادل في معايير الفحص والاختبار مع دول أخرى. بالإضافة الى ذلك على الحكومة العراقية دراسة امكانية الاستفادة من مختبرات القطاع الخاص في الفحص والاختبار بعد اجازتها. وفي جميع الأحوال فعلى الحكومة العراقية عند تطوير وتشريع معايير الاختبار والفحص ان تراعي المعايير الدولية وافضل ال ممارسات دولياً في هذا المجال. فعلى سبيل المثال يمكن اعتماد

Plant Protection International Convention عند تطوير معايير حماية النباتات، وكذلك اعتماد CODEX Alimentarius قدر تعلق الامر بسلامة الغذاء، وما له علاقة بسلامة الحيوانات يمكن اعتماد كل من The Office of Epizootics واتفاقية منظمة التجارة الدولية WTO المتعلقة بالمعايير الصحية Sanitary and Phytosanitary Measures.

وتجدر الإشارة إلى ان برامجيات ادارة الكمارك غالباً ما توفر امكانية اختيار عينات من شحنات الغذاء والدواء المستوردة لأغراض الفحص. ويتم الاختيار وفق معيار درجة المخاطرة العالية والمتوسطة والواطنة. وفي الظروف الاعتيادية يتم اختبار وفحص جميع السلع عالية المخاطرة في حين يتم فحص ٥٠ % فقط من الشحنات متوسطة المخاطرة ويتم اختيار ٢٥ % منها للاختبار. وهذا يعني مثلاً لا بالنسبة إلى السلع واطئة المخاطرة ان ٧٥ % من الشحنات تمر بدون فحص، ويتم اختيار عينات تعادل ٢٥ % لأغراض الفحص و ١٠ % من هذه لأغراض الاختبار

**الاستمرار في اعتماد برامج تطوير قدرات الاجهزة الكمركية.** نرى من الضروري الاستمرار في تطوير قدرات العاملين في الاجهزة الكمركية في مجالات التعليمات والقوانين التي تنظم العمل الكمركي وفي المجالات الأخرى ذات العلاقة. ولعل المجالات التالية يجب ان تستقطب اهتماماً خاصاً:

١. تخطيط الاستراتيجيات المتعلقة بالتعرفة الكمركية.
٢. أتمتة العمل الكمركي وطرق تقييم البضاعة وادارة المخاطر والتفتيش.
٣. تطوير وتشريع معايير الفحص والاختبار.
٤. تطوير معايير متوافقة مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالمعايير الصحية (WTO Sanitary and phytosanitary Agreement) وتطوير خبرات التفاوض في مجال منظمة التجارة العالمية.

**تسريع العمل في مراجعة انظمة وتعليمات التجارة الخارجية لتتوافق مع قواعد وتعليمات منظمة التجارة العالمية وتكثيف جهود الانضمام إلى المنظمة المذكورة.** لقد بدأ العراق في اجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وبالفعل تمت مراجعة بعض القوانين والأنظمة العراقية لجعلها متسقة مع تلك المعتمدة من قبل المنظمة العالمية وتحضيراً لمفاوضات الانضمام، هناك حاجة إلى مزيد من اجراءات الاصلاح الاقتصادي التي تطلبها المنظمة قبل منح العضوية. ولا شك ان على العراق ايلاء مفاوضات الانضمام اولوية قصوى لأن الانضمام إلى المنظمة سيفتح ابواب واسعة للنفاد إلى اسواق خارجية ويوفر المناخ الضروري لتسهيل فعاليات التجارة الخارجية بما يحفز النمو الاقتصادي في البلد.

## الخلاصة واسبقية التوصيات

يلخص الجدول الآتي التوصيات الاساسية وتقديراتنا لإسبقياتها والاطار الزمني لبدء التنفيذ. كما انه يشير ايضاً فيما اذا كانت هنالك حاجة الى التشريعات لإجراء هذه التغييرات. (ويحتوي الملحق-1 على جدول اكثر تفصيلاً للتوصيات). ومن الجدير بالاشارة الى ان بعض التغييرات ذات الاسبقية العليا تتطلب تغييرات تشريعية وعليه تم تأشير احتياجها لوقت اكثر. وبصورة عامة، نشعر بأن هذا الجدول التنفيذي قد يكون ملحاً ولكنه واقعي.

لا يمكن ان ننكر بأن جدول الاسبقيات والتنفيذ المعد يطرح افتراضات حول درجة الاستقرار السياسي والامني الذي سيسود في العراق خلال المرحلة المقبلة. لقد افترضنا بأن الوضع سيتحسن مع الوقت، بالرغم من شعورنا بأن غالبية هذه التوصيات يمكن تنفيذها بظروف اقل بكثير من الظروف المثالية. ومع هذا، فإن الحالة الحالية في العراق قلقة، وتمثل الحالة الامنية مصدر قلق رئيسي مستمر. ان الفشل في تحقيق بيئة آمنة جاذبة للمستثمرين ستجعل العديد من التغييرات التي تمت الدعوة لها هنا اقل فاعلية بكثير. ومن الواضح بأن توفر مستوى موثوق في الناحية الامنية سيكون اساسياً ضرورياً لجذب استثمارات اجنبية هامة.

وعلى غرار ذلك، فإن توفر درجة معقولة من الاستقرار والاتساق السياسي ستكون حرجة لإقامة بيئة اعمال جاذبة وموثوقة، اضافة الى تنفيذ التغييرات التشريعية حينما يكون ذلك مطلوباً. وبما ان البيروقراطيين هم في اغلب الاحيان الاتصال الاول والاهم لرجال الاعمال، فإن من الضروري سيادة ممارسات الحوكمة الجيدة وخدمات الزبائن الملائمة لضمان بيئة عمل ناجحة تساهم في نمو الاقتصاد الوطني. ان جميع التوصيات في هذا التقرير تعتمد على موظفين حكوميين موثوق بهم، وتبعاً لذلك فإن توفر موارد بشرية فعالة وسياسات تدريبية تعتبر الاساس في ذلك.

باشرت حكومة العراق بمجموعة معقدة من المناقشات الدستورية التي ستحدد اموراً مثل درجة السلطة الاتحادية وطبيعة المجتمع السياسي العراقي. وبالرغم من كون المناقشة التفصيلية لمثل هذه الامور تقع خارج نطاق هذا الجهد، الا ان لهذا الموضوع علاقة بالامر. ان الشكوى التي تُسمع على نحو متزايد من مجتمع الاعمال الحالي في العراق، بمن فيهم المستثمرين الاجانب المحتملين، تتعلق بتضارب القواعد والحاجة الى موافقات متعددة وفي بعض الاحيان متناقضة من مختلف المستويات والوحدات الحكومية. ويتضح بأن درجة عالية من الاتساق والتوقعية من السلطة القضائية مرغوب فيها لترويج الاستثمارات.

وبهذا الخصوص، فإن اتخاذ ترتيبات دستورية تتضمن نوع من مذهب حق الشفعة الاتحادي والذي يعتبر مفهومًا قانونيًا مفيدًا جدًا في الحالات المماثلة، قد تساعد كثيرًا في التوفيق بين المصالح المتعددة وتسهل الاستثمار وتزيد من اليقين في ديمومة الإصلاح.

أخذين بنظر الاعتبار الظروف والتحذيرات المعطاة، نعتقد بأن توصياتنا يمكن ان تكون خطوة رئيسية الى الامام في جعل العراق بيئة عمل اكثر جاذبية للاستثمار. كما نعتقد بأن جدول تنفيذي ملح يحترم العملية السياسية ويتمشى مع الواقع الامني يعتبر حاسمًا في نجاح هذا الجهد عمومًا



تسلسل الاجراء	وصف الاجراءات		الاجراء القاتوني المطلوب					الاسبقية ( عليا / وسطي / ادنى )	
	فوري	قصير الامد	قصير الى متوسط	متوسط الامد	طويل الى متوسط	طويل الامد			
9	وضع تعليمات تنفيذية واجراءات عمل قياسية	لا	عليا	عليا	عليا	عليا	عليا	نعم	عليا
10	بناء الامكانيات لتفعيل حقوق الملكية الفكرية	لا	عليا	عليا	عليا	عليا	عليا	لا	عليا
11	تحديد جهة واحدة لنشر المعلومات عن الملكية الفكرية الحصول على الموقع	لا	وسطي	وسطي	وسطي	وسطي	وسطي	لا	وسطي
12	اطلاق الاراضي الى القطاع الخاص	لا	عليا	عليا	عليا	عليا	عليا	نعم	عليا
13	السماح بالملكية الاجنبية للاملاك	لا	عليا	عليا	عليا	عليا	عليا	نعم	عليا
14	تطوير موقع مركزي للمعلومات عن السوق	لا	وسطي	وسطي	وسطي	وسطي	وسطي	لا	وسطي
15	تركيز التشريعات المتعلقة بالاراضي	لا	وسطي	وسطي	وسطي	وسطي	وسطي	نعم	وسطي
16	اعادة ترسيم دور الجهات الحكومية المعنية بعملية الحصول على الاراضي الحكومية	لا	وسطي	وسطي	وسطي	وسطي	وسطي	نعم	وسطي
17	دراسة الآثار المترتبة عن دعم ايجارات الاراضي	لا	وسطي	وسطي	وسطي	وسطي	وسطي	لا	وسطي
18	تقويم امكانيات المناطق الصناعية	لا	عليا	عليا	عليا	عليا	عليا	لا	عليا
19	اعادة النظر في تأمينات ومبالغ المزايدات على ايجار الاراضي	لا	دنيا	دنيا	دنيا	دنيا	دنيا	لا	دنيا
20	نشر اعلانات المزايدات الحكومية في اكثر من صحيفة	لا	دنيا	دنيا	دنيا	دنيا	دنيا	لا	دنيا

تشمل الاجراء	وصف الاجراءات	الاجراء القاتلني	الاسبقية ( عليا / وسطي)						
				فوري	قصير الامد	قصير الى متوسط	متوسط الامد	طويل الى متوسط الامد	طويل الامد
21	اعادة النظر في نظام تأجير الاراضي عن طريق المزايدة العلنية	لا	وسطي						
22	اتمته اجراءات التقديم لإيجار الاراضي	لا	دنيا						
23	توضيح ونشر معلومات عن المناطق الحرة	لا	وسطي						
	تطوير الموقع								
24	وضع وتطبيق دليل مواصفات للبناء	نعم	عليا						
25	تطوير ونشر ادلة معلوماتية /او مواقع الكترونية عن اجراءات اجازة البناء	لا	وسطي						
26	اتمته عملية الحصول على موافقة	لا	دنيا						
	ربط الخدمات								
27	توسيع وتحسين نظام المجاري	لا	عليا						
28	تطوير نظام لمعالجة النفايات الصلبة	لا	وسطي						
29	تعزيز الجهود لإصلاح وتوسيع منظومة الهاتف الارضي، وخصخصة الاتصالات	لا	وسطي						
30	اتمته معاملات التقديم للحصول على الخدمات	لا	دنيا						
	الالتزام البيئي								

تسلسل الاجراء	وصف الاجراءات	الاجراء القانوني	الاجراء السابقة / عليا	الشهر (1)	الشهر (2)	الشهر (3)	الشهر (4)	الشهر (5)	الشهر (6)	الشهر (7)	الشهر (8)	الشهر (9)	الشهر (10)	الشهر (11)	الشهر (12)	الشهر (13)	الشهر (14)	الشهر (15)	الشهر (16)	الشهر (17)	الشهر (18)	الشهر (19)	الشهر (20)	الشهر (21)	الشهر (22)	الشهر (23)	الشهر (24)	الشهر (25)
				فوري	قصير الامد	قصير الى متوسط	متوسط الامد	طويل الى متوسط	طويل الامد																			
31	تقديم طلب الالتزام البيئي خلال عملية اجازة البناء	لا	عليا																									
32	اعادة النظر في طلب التقييم البيئي لكافة المشاريع	نعم	وسطى																									
33	تطوير ونشر ارشادات	لا	وسطى																									
	نظام العمل																											
34	تحرير بيئة الاستخدام	نعم	وسطى																									
35	تحديث قانون العمل	نعم	وسطى																									
36	توضيح متطلبات صاحب العمل بخصوص التسهيلات في موقع العمل ومخصصات النقل سمة الدخول	لا	وسطى																									
37	ازالة التضارب في اجراءات وخيارات السمات	نعم	عليا																									
38	موائمة اجراءات الطلب والموافقة على السمات اصددار ادلة ارشادية وتفعيل الاتساق (بالنسبة للتوصيات الفرعية انظر الملحق 1)	لا	عليا																									
39	ضمان اصدار السمات بإطار زمني ثابت	لا	وسطى																									
40	تمدد فتره نفاذ السمات للمسافرين لإغراض الاعمال والسماح بالتحديد والتجديد بسهولة	نعم	وسطى																									
41	عقانة انواع السمات	لا	وسطى																									

تشمل الاجراء	وصف الاجراءات	الاجراء القانوني	الاسبقية ( علي /	الشهر (1)	الشهر (2)	الشهر (3)	الشهر (4)	الشهر (5)	الشهر (6)	الشهر (7)	الشهر (8)	الشهر (9)	الشهر (10)	الشهر (11)	الشهر (12)	الشهر (13)	الشهر (14)	الشهر (15)	الشهر (16)	الشهر (17)	الشهر (18)	الشهر (19)	الشهر (20)	الشهر (21)	الشهر (22)	الشهر (23)	الشهر (24)	الشهر (25)
				فوري	قصير الامد	قصير الى متوسط	متوسط الامد	طويل الى متوسط	طويل الامد																			
42	التوحيد القياسي للتحديدات	لا	وسطى																									
43	الغاء مطلب الكفيل الضامن للمستثمر	نعم	وسطى																									
44	الغاء طلب كفيل ضامن للتسجيل في غرفة التجارة		وسطى																									
45	الغاء الفحص الطبي في المستشفيات العراقية	نعم	وسطى																									
46	الغاء الفحص الطبي داخل البلد بالنسبة لمقدمي طلب الحصول على رخصة عمل	نعم	وسطى																									
47	تحسين التصوير الامني للزائرين	لا	وسطى																									
48	اعادة تصميم استمارة طلب السمة.	لا	وسطى																									
49	الغاء مطلب مراجعة دائرة الاقامة عند الدخول	نعم	وسطى																									
	رخصة العمل ووثيقة الاقامة																											
50	السماح بالضمان المباشر للعمال	نعم	وسطى																									
51	النظر في الغاء طلب حصة للعمالة الاجنبية	نعم	وسطى																									
52	توضيح قواعد سحب رخصة عمل الاجنبي	لا	وسطى																									
53	اعادة تقييم عملية اتمام رخصة العمل	لا	وسطى																									
54	الغاء كتاب التعهد	لا	دنيا																									

تشمل الاجراء	وصف الاجراءات	الاجراء القانوني	الاسبقية ( عليا /	فوري	قصير الامد	قصير الى متوسط	متوسط الامد	طويل الى متوسط	طويل الامد
	النظام الضريبي								
55	زيادة الاعتماد على الاتمة	لا	وسطى						
56	تقديم المساعدة الفنية والتدريب الى مسؤولي الضرائب	لا	وسطى						
57	اعادة هيكلة الهيئة العامة للضرائب كسلطة جباية ايرادات الدولة	نعم	عليا						
58	اجراء تقييم لمصادر الايراد الضريبي والبحث عن مصادر حديثة	نعم	عليا						
59	توسيع قاعدة الوعاء الضريبي	نعم	عليا						
60	غلق الثغرات في النظام الضريبي	نعم	عليا						
61	تحسين المعلومات المتاحة للجمهور	لا	وسطى						
62	توحيد التشريعات الضريبية	نعم	وسطى						
63	رفع قدرات ومهارات موظفي الضريبة للتعامل من الجمهور	لا	وسطى						
	الاستيراد والتصدير								
64	الغاء اجازات التصدير	نعم	عليا						
65	زيادة الاتمة واستخدام نظام الترميز الموحد	لا	وسطى						
66	تطوير وتنفيذ نظام ادارة المخاطر	لا	وسطى						

تشمل الاجراء	وصف الاجراءات	القانوني الاجراء	الاسبقية ( عليا / وسطي
			(1) الشهر
			(2) الشهر
			(3) الشهر
			(4) الشهر
			(5) الشهر
			(6) الشهر
			(7) الشهر
			(8) الشهر
			(9) الشهر
			(10) الشهر
			(11) الشهر
			(12) الشهر
			(13) الشهر
			(14) الشهر
			(15) الشهر
			(16) الشهر
			(17) الشهر
			(18) الشهر
			(19) الشهر
			(20) الشهر
			(21) الشهر
			(22) الشهر
			(23) الشهر
			(24) الشهر
			(25) الشهر
فوري	قصير الالامد	قصير الى متوسط	متوسط الالامد
			طويل الى متوسط
			طويل الالامد
67	تطوير وتنفيذ معايير الفحص	لا	وسطي
68	تطوير وتنفيذ برامج بناء القدرات	لا	وسطي
69	تسريع العمل للالتزام والانضمام الى منظمة التجارة العالمية	نعم	عليا



## الفصل الأول : المقدمة

## 1-1 بيئة المشروع

مر العراق خلال العقود الثلاثة الماضية بفترة عصبية مليئة بالاضطراب والاضطهاد والظلم. اذ وهن الاقتصاد والبنية التحتية للبلد واصابهما الدمار والخراب جراء الحروب ونظام الحكم الدكتاتوري القمعي والقمي. فقد اضعفت سياسات النظام السابق بيئة الاعمال والعلاقات التجارية الدولية للعراق وكبحت هذه السياسات الصيغ التقليدية لنشاطات الاعمال والتبادل الدولي للسلع والخدمات. اضافة لذلك، فاقمت العقوبات الدولية من كبح النظام للفعاليات الاقتصادية.



وبجانب الهبوط الكلي للاقتصاد فقد تم تفكيك الطاقات المؤسسية داخل الحكومة واقتصر النشاط على مراقبة وتجميع المؤشرات الاقتصادية الاساسية. وهكذا فقد شكل تحدياً تجميع كافة المعلومات التي تطلبها هذا التقرير، كما ادت الحالة الامنية الى جعل تجميع المعلومات بواسطة المقابلات مهمة صعبة. ان انعدام الامان بصورة عامة وضعف اداء الحكومة في بعض المجالات جعل من الصعب كذلك جمع معلومات كاملة حول الاجراءات، حيث لا توجد هنالك اجراءات في بعض الاماكن او يتم استخدام اجراءات مختلفة اعتماداً على الأعراف الإدارية او التجربة او المعرفة المحلية

او يتم اهمال الاجراءات والالتفاف عليها حيث وجدت. وبالرغم من هذه الصعوبات، فإن هذا التقرير يشرح بدقة البنية القانونية الحالية لبيئة العمل في العراق ويعين بشكل يعول عليه مجالات التحسين العديدة.

منذ سقوط النظام السابق عام 2003، خطى العراق على طريق جديد للتنمية الاقتصادية. فالقوانين والتعليمات والسياسات الحالية بدأت بعملية اعادة بناء البنية التحتية الاقتصادية والثقافة التجارية المهتزة. ويرنو العراق الى ان يصبح سوقاً مفتوحة تنافسية يقودها القطاع الخاص مع التزام شديد بفوائد التجارة الدولية المتوازنة. ويتبين هذا التوجه الجديد بوضوح في ستراتيجية العراق للتنمية الوطنية للسنوات 2005-2007 و 2007-2010 وكذلك في العهد الدولي مع العراق.

تعرض ستراتيجية التنمية الوطنية، الأولويات الاستراتيجية لإعادة إعمار وتنمية العراق. وترتكز هذه الاستراتيجية على أربعة دعائم أساسية للإزدهار والتي يعتقد بانها ستعكس على أفضل وجه التحديات المعقدة وذات الوجود المتعددة. وقد تم في كل دعامة تحديد اهداف بغرض إنجاز الرؤية الوطنية الأساسية في إعادة العراق الى مكانه الصحيح في المجتمع الدولي كقوة إقتصادية إقليمية مزدهرة ومنفتحة على إقتصاديات السوق. ووقد تحددت الاهداف الرئيسية لسياسة الحكومة الاقتصادية بالآتي:

- تشجيع الانتقال الى اقتصاديات السوق الحرة الحديثة وادارة التأثيرات الاجتماعية لمثل هذا الانتقال وذلك بهدف رفع معدلات التشغيل وتحقيق المساواة؛
- تأمين ان يكون القطاع الخاص محرك التنمية وذلك عن طريق خلق بيئة تشريعية تفضي لذلك وتمكنه من الازدهار؛
- بناء طاقات وهيكلية المؤسسات الحكومية وتعزيز ادائها باستخدام مبادئ الحوكمة الجيدة.
- دمج العراق في الاقتصاد العالمي بتبني معايير سياسات اقتصادية ليبرالية متعددة والاسراع بقبوله في منظمة التجارة العالمية.
- المحافظة على استقرار مالي ونقدي.

### تحت الباب الخامس، إنعاش القطاع الخاص، الاستثمار الأجنبي المباشر تحددت الأهداف بالآتي:

- الإستمرار في إزالة كافة أنواع القيود على المستثمرين الأجانب وتشجيع تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر بشكل يؤمن دخول رأس المال الأجنبي، والتكنولوجيا الحديثة و الخبرة الإدارية.
- تشجيع الشراكة بين المستثمرين الأجانب والعراقيين.
- تبسيط الإجراءات للمستثمرين الأجانب من خلال إنشاء نافذة واحدة لكافة الإجراءات المتعلقة بالمستثمرين الأجانب، والتي ستنجم في مكان واحد كافة الموظفين العراقيين المعنيين.
- خلق جهة متخصصة تقدم التسهيلات للمستثمرين وتعرض فرص الاستثمار في البلد.
- عقد إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال الإستثمار الأجنبي، والمصادقة على إتفاقيات ضمان الإستثمار مع وكالة ضمان الإستثمار المتعددة الأطراف (MIGA) والإستفادة الفعالة من منظمة الأستثمار الخاص عبر البحار (OPIC) لتحفيز الإستثمار الأجنبي.
- ترويج آليات بديلة لقرارات النزاعات لحل النزاعات المتعلقة بالإستثمار.
- يتم إقامة وكالة تشجيع إستثمار بنافذة إستثمارية واحدة. وسيثبت هذا فائدته في تسهيل الإستثمار وتخفيض الكلف الأولية في إقامة عمل في العراق. بالإضافة لذلك، تلتزم الحكومة في إصدار تعليمات تنفيذية لتسهيل تنفيذ قانون الإستثمار، وضمان إنسيابية عملية ترخيص وإجازة الأعمال التجارية الجديدة.

أما العهد الدولي مع العراق الذي أطلق في 3 أيار 2007 فيهدف الى تحقيق رؤية وطنية للعراق ترمي إلى تعزيز السلم والسعي لتحقيق تنمية إجتماعية وإقتصادية وسياسية خلال السنوات الخمس القادمة.

### تضمنت الفقرة (4- ثالثاً - ب) من وثيقة العهد الدولي مع العراق على الآتي:

#### ب - تطوير القطاع الخاص وتشجيع الإستثمار

#### **الهدف: خلق بيئة ملائمة للإستثمار الخاص وإيجاد فرص عمل:**

- تعزيز سيادة القانون في النشاطات المالية والتجارية.
  - أن يتم تطوير النظام القضائي والإمكانات القانونية في هذا المجال لضمان حماية الملكية الخاصة ومصداقية العقود.
  - أن يتم تطبيق قانون استثمار وإصدار قانون تجاري جديد وتطبيقه.
- تحسين وتسهيل تأسيس الأعمال التجارية وتوظيف العمال وتسجيل الملكية والحصول على قروض والتعامل مع الرخص والتجارة عبر الحدود وتنفيذ العقود مع تركيز الاهتمام على المواضيع المتعلقة بالعدالة وتساوي الفرص.
- تحسين توافر التمويل للمشاريع الخاصة، وبالأخص للشركات الصغيرة والمتوسطة بما فيها ضمانات القروض، وامتيازات التمويل، على ان يشمل الشركات الصغيرة والمتوسطة ومشاريع أخرى محددة.
- إدراج نصوص قانونية ضمن التشريعات والتعليمات الخاصة بالعقود العامة لتشجيع القطاع الخاص على المشاركة.
- الانضمام إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية – لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمشاركة في برامجها التي تعنى بتنمية القطاع الخاص وتشجيع الإستثمار.
- إضافة إلى حاجتها إلى الأمن وترسيخ سيادة القانون واعتماد نظام تنظيمي فعال وقابل للتنبؤ، يتعين على الدولة توفير السلع العامة الأخرى الضرورية لتنمية قطاع خاص نشط بما في ذلك الطاقة، والخدمات الأساسية، والبنية التحتية الرئيسية والتحسينات في رأس المال البشري من خلال التدريب والتعليم .

وبينما يزيد الدمار الذي حل بالعراق جراء النظام السابق من التحديات في الوصول الى هذه الاهداف الا انه ليس من شك بأن حكومة العراق ملتزمة بها.

لقد تمكن العراق حتى الآن من احراز تقدم ملموس بإزالة بعض العقبات امام فتح الاسواق وامام تطوير بيئة اعمال اكثر تشجيعاً للمستثمر. كما تمكن من الحفاظ على استقرار العملة وخفض معدل التضخم اضافة الى انجاز نظام استثمار وتجارة مفتوحة والتأكيد على تقوية القطاع الخاص. وتعتبر العودة الى المجتمع الدولي جزءاً اساسياً من استراتيجية العراق في التنمية الاقتصادية. وقد انعكست بعض النجاحات لهذه التطورات لحد الآن حيث اشارت احدث التقديرات بأن معدل دخل الفرد من الناتج المحلي الاجمالي بلغ 3700 دولار امريكي في عام 2008. وبينما تؤثر عدة اسئلة سياسية وقانونية مهمة في درجة جذب الدولة للاستثمارات المحلية والاجنبية، فإن خارطة طريق المستثمر في العراق تركز على النظام الاداري الذي يحكم بيئة الاعمال.

احد اهم العقبات التي يواجهها المستثمر المحتمل في العراق هي صعوبة فهم كيفية البدء بمشروع وتشغيله حسب القوانين والتعليمات النافذة والاستجابة الى الاجراءات الادارية المعنية. البعض من الجهات فقط تقدم ادلة مكتوبة، كما ان الحصول على موافقة قانونية إما ان يتطلب وقتاً طويلاً او يكون غالي الثمن اضافة الى قيام المسؤولين الحكوميين بممارسة التحفظ عند اصدار الموافقات ومنح الامتيازات. ان عدم الوضوح والاتساق الاداري في تنظيم القطاع الخاص يكون له الاثر على زيادة المخاطرة وازدحام كلف حقيقية الى الاستثمار مما يؤدي الى افساد قابلية الاقتصاد الوطني على المنافسة.

من بين الدوافع الاساسية لإعادة النظر بالنظام الاداري الحكومي هي الحاجة لإيجاد وسائل لتشجيع فعاليات تنظيمية جديدة ودعم المشاريع المحلية واجتذاب الاستثمار الاجنبي المباشر والتي ستساهم جميعها بخلق الطلب على العملة، ويشكل هذا الجهد جزءاً من المحاولات الجارية لتعزيز تنافسية الاعمال والتجارة.

## 2-1 أهداف ومنهجية خارطة طريق المستثمر

تعتمد خارطة طريق المستثمر التقليدية على منهجية تشخيصية قياسية لدراسة البيئة الاستثمارية لبلد ما من وجهة نظر مستثمر القطاع الخاص. وكونها كذلك، فإن خارطة الطريق تقدم الفكرة المركزية لتفحص اداء الحكومة من وجهة نظر مستهلك الخدمات العامة والذي هو في هذه الحالة المستثمر. وبالتركيز على المستهلك، تقوم خارطة الطريق بتحريك عملية تحدد الطرق المختلفة لمقابلة احتياجات المستهلك وتؤثر ايجاباً على مناخ العمل في تلك الدولة. وبالإشارة الى وسائل تحسين بيئة العمل، تطمح خارطة الطريق الى المساهمة في خلق ثروة وطنية وعمالة.

### حالة العراق الفريدة

ان ما يقدم هنا يمثل مراجعة وتحليل لبيئة الاعمال التشريعية والادارية في العراق وكما تعكسها القوانين العراقية الحالية التي هي خليط من قواعد وضعها النظام السابق وقوانين تسبق النظام السابق واوامر سلطة الائتلاف المؤقتة وقوانين أصدرتها الحكومة العراقية المنتخبة واوامر وتعليمات ادارية. وقد اصبحت مشاكل جمع البيانات اصعب نتيجة للمشاكل الامنية المستمرة التي سادت في البلد بعد السقوط. فعالباً ما كانت المقابلات صعبة لسببين، اولهما عدم رغبة رجال الاعمال بصورة عامة بالمخاطرة حتى لا تتم رؤيتهم من قبل الراديكاليين واعتبارهم متعاونين مع النشاط الامريكي، والثاني، صعوبة التحرك والتنقل داخل العراق. وقد ارغم عدد من الحوادث الامنية مستشارينا العراقيين بغلق مكاتبهم لوقوع هذه الحوادث بالقرب منهم. تعكس هذه الدراسة بيئة الاعمال الحالية في العراق والتي لا تزال في مرحلة الجنين بالنسبة للسيطرة الادارية والتنفيذ وكذلك وضع انظمة اجرائية تفصيلية. وبينما تم الحصول على معلومات هامة نادرة عبر مستشارينا، فقد قمنا بدعم هذه البيانات من خلال مراجعة دراسات ذات صلة مثل تقرير البنك الدولي "ممارسة أنشطة الاعمال في 2008 و 2009" ومصادر معلومات اخرى وبضمنها نتائج استطلاعات الرأي الخاصة بالاعمال والمتوفرة للعلن ومصادر منشورة اخرى.

ان منهجية خارطة الطريق مشتقة من مفهوم بأنه وبالرغم من ضرورة القيام باصلاحات اولية تشريعية وعلى مستوى الاقتصاد الكلي لخلق بيئة مُمكّنة لنشاط القطاع الخاص، فإن هذه التحولات في السياسة والتغييرات التشريعية لا تكون كافية في اغلب الحالات. فليس هنالك أي تأثير لأفضل السياسات والقوانين اذا لم تنفذ بصورة ملائمة. ان خلق بيئة داعمة بحق يتطلب تحسين السياسات التنفيذية وإلغاء العقبات الادارية والعقبات الاخرى التي تقف حجر عثرة في طريق الاستثمار والعمليات التجارية وتحول دون تشكيلها. ويتطلب العراق تحسينات في قوانينه وممارساته الادارية. ومن هذا المنطلق فإن خارطة الطريق تركز ايضاً على الخطوات الاجرائية والمتطلبات التنظيمية والبنية التشريعية التي تحكم التفاعل اليومي بين الحكومة وارباب الاعمال. وغالباً ما يمكن تبني الاصلاحات الادارية

وتماشياً مع هذه المنهجية فإن خارطة طريق المستثمر في العراق تحتوي على خمسة اهداف مرتبطة، وهذه الاهداف هي:

- تحديد وتحليل الخطوات، الاطر الزمنية، الكلف، ومتطلبات التقديم المتعلقة بإقامة وتشغيل مشروع في العراق؛
- جمع ومراجعة التشريعات المعنية المؤسسة للقواعد المختلفة والاجراءات الادارية ذات الصلة؛
- خلق وثيقة يمكنها المساعدة في تطوير دليل استثماري اجرائي للبلد؛
- تحليل مدى كفاءة النظام الاستثماري الحالي في العراق؛ و
- وضع توصيات لإصلاحات عملية هادفة.

لقد تمت الاستفادة عند اعداد خارطة طريق المستثمر في العراق من الاسلوب الذي تم تطويره وتحسينه في مشاريع مشابهة تم إعدادها في حوالي 39 دولة حول العالم. تتفحص خارطة الطريق 14 عملية جوهرية يجب اكmalها من قبل المؤسسات على مرحلتين استثماريتين- البدء والتشغيل. تشمل العملية الجوهرية على اجراءات فرعية اخرى. وفي حالة العراق، على سبيل المثال، فإن العملية الجوهرية في تسجيل شركة عادة تتطلب اكmal الاجراءات الفرعية بالتسجيل لدى غرفة التجارة، الهيئة العامة للضرائب ودائرة تسجيل الشركات. واعتماداً على الاطار القانوني والسياسي فإنه يمكن اضافة او حذف عمليات جوهرية من القائمة الاعتيادية لخارطة الطريق. تقسم العمليات الجوهرية الى اربعة مجالات لمجموعة اجراءات تفصل مجتمعة ما الذي يجب ان تقوم به المؤسسة لتأسيس وتشغيل المشروع.

ونفصل ادناه المجالات الاربعة لمجموعة الاجراءات:

- التقديم الرسمي، ويشمل تسجيل الشركة، وتسجيل الملكية الفكرية، والحصول على الموافقات القطاعية او اجازات ورخص تشغيل المشروع، والحصول على الامتيازات؛
- تحديد الموقع، وتشمل اكتساب الموقع، واجراءات تطوير الموقع، والحصول على الخدمات المرتبطة، والالتزام البيئي؛
- اجراءات توظيف العاملين، وتشمل تأمين سمات الدخول، والحصول على الاقامة ورخص العمل للمستثمرين والعمال الاجانب، واجراءات توظيف وانهاء توظيف العمالة المحلية؛
- تشغيل المشروع، ويشمل التسجيل والدفع الضريبي، والتخليص الجمركي للاستيرادات والصادرات، والتقييد بالمقاييس الالزامية، والالتزام بالرقابة على العملة.

## البيانات والمصادر

ان المرحلة الاولية تتضمن عدة فعاليات مقرونة بإستقراء لمصادر البيانات المتوفرة لإستنباط المعلومات الضرورية ليتسنى تقديم نظرة نوعية فاحصة للبيئة التنظيمية في وقت اعداد البحث. ان احد المصادر الرئيسية للبيانات هم موظفو القطاع العام المسؤولين مباشرة عن القيام بالاجراءات المعروضة في هذا التقرير. اما المصدر الثاني لمعلومات القطاع العام التي تم استعراضها في التقرير فهي التشريعات ذات الصلة. كما استعرض الفريق المعلومات الاجرائية والتسويقية المعدة من قبل الحكومة، والتي تتضمن استمارات تقديم الطلب والادلة الاجرائية حيثما وجدت. ومن اجل اعطاء التحليل دعماً اكبر فقد تم ولحد ما اجراء مقابلات شخصية لمستثمرين و "مُسَهِّلِي" الاعمال مثل المحامين والمحاسبين ووكلاء الاخراج الجمركي وذلك لمناقشة خبراتهم في اكmal الاجراءات الخاصة المطلوبة من

لا يفترض بالمواضيع المطروحة في هذا التحليل ان تكون شاملة. وهي بالاحرى تمثل بياناً للمعوقات مبنياً على تحليل خارطة الطريق لكفاءة الاجراءات مع الاشارة الى افضل الخبرات الدولية ومراجعة المستندات الحكومية والمصادر المتوفرة واللقاءات التي اجريت. ويعتبر التقرير مقياساً لتنفيذ الانظمة والاجراءات الادارية عن طريق الحكومة. وأخذين وضع العراق بنظر الاعتبار، من الضروري القيام بهذا التحليل مرات عدة، عند قيام كافة الجهات بالعمل بصورة كاملة وذلك لتحديد مدى التقدم الحاصل ومكان الثغرات التي لا زالت باقية قياساً بأفضل الممارسات.

ان التوصيات التي نقدمها هنا قد تم تصميمها لتكون عملية وجاهزة للتطبيق. وبما ان توصياتنا قد اعتمدت على خبرة افضل التجارب الدولية في الاصلاح الاداري لضمان استمراريتها، فيجب اعتبارها مقترحات لإجراء التغييرات التي نتحتم مراجعتها وتدقيقها بمرور الزمن لتتناسب مع الظروف المحلية المتطورة والقيود على المصادر. وكما اظهرتها خبراتنا في تنفيذ التغييرات الادارية في بلدان اخرى، فإنه يحتمل ان تنبثق تطبيقات مختلفة في عملية الاصلاح ولكنها تحرز نفس النتائج المحددة في تقرير خارطة الطريق.

## إطار التقرير

تماشياً مع مجالات مجموعة الاجراءات، يشتمل هذا التقرير على خمسة فصول مضافاً اليها خلاصة تنفيذية. نقدم في التقرير التالي، بعد الفصل الأول: المقدمة، المجالات الاربعة لخارطة الطريق، الفصل الثاني خصص للإجراءات المتعلقة بالتقديم ، وتتضمن تسجيل الشركة وحماية الملكية الفكرية والحصول على الامتيازات. اما اجراءات تحديد الموقع التي تتضمن الحصول على الارض وتطوير الموقع والحصول على الخدمات المرتبطة والالتزام بقوانين البيئة، فقد تضمنها الفصل الثالث. الفصل الرابع، توظيف العاملين، يتناول القوانين والاجراءات المعنية بتوظيف العاملين وبضمنها الحصول على سمات الدخول وتصاريح العمل وتوظيف وانهاء توظيف العاملين. في حين ركز الفصل الخامس على اجراءات تشغيل المشروع والذي تضمن التسجيل ودفع الضرائب، الاستيراد والتصدير والالتزام بالرقابة على العملة.



## الفصل الثاني :

## 1-2 مقدمة

يناقش هذا الفصل عمليات التقديم الحالية الضرورية لإقامة مشروع في العراق. تؤثر هذه العمليات في إدراك المستثمر حول العراق بصفة مكاناً للإستثمار. إن لقواعد البدء بمشروع تأثير مباشر على تدفق الإستثمارات المحلية والاجنبية الى البلد. وعليه فإن الدول التي تتصف بإجراءات انسيابية وشفافة لإقامة وتشغيل مشروع يكون لها فرص اكبر في استقطاب الإستثمارات المحلية والاجنبية من تلك التي لها إجراءات معقدة وغير واضحة.

### الاطار 1-2 مواقع محددة

سنغافوره ، ايرلندا ، والمملكة العربية السعودية

ان المتطلبات القانونية والتنظيمية الضرورية للبدء بمشروع في العراق هي المصدر الاساس للمعلومات التي تساعد على فهم عملية التقديم الحالية. وقد اكدت المناقشات والمقابلات مع ممثلي القطاع الخاص والمستشارين المحليين ما تم التوصل اليه من نتائج والتي استندت على المراجعات القانونية التي وجهت التحليلات عن الوضع الحالي. ان التدخلات الضرورية الموصى بها لتعزيز الإستثمارات المحلية والاجنبية في العراق مبنية على خبرة ومعرفة في افضل الممارسات الاقليمية والدولية.

لقد قام فريق العمل في برنامج تجارة – وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية بتحديد عدد من المؤشرات التي لها علاقة ببدء المشروع وتعامل مع التراخيص في العراق. تتضمن المواقع المحددة المنافسون الاقليميون المحتملون، ودول النزاعات وتلك ما بعد النزاعات، وافضل الممارسات الاقليمية والدولية، وكما مبين في الاطار 1-2 أعلاه.

لقد صوّف تقرير البنك الدولي (ممارسة أنشطة الأعمال في 2010) العراق من ضمن 20% الدنيا من الدول من حيث سهولة اقامة عمل فيه. إن اقامة عمل في العراق اصعب بكثير من اقامته في اغلب الدول الاقليمية المنافسة (ايران، الاردن، الكويت، لبنان، عمان، المملكة العربية السعودية، سوريا، تركيا والامارات العربية المتحدة). على اية حال عند مقارنة العراق مع دول النزاعات/ ما بعد النزاعات التي تم استعراضها (افغانستان والضفة الغربية/غزة) فإن العراق يعتبر أفضل من أفغانستان ولكن ليس بمستوى تصنيف الضفة الغربية/غزة.

ويفصل الجدول 1-2 الى اليسار<sup>2</sup> درجات التصنيف حسب سهولة ممارسة أنشطة الأعمال.

في محاولة لتأمين إستثمارات اجنبية ومحلية اكبر، اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) عدد من الاوامر<sup>3</sup> عالجت فيها الضعف الاساس في البيئة الاستثمارية وبيئة ممارسة الأعمال في العراق. ويتم تطبيق هذه الاوامر حالياً من قبل حكومة العراق.

كانت وزارة التجارة العراقية قد اصدرت في شباط وأذار من عام 2004 تعليمات اولية – تتضمن تعليمات رقم 149 و 196 لتسجيل فروع ومكاتب الشركات الاجنبية وتسجيل الشركات الوطنية على التوالي والتي لازالت

### جدول 1-2: سهولة ممارسة عمل

الموقع	التصنيف (1-183)
افغانستان	160
البحرين	20
مصر	106
ايران	137
<b>العراق</b>	<b>153</b>
ايرلنده	7
الاردن	100
الكويت	61
لبنان	108
عمان	65
قطر	39
العربية السعودية	13
سنغافورة	1
سوريا	143
تركيا	73
الامارات العربية المتحدة	33
الضفة الغربية/غزة	139

<sup>2</sup>المصدر: ممارسة أنشطة الأعمال في 2010، البنك الدولي، تقرير يغطي الفترة لغاية حزيران 2009

<sup>3</sup>منها على سبيل المثال امر سلطة الائتلاف رقم 64 (الصادر في 29 شباط 2004) الذي عدل بموجبه قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997.

يتوجب على حكومة العراق القيام بإزالة كافة العقبات غير الضرورية للاستثمار وذلك بهدف تحقيق مستويات استثمار أكبر في البلد. وقد تناول هذا التقرير تحديد وتحليل هذه العقبات الإدارية. كما قدمت توصيات للتغيير. على أية حال، من الضروري الإشارة إلى أن الحالة الأمنية هي العامل السلبي الأكبر الذي يؤثر على البيئة الاستثمارية في العراق. وتماشياً مع تنفيذ الحلول الموصى بها لتقليل العقبات الإدارية، يجب على الحكومة العراقية أن تتوجه إلى المواضيع الأمنية المتعلقة بالمستثمرين – لإخبارهم عن الوضع وكيفية مواجهة هذه الصعاب.

قسم هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام رئيسية: إقامة مشروع والحصول على الحوافز الاستثمارية وحقوق الملكية الفكرية. يصف كل قسم إجراءات التقديم ويحلل أماكن الضعف التي قد تعيق الاستثمارات الجديدة المحلية والأجنبية. ويوصي بالحلول والتدخلات المستقبلية بطريقة معالجة مرحلية.

## 2-2 إقامة مشروع

### 2-2-1 نبذة / القوانين النافذة:

ينظم قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 (المواد من 5 إلى 15) كافة الفعاليات التي يقوم بها القطاعين العام والخاص العراقيين. وقد عُرِّقَت التجارة بأنها الفعاليات الاقتصادية التي تهدف الربح في سلسلة واسعة من القطاعات متضمنة الاستيراد/ التصدير، الصناعات التحويلية، التموين والنقل، التشييد، السياحة، الصيرفة، التأمين، شراء وبيع الأسهم والسندات والمقاولات.

يفرق قانون التجارة بين فئتين من التجار وهم:

- التاجر الفرد – الشخص الطبيعي الذي يزاول بإسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً. إنه تاجر فرد يبيع ويشترى لحسابه الخاص أو كونه وسيطاً. ويحكم قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 نشاطات التجار الفرديين/ الأشخاص الطبيعيين.
- التاجر المعنوي – شخصية معنوية أو شركة. يحكم نشاطات التجار المعنويين أي الشركات قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) رقم 64 الصادر في شباط 2004 والذي ما زال نافذاً.

### 2-2-2 انواع المشاريع:

يصنف هذا القسم من التقرير انواع المشاريع التي يمكن تسجيلها في العراق استناداً إلى قانون الشركات وهي كالآتي:

- **الشركات المساهمة** – مختلطة وخاصة. يجب أن يقوم بتأسيس الشركة المساهمة عدد من الأشخاص لا يقل عددهم عن خمسة أشخاص طبيعيين أو معنويين كحد أدنى. ويترحون اسهماً للاكتتاب العام. وتكون مسؤولية المساهمين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يمتلكونها.
- يلزم القانون العراقي بأن تؤسس شركات التأمين وإعادة التأمين وشركات الاستثمار المالي على شكل شركات مساهمة (المادة 10 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997). ويجب على المساهمين المؤسسين أن يقوموا بإيداع حصتهم في رأسمال الشركة في مصرف مخول في العراق (المادة 28 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997).

<sup>4</sup> انظر [www.investpromo.gov.iq](http://www.investpromo.gov.iq)

- تعمل شركات الاستثمار المالي كوسطاء يستثمرون في الأوراق المالية. ويخضعون لأحكام قانون الشركات شأنهم شأن أي شركة مساهمة. إلا أن عملياتهم تراقب من قبل البنك المركزي العراقي استناداً إلى قانون البنك المذكور الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) رقم 56 لسنة 2003.
- **المشروع الفردي** - يمكن تأسيس شركة فردية من قبل شخص طبيعي واحد. ويتحمل المالك الفردي تبعاً شخصية غير محدودة عن جميع التزامات الشركة. ويطلق على الشركة الفردية في العراق "مشروع فردي".
- **الشركات التضامنية** - تؤسس الشركات التضامنية من قبل عدد من المستثمرين يتراوح بين اثنين وخمسة وعشرين شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويكون للمالكين حصة في رأس مال الشركة، ويتحملون على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.
- **الشركات البسيطة** - تؤسس الشركات البسيطة من قبل عدد من المستثمرين يتراوح بين اثنين وخمسة، يساهم كل منهم في رأس مال الشركة بحصة نقدية أو عينية. يتطلب قانون الشركات بأن تكون أوراق تأسيس الشركات البسيطة مصدقة لدى كاتب العدل. ويجب على مالكي الشركة البسيطة ايداع نسخة من وثائق التأسيس متضمنة أسماء المساهمين وعدد أسهمهم لدى دائرة تسجيل الشركات العراقية في وزارة التجارة.
- **الشركات المحدودة** - مختلطة أو خاصة. يشترط قانون الشركات أن لا يقل عدد المؤسسين في الشركات المحدودة عن اثنين ولا يزيد على خمسة وعشرين. ويمكن أن يكون المؤسسون أشخاصاً طبيعيين أو معنويين. ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يمتلكونها. يجوز تأسيس شركات محدودة المسؤولية من شخص طبيعي أو معنوي واحد. يجوز تأسيس الشركة المختلطة باتفاق شخص معنوي واحد أو أكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد أو أكثر من القطاعات الأخرى، الخاص، المختلط و/أو التعاوني على أن لا تقل مساهمة قطاع الدولة فيه عن 25% من إجمالي رأس مال الشركة. وإذا انخفضت مساهمة قطاع الدولة فيها إلى أقل من 25% فتعتبر شركة خاصة. إن الأغلبية العظمى للشركات المسجلة في العراق هي شركات محدودة.

## 2-2-3 تأسيس شركة

### نبذة عن تسجيل الشركات الأجنبية في العراق

قبل نيسان 2003 قيدت الحكومة الاستثمارات الأجنبية باستثناء تلك التي يقوم بها مواطنو الدول العربية – الاعضاء في جامعة الدول العربية. لقد كان لبعض القوانين الجديدة – بضمنها امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64 (الذي عدل قانون الشركات) وقانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 – تأثير هام في تنشيط بيئة الأعمال العراقية للاستثمارات الأجنبية المباشرة. وبإمكان الاجانب الآن تملك 100% من الشركة العراقية وادارتها حصراً. ويؤمن قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وقانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 للمستثمرين الاجانب معاملة متساوية مع المستثمرين العراقيين – وبضمنها فتح مكاتب تمثيل تجاري اجنبية وفروع للشركات الاجنبية، واساليب تسوية المنازعات.

وتسمح دائرة تسجيل الشركات للاجانب بالاستثمار وتسجيل الشركات ومكاتب تمثيل تجاري وفروع شركات اجنبية والعمل في العراق استناداً إلى قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 (المعدل)، وقانون الإستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم 20 لسنة 1998 (والذي لا يزال ساري المفعول على الرغم من سريانه فقط على المستثمرين العراقيين في القطاع الصناعي)، وقانون الإستثمار الجديد رقم 13 لسنة 2006 الذي يغطي كافة القطاعات (ما عدا إستثناءات بسيطة)، والتعليمات التي اصدرتها وزارة التجارة. وتشمل تعليمات وزارة التجارة المعنية الآتي: (1) تعليمات رقم 196 لسنة 2004 والمتعلقة بتسجيل الشركات الوطنية و (2) تعليمات رقم 149 لسنة 2004 والمتعلقة بتسجيل الفروع ومكاتب التمثيل التجارية للشركات الأجنبية. وتشمل هذه التعليمات، على وجه التحديد، الاحكام المعنية الآتية:

- يحق للمستثمر الاجنبي بمعاملة متساوية مع المستثمر العراقي.

- يجب ان يتم تسجيل فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية لدى دائرة مسجل الشركات في وزارة التجارة.
- يسمح للمستثمر المحلي والاجنبي الاستثمار في جميع المجالات باستثناء الاستثمار في مجالي استخراج وإنتاج النفط والغاز وكذلك الاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين<sup>5</sup>. ومن المناسب ذكره انه قد تم تنظيم استثمار الموارد الطبيعية في مشروع قانون النفط والغاز المرفوع من مجلس الوزراء الى مجلس النواب والذي لازال قيد المناقشة. أما الإستثمار الأجنبي في البنوك فيحكمه قانون المصارف الصادر بموجب أمر سلطة الإنتلاف رقم 94 لسنة 2004. أما فروع شركات التأمين الأجنبية فيحكمها قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005.
- يسمح للمستثمرين الاجانب بالاستثمار في أي مكان من البلد. علماً بان حكومة إقليم كردستان العراق كانت قد أصدرت في 2006 قانوناً للإستثمار خاصاً بالإقليم<sup>6</sup>.

من الناحية الاخرى، لا يسمح للاجانب ممارسة عمليات البيع بالمفرد قبل استكمال المتطلبات الآتية:

- ايداع مبلغ 100000 دولار امريكي كضمان في حساب بدون فائدة لدى مصرف مخول بالعمل في العراق وذلك قبل 30 يوماً من تسجيل الشركة<sup>7</sup>
- الحصول على شهادة تخويل من وزارة التجارة.

يمكن لتاجر المفرد الاجنبي تقديم طلب الى دائرة مسجل الشركات لتزويده بكتاب الى المصرف المعني لسحب مبلغ الوديعة. ولكن ذلك لا يتم الا بعد ان تكون عملية البيع بالمفرد قد توقفت.

ان احدث التعليمات الصادرة بخصوص الاستثمار الاجنبي المباشر واجراءات التأسيس المطلوبة هي تعليمات رقم 149 (الصادرة في 25 شباط 2004) ورقم 196 (الصادرة في 15 آذار 2004) – الاولى تغطي "تسجيل فروع ومكاتب التمثيل التجاري للشركات الاجنبية" والثالية تغطي "تسجيل الشركات".

ومن الجدير بالاشارة هنا، بأنه يحق للشخص الطبيعي او المعنوي شراء وبيع الاسهم في سوق العراق للأوراق المالية. ويسري ذلك على العراقيين في العراق، والعراقيين المقيمين في الخارج والاجانب.

ويجوز لمن يرغب من المستثمرين الاجانب الدخول الى السوق العراقية الآن تنفيذ ذلك بإحدى الطرق الآتية:

- تأسيس مشروع مملوك بالكامل للاجنبي او مشروع تابع في العراق.
- تأسيس مشروع مشترك مع مستثمر عراقي.
- فتح فرع وتسجيله لدى دائرة مسجل الشركات.
- تملك أسهم في شركة عراقية قائمة.

ويسمح القانون العراقي للمستثمرين الاجانب القيام بالنشاطات الآتية:

- نقل الحقوق والالتزامات الى اشخاص آخرين بنفس الضمانات والإمتيازات<sup>8</sup>
- تحويل كافة المبالغ الناجمة عن استثماراتهم الى خارج العراق، ويشمل ذلك:
  - الحصص والأرباح وأرباح الاسهم والسندات.
  - إخراج راس المال الذي أدخله الى العراق وعوائده<sup>9</sup>.

<sup>5</sup> المادة 29 من قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006.

<sup>6</sup> قانون حكومة إقليم كردستان رقم 4 لسنة 2006.

<sup>7</sup> لقد تم فرض هذا الشرط في قانون الإستثمار السابق رقم 39 الصادر عن سلطة الإنتلاف المؤقتة الملغى، وعليه كان من المفروض الغاء هذا الشرط من تعليمات وزارة التجارة رقم 149 و 196 المذكورة أعلاه والتي لازالت سارية المفعول.


<sup>8</sup> المادة 23 من قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 .

<sup>9</sup> المادة 11 (أولاً) من قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006.


## تسجيل شركة محلية او اجنبية

تقوم في هذا القسم بتحليل عملية تسجيل الشركة والرسوم المرتبطة والمطلوبة لتسجيل اسم الشركة لدى غرفة التجارة المحلية والحصول على شهادة تأسيس من دائرة مسجل الشركات وقد تم في هذا القسم ايضاً بحث عملية الاعتراض في حالة رفض طلب التسجيل.

قبل البدء بأي نشاط تجاري يتحتم على المستثمرين المحليين والاجانب القيام بتسجيل المشروع لدى دائرة مسجل الشركات. ويتعين على المستثمرين ايضاً اكمال المتطلبات الاخرى واجراءات منح الاجازة (وكما مفصل في القسم الآتي) قبل البدء بفعاليتهم الاقتصادية. ويمكن للمستثمرين الاختيار بين اكمال كافة الاجراءات بأنفسهم، او القيام عوضاً عن ذلك باختيار محامي مخول بوكالة للقيام باكمال الاجراءات.



الشكل (2-2) الوقت المطلوب للبدء بمشروع



يعتبر العراق احد المواقع الاكثر صعوبة للمباشرة بمشروع مقارنة بالمواقع المختارة في الشكل رقم (1-2)<sup>10</sup> أعلاه. ويجب على وزارة التجارة التعامل مع مواطن الضعف هذه بطريقة مرحلية مصممة جيداً وكما هو موضح في القسم التحليلي ادناه لزيادة تنافسية العراق في استقطاب الاستثمار المحلي او الاجنبي. وبينما يتطلب الامر من المستثمرين المرور بـ 11 اجراءً للمباشرة بمشروع في العراق، فإن الامر يحتاج الى 4 اجراءات فقط للمباشرة بمشروع في كل من افغانستان وإيرلندا و فقط ثلاثة إجراءات في سنغافورة وكما هو مبين في الشكل-2-1 الى اليسار.

كما إن البدء بمشروع في العراق يستوجب فترة اطول من أي من الاماكن الاخرى المعروضة وكما يبينه الشكل 2-2 .

الشكل (3-2) تكلفة البدء بمشروع

اما قياساً بالكلف المرتبطة بالمباشرة بمشروع والمتمثلة بالرسوم الرسمية، فإن ترتيب العراق يأتي بالمرتبة ما قبل الأخيرة بالمقارنة مع كافة المواقع المؤشرة ( أنظر الشكل 2-3) الى اليسار.


ونعرض ادناه الخطوات المطلوبة لتسجيل شركة في العراق حسب القوانين العراقية.

### الخطوة (1) يقدم المستثمر طلباً لتسجيل الاسم لدى غرفة التجارة المحلية.

يتوقع من المستثمر ان يقوم كخطوة اولى بتقديم طلب الى غرفة التجارة المحلية يحتوي على:

- اسم الشركة المقترح.
- نوع المشروع.
- اسماء وجنسيات المؤسسين.

تقوم غرفة التجارة عندئذ بالتأكد من ان الاسم المقترح غير مسجل لأية شركة اخرى وذلك باستخدام قاعدة معلومات على الحاسبة الالكترونية بالاسماء المسجلة مع تلك الغرفة بالذات.



<sup>10</sup> المصدر: اقامة عمل في 2010، البنك الدولي، بالرغم من ان الاجراءات (وكذلك المؤشرات الاخرى) المحددة في وثيقة البنك الدولي قد تتوافق أو لا تتوافق مع الخطوات المدرجة في هذه الوثيقة الا اننا نعتقد بأن بيانات البنك الدولي تعتبر اداة جيدة لأغراض التحديد.

**الخطوة 2) يدفع المستثمر رسوم التسجيل. يطلب من المستثمر بعدئذ دفع رسم التسجيل البالغ (130750) دينار عراقي الى غرفة التجارة. يتم الدفع نقداً او بصك معتمد.**

**الخطوة 3) تقوم غرفة التجارة المحلية بإرسال الطلب الى اتحاد الغرف التجارية.**

بعد التأكد من الاسم محلياً، تقوم غرفة التجارة المحلية بإرسال الطلب الى اتحاد الغرف التجارية للتأكد من ان الاسم غير مسجل في مكان آخر من العراق أي لدى غرفة تجارة محلية أخرى. وترسل كل غرفة تجارة في العراق بيانات الاسماء المسجلة لديها الى اتحاد الغرف التجارية بصورة دورية. ان قواعد البيانات المحلية المختلفة غير مرتبطة إلكترونياً مع بعضها، انه لا يمكن لغرفة معينة الوصول الى قاعدة البيانات للاسماء المسجلة على المستوى الوطني، ولهذا السبب يتم ارسال الطلب الى اتحاد الغرف التجارية.

**الخطوة 4) يصدر اتحاد الغرف التجارية كتاب. في حالة كون الاسم غير مسجل من قبل أية شركة اخرى في البلد، يقوم اتحاد الغرف التجارية بإصدار كتاب يؤكد بأن الاسم المطلوب قد سجل بإسم المستثمر ويستوفي رسماً مقداره (125000) دينار عراقي.**

**الخطوة 5) يحصل المستثمر على موافقة الجهة القطاعية المختصة. تقوم دائرة النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للإستثمار أو هيئات الإستثمار في المحافظات بالحصول على موافقة الجهة القطاعية المختصة على اساس النشاط الاقتصادي للمشروع وذلك قبل منح المستثمر إجازة الإستثمار.**

جدول رقم 2-2

الموقع	الحد الأدنى المطلوب لرأس المال للبدء بمشروع (% من دخل الفرد)
افغانستان	صفر%
البحرين	195.2 %
مصر	صفر%
ايران	0,8%
<b>العراق</b>	<b>30.3 %</b>
ايرلنده	صفر%
الأردن	19.9 %
الكويت	59.2 %
لبنان	51%
عُمان	273.6 %
قطر	59.0 %
السعودية	صفر %
سنغافوره	صفر%
سوريا	1012,5%
تركيا	9.5 %
الإمارات العربية المتحدة	صفر %
الضفة الغربية / غزة	2204 %

أما المستثمر غير المشمول بقانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 فليس عليه عند تسجيل الشركة إستحصال موافقة الجهة القطاعية قبل التسجيل بإستثناء شركات النشاط المالي إذ عليها الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي قبل تسجيل الشركة.

**الخطوة 6) يودع المستثمر رأس المال في مصرف مخول في العراق. يطلب من المستثمر ايداع رأس مال الشركة كوديعة في مصرف مخول بالعمل في العراق. يقوم المصرف بدوره بتزويد المستثمر بكتاب الى دائرة مسجل الشركات يؤيد بأن رأس المال قد اودع في المصرف حتى يتسنى الاستمرار بخطوات التسجيل التالية:**

تحدد المادة 28 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمختلف انواع الشركات كالآتي:

- الشركة المساهمة – الحد الأدنى لرأس المال 2 مليون دينار.
- الشركة المحدودة – الحد الأدنى لرأس المال 1 مليون دينار.
- انواع الشركات الاخرى – الحد الأدنى لرأس المال 500000 دينار.

وقد فُتِّرت متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الضروري لتسجيل مشروع في العراق بـ 30,3% من دخل الفرد – جاعلاً العراق يصنف بصورة تفضيلية مقارنة بالمنافسين الاقليميين وبالذات البحرين والكويت ولبنان وعمان وقطر وسوريا. ومن

**الخطوة 7) يعد المستثمر عقد التأسيس.** يطلب القانون من مؤسسي الشركة اعداد وتوقيع عقد تأسيس الشركة الذي يجب ان يتضمن كحد ادنى على التفاصيل الآتية:

- اسم الشركة ونوعها – يضاف الى اسم الشركة كلمة مختلط اذا كانت شركة من القطاع المختلط.
- المقر الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق.
- الغرض الذي اسست الشركة من اجله والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه.
- رأس مال الشركة موزعاً الى حصص او اسهم.
- للشركات التضامنية: كيفية توزيع الارباح والخسائر.
- الشركات المساهمة الخاصة: عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الشركة.
- اسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنتهم ومحلات اقامتهم الدائمة وعدد اسهم كل منهم ونسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة.

**الخطوة 8) يدفع المستثمر رسم تقديم الطلب الى دائرة مسجل الشركات.** يُطلب من المستثمر دفع رسم تقديم الطلب لتسجيل الشركة لدى دائرة مسجل الشركات البالغ (78000) دينار.

**الخطوة 9) يقدم المستثمر الطلب ومرفقاته الى دائرة مسجل الشركات.** بعد استلام كتاب اتحاد الغرف التجارية وايداع رأس المال المطلوب، يقوم المستثمر بملء استمارة طلب التقديم التي توفرها دائرة مسجل الشركات لقاء اجر زهيد وتقديم الطلب بعد اكماله الى الدائرة المذكورة. كما يطلب من المستثمر ايضاً ارفاق الوثائق التالية مع استمارة الطلب الكاملة:

- كتاب اتحاد الغرف التجارية بتسجيل الاسم.
- كتاب من المصرف يؤيد ايداع رأس المال.
- عقد التأسيس.
- استمارة البيانات الخاصة بالمؤسسين كاملة متضمنة اسمائهم وعناوينهم وتوقيعهم.
- وثيقة اكتتاب ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع اذا كانت الشركة التي ستسجل شركة مساهمة.
- نسخة من صفحات المعلومات في جواز السفر بالنسبة للمؤسسين وممثل الشركة القانوني او بطاقة الاحوال المدنية العراقية.
- وصل بتسديد رسم التقديم (78000) دينار.

**الخطوة 10) دائرة مسجل الشركات تقبل او ترفض الطلب.** يجب على دائرة مسجل الشركات قبول او رفض طلب المستثمر خلال عشرة ايام من تاريخ التقديم. بعد قيام المستثمر بدفع الرسم البالغ (2000) دينار لكل مليون دينار من رأس المال الى دائرة مسجل الشركات تنشر دائرة مسجل الشركات الموافقات في نشرة دائرة مسجل الشركات وصحيفة محلية رئيسية. وتصدر دائرة مسجل الشركات شهادة تأسيس مؤقتة.

**الخطوة 11) المستثمر يعقد الاجتماع التأسيسي.** اذا وافق مسجل الشركات على الطلب، توجب على المستثمر عقد الاجتماع الاولي للشركة خلال 30 يوماً من تاريخ موافقة دائرة مسجل الشركات. ويطلب القانون من مالكي الشركة الالتزام بالاتي: لا يجوز للمالكين استخدام حقهم في التصويت على اعمال من شأنها ان تؤدي الى الحاق الضرر بالشركة او بالمتعاونين معها بأي شكل من الاشكال، او استخدام حقهم في التصويت لإفادتهم انفسهم او تعريض الدائنين للخطر.

**الخطوة 12) المستثمر يدفع رسوم الى دائرة مسجل الشركات لإصدار شهادة التأسيس الاصلية.** يجب على المستثمر دفع رسم مقداره (40000) دينار الى دائرة مسجل الشركات لإصدار شهادة التأسيس. تدفع الرسوم نقداً في دائرة مسجل الشركات.

<sup>11</sup> تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2010، البنك الدولي.

**الخطوة 13) المستثمر يقدم طلب لإصدار شهادة التأسيس الاصلية.** يجب على المستثمر بعد ذلك تقديم طلب الى مسجل الشركات للحصول على شهادة التأسيس الاصلية. ويرفق المستثمر الوثائق التالية بالطلب:

- خمس نسخ من شهادة التسجيل المؤقتة.
- خمس نسخ من عقد التأسيس.
- خمس نسخ من محضر الاجتماع التأسيسي للشركة.
- وصل يثبت دفع الرسم (40000 دينار).

في هذه المرحلة، تصادق دائرة مسجل الشركات على شهادة التسجيل وكذلك تزود المستثمر بكتاب الى المصرف المعني لإطلاق الوديعة.

**الخطوة 14) المستثمر يسجل الشركة في السجل التجاري.** وبمجرد انتهاء المستثمر لإجراءات التسجيل مع دائرة مسجل الشركات يتوجب عليه التسجيل في السجل التجاري خلال فترة (30) يوماً من استلام شهادة التأسيس. ويمسك السجل التجاري من قبل غرف التجارة المحلية في العراق.

وحتى يتمكن من التسجيل في السجل التجاري على المستثمر تزويد غرفة التجارة المحلية بالمعلومات الآتية:

- اسماء مؤسسي الشركة واسم رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض.
- اسم الشركة.
- تاريخ التأسيس.
- عنوان المقر الرئيسي للشركة والفروع الاخرى سواء داخل العراق او خارجه.
- وصف للنشاط التجاري للشركة.

ويمكن الاعتراض امام المحكمة المختصة على أي قرار لمسجل السجل التجاري مثل الموافقة، الرفض، نقل الملكية أو تعديل أو حذف الاسم التجاري، خلال فترة 30 يوماً من تاريخ تبليغ المعنيين.

**الوقت المطلوب.** ان الوقت المطلوب للمستثمر لإكمال كافة الخطوات المذكورة اعلاه يقدر بـ: <sup>12</sup>

- حوالي شهرين للشركة المساهمة.
  - حوالي 20-25 يوماً لكافة انواع الشركات الاخرى.
- والرسم التالي يلخص الخطوات المفصلة اعلاه لتسجيل شركة في العراق.

<sup>12</sup> قد يستغرق الوقت المطلوب بالنسبة للمستثمر الأجنبي فترة أطول بسبب الخطوة الإضافية المطلوبة (الحصول على موافقة وزارة الداخلية).

## الشكل 2-4: خلاصة لخطوات تسجيل شركة في العراق



**عملية اعتراض المستثمر في حالة رفض الطلب.** اذا رفضت دائرة مسجل الشركات طلب المستثمر بالحصول على شهادة تسجيل، يحق للمستثمر الاعتراض امام وزير التجارة خلال فترة 30 يوماً من يوم التبليغ بالرفض. يجب على المستثمر تقديم رسالة الى الوزير يبين فيها اسباب رفض الطلب والاجراءات التي قام بها لإصلاح موقفه. واذا رفض وزير التجارة الاعتراض، يحق للمستثمر الطعن في قرار الوزير امام محكمة مختصة خلال (30) يوماً من التبليغ.

## تسجيل مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية

يتناول هذا القسم الخطوات الضرورية لتسجيل مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية لممارسة عمل في العراق.

**الخطوة 1) يقدم المستثمر طلباً للتسجيل.** يبدأ المستثمر بهذه العملية بتقديم استمارة طلب تسجيل مكتب تمثيل تجاري في العراق الى دائرة تسجيل الشركات. ويجب على المستثمر تقديم نسختين معبأتين من هذه الاستمارة. تحتفظ دائرة تسجيل الشركات بنسخة لديها وتعيد النسخة الاخرى، بعد توقيعها وارفاق قائمة تدقيق بها، الى المستثمر كإثبات للتقديم. تحتوي استمارة الطلب على المعلومات الآتية:

- الاسم القانوني.
- الاسم التجاري الذي يتم الحصول عليه من غرفة التجارة المحلية.
- طبيعة النشاط التجاري.
- عنوان النشاط التجاري في العراق.
- اسم وعنوان ورقم الهاتف والفاكس ميل والبريد الالكتروني لثلاثة من موظفي الشركة الاساسيين والذين يجب ان تكون اقامتهم في العراق:
  - المدير الاقليمي
  - الممثل القانونية.
  - الموظف المخول بمراجعة دائرة تسجيل الشركات.
- اسم وعنوان ومعلومات الاتصال للرئيس التنفيذي للشركة.
- مقدار رأس المال المخول او المسجل (مع تحديد العملة النقدية).
- اسماء وعناوين المالكين الذين يملكون 10% او اكثر من اسهم الشركة.
- الحساب المالي الصافي لآخر فترة مالية (مع تحديد التاريخ والعملة).

يجب على المستثمر ان يرفق المستندات الآتية باستمارة الطلب:

- شهادة التسجيل الصادرة والمسجلة من قبل الجهة المخولة في الموطن الاصلي.
- نسخة من عقد تأسيس الشركة او ما يعادله معتمد من قبل الجهة المخولة في الموطن الاصلي.
- رسالة بصيغة رسمية مثبت فيها معلومات عن الشركة موقعة من قبل الشخص المسؤول في الشركة او مديرها تخول تسجيل الكيان التجاري في العراق والموافقة على استلام التبليغات في العراق.
- الحساب المالي للشركة للسنة المالية الاخيرة.
- اذا كان الكيان التجاري يخطط للعمل بالبيع بالمفرد في العراق فإن حسابه المصرفي يجب ان يبين انه قد اودع في مصرف مخول في العراق مبلغ 100000 دولار امريكي في حساب لا يدر فوائد.
- نسخة من جواز السفر (بالنسبة للشخص الاجنبي) او هوية الاحوال المدنية (بالنسبة للمواطن العراقي) الخاصة بالموظف المخول بالتمثيل امام مسجل الشركات.

على المستثمر تقديم كافة المستندات باللغتين العربية والانكليزية وتصدق الوثائق من الجهات ذات العلاقة في بلد المستثمر وفي العراق.

**الخطوة 2) يدفع المستثمر جزء من رسم التسجيل.** يجب على المستثمر ان يدفع الى دائرة مسجل الشركات 50% من رسم التسجيل عند تقديم الطلب غير قابل للاسترجاع حتى في حالة عدم موافقة مسجل الشركات على الطلب. يبلغ رسم التسجيل الكامل 200000 دينار. ويتم دفع المبلغ نقداً او بواسطة صك معتمد الى دائرة مسجل الشركات.

**الخطوة (3) دائرة مسجل الشركات تدقق الطلبات للتأكد من استكمالها وصحتها.** تقوم دائرة تسجيل الشركات بتدقيق الطلبات ومرفقاتها للتأكد من استكمالها وصحتها. وبعدها تقوم بقيد استلام الطلب في سجل وتزود المستثمر بوصل ورقم متابعة.


**الخطوة (4) يستلم المستثمر شهادة التأسيس ويدفع المتبقي من الرسوم.** يراجع المستثمر دائرة مسجل الشركات بعد دراسة طلبه وذلك لغرض الحصول على شهادة التأسيس ودفع الـ 50% المتبقية من رسم التسجيل، والتي تبلغ 100000 دينار. ونشير ثانية الى ان الدفع يتم نقداً او بواسطة صك معتمد. لا يتم دفع الجزء المتبقي من الرسم في حالة رفض الطلب.

تزود دائرة تسجيل الشركات نسخاً من شهادة تأسيس الشركة حتى يتمكن المستثمر من تقديمها لاحقاً الى الهيئة العامة للضرائب التابعة لوزارة المالية والى وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

تنشر دائرة مسجل الشركات قراراتها حول شهادات التأسيس في الجريدة الرسمية ونشرة مسجل الشركات واحدى الصحف العراقية الرئيسية.

**الوقت المطلوب.** ان الوقت المطلوب لدائرة تسجيل الشركات لإنهاء معاملة طلب المستثمر لشهادة تسجيل مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية يقدر بعشرة ايام. وتتطلب كامل العملية حوالي 15 يوماً.

## شكل 2-5: خلاصة لخطوات تسجيل مكتب تمثيل تجاري/ فرع شركة اجنبية في العراق



**المستثمر يعترض في حالة رفض الطلب.** اذا رفضت دائرة مسجل الشركات طلب المستثمر لتسجيل مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية، يحق للمستثمر الاعتراض امام وزير التجارة خلال فترة 30 يوماً من تاريخ التقديم. وفي حالة رفض وزير التجارة للاعتراض المقدم، يجوز للمستثمر الطعن في قرار الوزير امام محكمة مختصة خلال 30 يوماً من التبليغ.

## 4-2-2 متطلبات اضافية للشركات

يبين هذا القسم من التقرير بعض المتطلبات الضرورية الاخرى لتسجيل شركة في العراق. وتتضمن هذه اجازة (موافقة) الجهة القطاعية ومتطلبات تسجيل اخرى تتعلق بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ووزارة الداخلية. بالاضافة الى ذلك، فقد تم في هذا القسم مناقشة المتطلبات الخاصة لبعض الاعمال، مثل الاكتتاب العام برأس المال وتحويل الملكية وانتقال الاسهم.

### الموافقات القطاعية

بالاضافة الى تسجيل الشركة مع دائرة مسجل الشركات في وزارة التجارة ومع غرفة التجارة المحلية، يتوجب على المستثمرين استكمال عمليات تسجيل اخرى وذلك حسب النشاط الاقتصادي للشركة. فعلى سبيل المثال، اذا كان المستثمر راغباً بتأسيس شركة سياحية، مثلاً فندق، فإن عليه استحصال موافقة هيئة السياحة، في حين يتعين على المستثمر الراغب في اقامة وتشغيل شركة خدمات مالية، الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي. أما اذا كان المشروع مشمولاً بقانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 فإن دائرة النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للإستثمار تقوم بإستحصال موافقة الجهة القطاعية.

### وزارة العمل ومؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

يتوجب على كافة الشركات، وقبل ممارسة الاعمال، التسجيل لدى وزارة العمل/ مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ودفع امانات مقابل استقطاعات الضمان الاجتماعي المبنية على اساس عدد العاملين والرواتب المقدرة لثلاثة اشهر. ويحصل المستثمر على وصل استلام من الوزارة يؤيد تسديد المبلغ. ويحتوي الوصل على رقم الضمان الاجتماعي للشركة. وتسدّد مستحقات الضمان الاجتماعي بعد ذلك على اساس فصلي. ويبلغ الضمان الاجتماعي 17% من رواتب المستخدم. وتكون مساهمة رب العمل 12% ومساهمة المستخدم 5%. وتسدّد الدفعات من قبل اصحاب العمل الى مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بصكوك معتمدة. ان الخطوة الاولى للتسجيل لدى وزارة العمل والحصول على وصل استلام تتطلب حوالي اسبوع واحد. وهناك رسوم مصاحبة لهذه العملية.

### متطلبات خاصة لبعض انواع الاعمال والاكتتاب العام برأس المال

يمكن للشركات المساهمة، المختلطة والخاصة، فقط اصدار اسهم قابلة للتداول العام<sup>13</sup>. يكتتب المؤسسون في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة لا تقل عن 30% ولا تزيد على 55% من رأس مالها الاسمي الذي ينبغي ان يشمل الحد الأدنى المقرر لقطاع الدولة (العام) البالغ 25%.

اما المؤسسون في الشركة المساهمة الخاصة فيجب ان يساهموا بما لا يقل عن 20% من رأس مالها الاسمي، وتطرح الاسهم الباقية للاكتتاب الاولى على الجمهور خلال 30 يوماً من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة. وتقوم الشركات المساهمة الخاصة بإعلان الاكتتاب العام بواسطة بيان ينشره في نشرة دائرة مسجل الشركات وفي صحيفتين يوميتين في العراق على الأقل. ويتم هذا بعد الحصول على موافقة المسجل. واذا وجد المسجل ان اوراق التسجيل تضلل المستثمرين. يحيل الموضوع الى هيئة الاوراق المالية. ويتضمن البيان الذي ينشر في النشرة والصحف على البيانات الآتية كحد ادنى:

- نص عقد الشركة.
- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب العام وقيمة الاسهم والمبلغ الواجب دفعه عن كل سهم.

<sup>13</sup> يمكن تداول أسهم الشركات المساهمة في السوق بعد الحصول على موافقة سوق العراق للأوراق المالية بإدراج الشركة للتداول.

- الحد الأدنى والاعلى لعدد الاسهم التي يجوز الاكتتاب بها.
- مكان الاكتتاب ومدته.
- النفقات المتحققة لتأسيس الشركة.
- العقود والاتفاقات التي التزم بها المؤسسون لمصلحة الشركة.
- تقرير لجنة التقييم في حالة وجود حصة عينية لمساهمة بعض المؤسسين.

يجب على الشركات اتباع متطلبات خاصة عند عرض الاسهم للاكتتاب العام وادارة الاسهم غير المباعة. فمثلاً، استناداً الى المادة 43 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64: "اذا انتهت مدة تحديد الاكتتاب بدون ان تصل قيمة الاكتتاب في اسهم الشركة الى 75% من رأس المال الاسمي، يتوجب على المؤسسين تخفيض رأس مال الشركة بحيث تعادل قيمة الاكتتاب في اسهمها 75% من قيمة رأس المال بعد تخفيضه، ما لم يقرر المؤسسون الرجوع عن تأسيس الشركة، ويخطر المؤسسون المسجل بقرارهم هذا".

وعلى غرار ذلك، يجب على الشركات المساهمة وشركات المسؤولية المحدودة والمشاريع الفردية تسديد رأس المال قبل اصدار شهادة التأسيس.

يتطلب تأسيس شركة مساهمة مختلطة ان يقوم مسجل الشركات بتأسيس لجنة فنية لتقييم الشركة قبل ان يتمكن المسجل من تسجيل رأس المال المدفوع. يقوم مسجل الشركات بتشكيل هذه اللجنة الفنية المستقلة والتي تضم خبراء في القانون وفي المحاسبة وفي مجال عمل الشركة. تقدم اللجنة خلال 60 يوماً من تاريخ تشكيلها تقريرها الى المسجل. ويرفع المسجل تقريره الى ديوان الرقابة المالية<sup>14</sup> للمصادقة عليه خلال 30 يوماً من تاريخ ورود تقرير اللجنة اليه. وفي حالة عدم المصادقة على التقرير، يعيد المسجل التقرير الى اللجنة للنظر مجدداً. يكتب ديوان الرقابة المالية ملاحظة مبيناً ان التقييم لم يتم حسب سعر السوق ويعيد التقرير الى اللجنة لإعادة النظر في التقييم. ويتم هذا فقط في حالة الشركات التي يكون في رأسمالها حصة عينية.

لقد تناولت القوانين العراقية مسألة نقل ملكية الاسهم او الحصص والتصرف بها بصورة مفصلة وقد تم ادناه بحث امور نقل الملكية والتنازل عن الاسهم.

(1) لا يجوز لمؤسسي الشركات المساهمة نقل ملكية اسهمهم الا في الحالات التالية:

- مرور سنة واحدة على الاقل من تاريخ تأسيس الشركة.
- توزيع ارباح لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع.

(2) لا يجوز للمساهمين من القطاع الخاص نقل ملكية اسهمهم في الحالات التالية:

- اذا كانت مرهونة او محجوزة او محبوسة بقرار قضائي.
- اذا كانت شهادتها مفقودة ولم يعط بدلها.
- اذا كانت للشركة دين على الاسهم المراد نقل ملكيتها.
- اذا كان من تنقل اليه ملكية الاسهم ممنوعاً من تملك اسهم الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة.

(3) في الشركة المحدودة قد يختار المساهمون بيع اسهمهم للغير أي اشخاص ليسوا مساهمين او مؤسسين في الشركة. يتناول القانون هذا الموضوع ويطلب اتباع الآتي:

- على البائع إبلاغ المساهمين، بواسطة المدير المفوض، برغبته في بيع اسهمه على ان يذكر عددها ورقم شهادتها والمبلغ الذي يطلبه او عرض عليه من الغير ثمناً للسهم الواحد مؤيداً من طالب الشراء.

<sup>14</sup> ديوان الرقابة المالية مؤسسة حكومية مستقلة تقدم تقاريرها الى مجلس الوزراء، ولها شخصية معنوية تعمل بصورة مشتركة مع هيئة النزاهة العامة والمفتشين العامين لتأمين الحفاظ على الحكومة العراقية نزاهة وشفافة ومسؤولة امام الشعب العراقي (امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 77 لسنة 2004، المادة 2، القسم 2).

- اذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغ المساهمين ولم يتقدم احد منهم للشراء او عرض منهم ثمن يقل عن الثمن المطلوب او المعروف من الغير، فإن البائع يكون حراً في بيع اسهمه للغير بالثمن الذي يزيد على ما عرض عليه من المساهمين، فإن باع للغير بمثل ما عرض عليه من المساهمين او بأقل منه اعتبر البيع باطلاً.
- اذا رغب اكثر من مساهم في شراء الاسهم بنفس السعر، يقسم عدد الاسهم فيما بينهم بنسبة مساهمة كل منهم الى اقرب سهم صحيح.

يتم بيع الاسهم في الشركة المساهمة والمحدودة في مجلس مؤلف من البائع والمشتري او من يمثلهما قانوناً، ومندوب من الشركة يعينه المدير المفوض. ينظم عقد يذكر فيه اسما البائع والمشتري وعنوانهما ورقم شهادة الاسهم وتاريخ البيع والتمن وقرار البائع بقبضه قيمة الاسهم وتعهد المشتري بقبول عقد الشركة. يسجل عقد البيع في سجل انتقال الاسهم الخاص بالشركة مع توقيع المتعاقدين ومندوب الشركة. ويعتبر باطلاً كل بيع يقع خارج هذه السياقات ولا يسجل في سجل الشركة.

تنتقل ملكية الاسهم في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للاوراق المالية وفق قانونه والتعليقات الصادرة بموجبه.

اذا توفي مساهم عراقي في شركة مساهمة او شركة محدودة تنتقل ملكية الاسهم الى ورثته (او ورثتها) بحسب انصبتهم المحدودة في الشريعة الاسلامية. اما اذا كان المساهم من مواطني دولة اخرى غير العراق، فتنقل ملكية الاسهم الى ورثته بموجب القانون المرعي في تلك الدولة.

لا يجوز ان يؤدي توزيع الاسهم على الورثة الى زيادة عدد اعضاء الشركة المحدودة عن الحد الاعلى المقرر في القانون، وتعتبر الاسهم ملكية مشتركة بين الورثة بحسب انصبتهم المحددة امام الشركة ويطلب من الورثة ان يختاروا من يمثلهم خلال 60 يوماً من تاريخ تسجيل انتقال الاسهم في سجل الشركة.

## 5-2-2 التحليل

لقد تحسنت البيئة الاستثمارية في العراق بصورة ملحوظة خلال السنتين الماضيتين، وخاصة فيما يتعلق بالسماح للمستثمرين الاجانب بتسجيل الشركات وممارسة العمل في العراق. بعد تغيير النظام في عام 2003، قامت الحكومة بتعديل عدد من القوانين والتعليمات لزيادة الشفافية وبالتالي تشجيع الاستثمار المحلي والاجنبي وتسهيل نمو سوق الاوراق المالية. ويعتبر الاطار التنظيمي الحالي للاعمال في العراق مفتوح بقدر معقول للاستثمار الاجنبي المباشر بالرغم من بقاء بعض التحديات مثل التقييدات على الملكية المباشرة.

ان عملية تسجيل شركة في العراق عموماً عملية طويلة تتكون من خطوات كثيرة جداً. يتوقع من المستثمر ان يتابع طلبه ويحمله باليد من دائرة حكومية لأخرى. ان العملية الحالية تجبر على التعامل مع عدد من الجهات الحكومية واعادة مراجعة مؤسسات مثل غرفة التجارة المحلية ودائرة مسجل الشركات لأكثر من مرة. يستغرق تسجيل الشركة 20 يوماً كحد ادنى. علاوة على ذلك، فإن العمليات ليست واضحة جداً. من الناحية الثانية تعتبر الرسوم الرسمية المترتبة عن تسجيل الشركة معقولة وتبلغ حوالي (373750) دينار باستثناء الرسم الذي يدفع على راسمال الشركة والبالغ (2000) دينار لكل مليون من رأس المال.

ان عملية تسجيل مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية عموماً ابسط ويحتاج الى وقت اقل من تسجيل شركة. ولكن، مع ذلك، هنالك مجال لإجراء التحسينات.

## قضايا مطروحة

**نقص في المعلومات المقدمة للقطاع الخاص.** يظهر بأن عملية تسجيل الشركات في العراق غير شفافة. فعمليات التسجيل ليست موثقة بصورة جيدة وغير متيسرة للجمهور. وليس من السهولة بمكان على المستثمر الاجنبي معرفة ما هي الخطوات الضرورية لتسجيل شركة وبأي تسلسل يجب ان تجرى، على الرغم من التحسن الذي طرأ على هذه العملية.

**مطلب تسديد 100000 دولار وديعة للبائعين بالمفرد.** تطلب التعليمات من المستثمرين الراغبين بتسجيل شركة او فرع لشركة اجنبية يتعامل بتجارة المفرد، ان يودع مبلغ 100000 دولار امريكي في حساب مصرفي بدون فوائد. ان هذا المطلب قد يخدم هدف اثبات عزيمة المستثمرين الحساسين، الا انه بالتاكيد يثبط من عزيمة المستثمرين المحتملين المهتمين بممارسة العمل في العراق ولديهم اعمال رصينة.

**عدم وجود فروع اقليمية لدائرة مسجل الشركات.** ان كافة فعاليات تسجيل الشركات لدى دائرة مسجل الشركات تتم مركزياً في بغداد. ويتوقع من المستثمرين من المحافظات الاخرى السفر الى بغداد لأكثر من مرة لإكمال معاملاتهم والحصول على شهادات التأسيس.

**نقص التنسيق بين السلطات المعنية.** يتولى المستثمر بنفسه حالياً مسؤولية تنسيق طلبه للتسجيل في العراق. ان السلطات المعنية مثل غرف التجارة المحلية ودائرة مسجل الشركات في وزارة التجارة والجهات المعنية الأخرى لا تنسق فيما بينها بخصوص فعاليات تسجيل الاعمال. اذ تقوم كل منها على حدة بدراسة الجزء المعنى بها في عملية التسجيل.

**اغلب عمليات تسجيل الاعمال غير ممكنة إلكترونياً.** ان عمليات تسجيل المشاريع ومتابعة وضع طلب التقديم ومسك السجلات تتم عموماً بصورة يدوية. ومع ان مسك السجلات لدى بعض السلطات يتم إلكترونياً، الا ان الغالبية العظمى لا تقوم بذلك. ومما يعتبر هاماً على حد سواء هو ان أي من السلطات المختصة غير مرتبط مع الآخر إلكترونياً ولا حتى مع شركائهم الاقليميين أي غرف التجارة المحلية. بالاضافة الى ذلك، تتم كافة الاتصالات والتنسيق يدوياً مما يجعل المستثمر ينقل طلبه شخصياً من جهة الى اخرى. وهذا يزيد من هامش الخطأ ولا يتيح لمسائلة مناسبة ويطيل من الوقت المطلوب لتسجيل المشروع.

## التوصيات


**اعداد دليل للمستثمر تفصيلي وشامل وتيسيره للقطاع الخاص.** على الهيئة الوطنية للإستثمار القيام بإعداد دليل المستثمر في العراق. ويجب ان يتضمن الدليل معلومات اخرى تتعلق بالإستثمار في العراق مثل مقارنة كلف التشغيل في العراق ومنافسيه الاقليميين. ويجب ان يكون الدليل متاحاً للمستثمرين الحاليين والمحتملين بالطرق التقليدية مثل النسخ الورقية لدى دائرة مسجل الشركات والهيئة الوطنية للإستثمار وهيئات الإستثمار في المحافظات والسفارات العراقية في الخارج وبطرق اخرى مثل المواقع الألكترونية للهيئة الوطنية للإستثمار وهيئات المحافظات (واقراص ترويجية مدمجة (CD-ROMS)). وينصح بأن يكون دليل المستثمر باللغات العربية والانكليزية ولغات اخرى يتم التكلّم بها في دول تحدد ضمن ستراتيجية العراق الإستثمارية لإستهداف المستثمرين. وقد قامت الهيئة الوطنية للإستثمار بإعداد دليل المستثمر وحملته على موقعها الألكتروني. إلا ان الدليل المذكور مبسط لا يرقى الى أدلة وكالات تشجيع الإستثمار العالمية وحتى الإقليمية، ويحتاج الى تفصيل أكثر يساعد المستثمر في إيجاد طريقه عند شروعه بالإستثمار وإقامة عمل في العراق.

**اعداد اجراءات تنفيذية قياسية وتدريب الملاك.** تُنصح دائرة مسجل الشركات والجهات الحكومية الاخرى المضطلة في عملية التسجيل بإعداد اجراءات تنفيذية قياسية شاملة لتسجيل الشركات ومكاتب التمثيل التجاري وفروع الشركات الاجنبية بهدف توحيد الاجراءات والتأكد من صحة تفسير القوانين المختصة بصورة ثابتة. وتتوجب مراجعتها دورياً وتعديلها عند الحاجة. كما يستحسن اقامة جلسات تدريبية للملاك المختص مع امكانية دعوة بعض رجال الاعمال من القطاع الخاص الى هذه الجلسات للتأكد من ان الملاك المختص يتفهم العملية من وجهة نظر المستثمر.

**الغاء مطلب ايداع 100000 دولار للمستثمرين العاملين بالبيع بالمفرد.** بما إن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 39 لسنة 2003 قد الغي بموجب قانون الإستثمار الجديد رقم 13 لسنة 2006، يوصى بها ان تقوم حكومة العراق/وزارة التجارة بإلغاء هذا المطلب من تعليماتها لتعزيز جاذبية العراق للمستثمرين الأجانب .

**فتح فروع لدائرة تسجيل الشركات في كافة المحافظات.** يترتب على الحكومة العراقية القيام بتعزيز التنمية الاقتصادية الإقليمية وتسهيل الاستثمارات في كافة محافظات العراق. نوصي ان تقوم وزارة التجارة بفتح فرع (او مكتب تمثيل صغير) في كل محافظة. يتم تنفيذ هذه التوصية على مراحل تستند على جدوى هذه التوصية. قد يكون

**تأسيس النافذة الإستثمارية الواحدة (One-Stop-Shop).** نص قانون الإستثمار على تأسيس النافذة الواحدة. وكخطوة أولى، نوصي بجعل عمليات تسجيل المشروع انسيابية- تقليل عدد الاجراءات وعدد الزيارات التي يقوم بها المستثمر الى الجهات الحكومية والوقت المطلوب للحصول على شهادة التسجيل وجعل السلطات المختصة تلتزم بوقت لإنهاء اجراءاتها ويجب على الهيئة الوطنية للإستثمار بالتنسيق مع دائرة مسجل الشركات ان تقود الجهود الرامية الى تأسيس نظام اتصالات وألية عمل بين جميع السلطات المعنية. وإستنادا الى قانون الإستثمار رقم 13 تم إنشاء هيئات إستثمارية في 15 محافظة (بالإضافة الى هيئة إستثمار إقليم كردستان وفروعها في محافظات الإقليم الثلاثة). ونوصي بأن تقوم كل هيئة إستثمار في المحافظات بتأسيس قسم النافذة الواحدة الخاص بها. ويحتاج هذا بالتأكيد الى قيام وزارة التجارة/دائرة تسجيل الشركات بإنشاء فروع لها في المحافظات حتى يتسنى للهيئات الإستثمارية في المحافظات التنسيق مع فروع الدائرة المذكورة.



**تمكين اجراء عملية تسجيل المشروع إلكترونياً.** بصفتها المنفذ لمبادرة النافذة الواحدة، على الهيئة الوطنية للإستثمار قيادة الجهود لتمكين القيام بعمليات تسجيل المشاريع في العراق إلكترونياً. ان الامر يحتاج الى تصميم وتطوير ونشر نظام مبنى على اساس نسقي لتسجيل المشاريع وكذلك لمسك سجل بكافة الشركات المسجلة في العراق في مكان واحد. وستكون وزارة التجارة هي الجهة المالكة لهذا النظام وتقوم بادارته وفي نفس الوقت تمنح دائرة النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للإستثمار وكافة السلطات المعنية الاخرى حرية استعمال محددة بهدف تسهيل انجاز العملية بأسرها إلكترونياً. وسيؤدي هذا النظام دور اداة ادارية لمراقبة وتقييم نشاطات تسجيل المشاريع وسينتج كذلك تقارير احصائية ضرورية لصانعي السياسات في العراق. ونوصي بإدارة دفعة هذا الجهد عن طريق البدء بتنفيذه في بغداد ومن ثم تكراره في كافة المحافظات الاخرى. اما على الامد البعيد، فإن الامر يتطلب من حكومة العراق التفكير في تمكين هذا النظام على موقع الكتروني للسماح للمستثمرين بالتقديم ومتابعة امور طلباتهم عن طريق الخط الإلكتروني.

## الاطار 2-3 الانتفاع من تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية

تعرض دائرة تسجيل الشركات الايرلندية على موقعها الالكتروني معلومات عن الاجراءات العامة والحصول (تنزيل download) على استمارات الطلب والقيام بإجراء نقص لإسم الشركة. ويكلف تسجيل الشركة 60 يورو (+1% من الاسهم المصدرة). كما تعرض سجلات مُحدثة تشتمل على معلومات اساسية لكافة الشركات في السجل. انظر [www.cro.ie](http://www.cro.ie).

تمت خصخصة تسجيل الشركات في المملكة المتحدة (U.K.) في عام 1980، تقع دار شركات المملكة المتحدة في كارديف ولديها مكاتب محلية وتقوم بتسجيل كافة الشركات في ويلز وانكلتره. اما اسكتلنده فلها دار للشركات خاصة تابعة لها. تقوم الحكومة بمراقبة وتنظيم دور الشركات لتأمين خدمات مميزة، وحماية البيانات وبرسوم مناسبة. ان تسجيل شركة في المملكة المتحدة، بغض النظر عن نوعها، يستغرق حوالي ثلاثة ايام عمل ويكلف اجراً مقطوعاً قدره 20 باوناً. اما خيار تقديم الخدمة بيوم واحد فتكلف 100 باون. تحتفظ دار الشركات بقاعدة بيانات خاصة بها لأسماء الشركات. ويمكن لأي كان التأكد من توفر اسم شركة ما من خلال الموقع الالكتروني لدار الشركات. وتقدم هذه الخدمة مجاناً.

## 2-3 الحصول على حوافز الاستثمار

يعرض هذا القسم حوافز الاستثمار الحالية التي تمنح لكل من المستثمرين المحليين والاجانب في العراق؛ وكيفية تأهل المستثمر لهذه الحوافز.

تقدم حكومة العراق عدداً من حوافز الاستثمار بضمنها اعفاءات من الضرائب والرسوم. ابتداءً كانت حوافز الاستثمار هذه، بموجب قوانين النظام السابق، تمنح الى رجال الاعمال العراقيين والعرب فقط، في حين لم يسمح للمستثمرين الاجانب حتى بممارسة العمل في العراق. وكما تمت مناقشته سابقاً في هذا الفصل، فإن القوانين الجديدة قد خلقت، ولحد ما، بيئة استثمارية للاجانب معادلة لتلك المتاحة لرجال الاعمال المحليين وجعلت حوافز الاستثمار متاحة لجميع المستثمرين محليين كانوا أم اجانب.

## 2-3-1 حوافز الاستثمار الحالية

تشتمل حوافز الاستثمار (الإعفاءات والحوافز والضمانات) التي تمنح للمستثمرين، بغض النظر عن جنسيتهم، الحاصلين على إجازة استثمار بموجب قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 على الآتي:

- الإعفاء من الضرائب والرسوم لفترة (10) عشر سنوات ابتداءً من تاريخ بدء التشغيل التجاري للمشروع. ويمكن للهيئة الوطنية للإستثمار، في حالة وجود مشاركة لمستثمر عراقي في المشروع، زيادة عدد سني الإعفاء من الضرائب والرسوم بشكل طردي لتصل الى (15) خمسة عشر عاما إذا كانت نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع تزيد عن 50%.
- الإعفاء من الرسوم الجمركية 15 المفروضة على الموجودات المستوردة على أن يتم إدخالها الى العراق خلال (3) ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ منح شهادة الإستثمار.

<sup>15</sup> تنص القوانين (الاورام) الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بعدم خضوع الاستيرادات الى العراق الى الرسوم الجمركية- وبدلاً عن ذلك فرضت ضريبة اعادة الاعمار بنسبة 5% ولا يزال هذا الأمر ساري المفعول. ويجعل هذا من حافز الاعفاء من الرسوم الجمركية عديم الجدوى حالياً.

- إعفاء الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع أو تطوير أو تحديث المشروع من الرسوم على أن تتم عملية الإستيراد خلال (3) سنوات من تأريخ تبليغ الهيئة بالتوسع أو التطوير.
- ألغاء قطع الغيار المستوردة لأغراض المشروع من الرسوم على أن لا تزيد قيمتها عن 20% من قيمة شراء موجودات المشروع.
- منح مشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية إعفاءات إضافية من رسوم إستيراد الأثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث والتجديد مرة كل (4) أربع سنوات في الأقل.
- إستئجار الأراضي اللازمة للمشروع أو على سبيل المساطحة للمدة على أن لا تزيد عن (50) سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة.
- حق المستثمر الأجنبي بتملك الأرض لأغراض مشاريع الإسكان 16 حصراً على أن تملك الوحدات السكنية للعراقيين بعد إنجاز المشروع ودون المضاربة بالأرض.
- حق العاملين غير العراقيين في المشروع تحويل رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج العراق.
- ضمان عدم مصادرة أو تأميم المشروع كلاً أو جزءاً عدا ما صدر بحقه حكم قضائي.

تمنح هذه الحوافز تلقائياً الى المستثمر بمجرد حصوله على إجازة الإستثمار من الهيئة الوطنية للإستثمار أو هيئة إستثمار المحافظة المعنية، أي انه ليس على المستثمر المرور بعمليات مستقلة بهدف الحصول على حوافز الإستثمار هذه.

إذا واجه المستثمر مشاكل مع أي جهة في محاولة حصوله على الحوافز المدرجة، يطلب المستثمر من هيئة الإستثمار تزويده بكتاب يؤيد استحقاقه لهذه الحوافز. ويقدم المستثمر هذا الكتاب الى الجهة المعنية.

ومن الجدير بالذكر الى إن الإستثمار في إقليم كردستان العراق يخضع لقانون أستثمار الإقليم رقم 4 لسنة 2006 ولمعرفة الحوافز الممنوحة بموجب هذا القانون أنظر [www.kurdistaninvestment.org](http://www.kurdistaninvestment.org).

كما إن هنالك حوافز يحتويها القانون رقم 20 لسنة 1998 قانون الإستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط الذي لا يزال نافذاً ويسري على المستثمرين العراقيين فقط؛ أي بإمكان المستثمرين الصناعيين العراقيين طلب شمولهم بهذا القانون في حالة عدم شمولهم بقانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 والذي وضع حداً أدنى للإستثمار مقداره 250000 دولار أمريكي<sup>17</sup>.

## 2-3-2 تحليل

ان عملية الحصول على الامتيازات الاستثمارية في العراق حالياً، وكما هي محددة بالقانون، بسيطة جداً. لا توجد هنالك اجراءات معقدة يجدر القيام بها وانما يفترض بأن تمنح الحوافز تلقائياً. ويتمتع بهذه الامتيازات كلا المستثمرين المحلي والاجنبي على حد سواء وكما نص عليه قانون الإستثمار الجديد.

## قضايا مطروحة

**الافتقار الى سياسة حوافز حديثة ومتماسكة.** على الرغم من إن حوافز الإستثمار معروضة بوضوح في القوانين النافذة، إلا إنه لا توجد سياسة واحدة شاملة موجهة الى السوق وتساعد العراق على جذب الإستثمار المحلي والاجنبي. وان عدد من الحوافز المعروضة حالياً تؤدي الى خلق تشوهات في السوق.

<sup>16</sup> المادة 10 من قانون الإستثمار رقم 13 والمادة 5 من مشروع قانون تعديل قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2003 أوضحت بأنه يحق للمستثمر الأجنبي إمتلاك الأرض والممتلكات من القطاع العام والمختلط والخاص لأغراض مشاريع الإسكان فقط مقابل مبالغ تحدد بتعليمات خاصة.

<sup>17</sup> المادة 1 (ثالثاً) من نظام الإستثمار رقم 2 لسنة 2009.

## التوصيات

**بناء قدرة العاملين التنفيذيين.** يتوجب على حكومة العراق تأمين تماسك في منح حوافز الاستثمار الى كافة رجال الاعمال الراغبين في ممارسة الاعمال في العراق. ويمكن تحقيق ذلك من خلال سلسلة من الفعاليات وتشمل الآتي:

- اقامة دورات تدريبية مستمرة للعاملين التنفيذيين. اضافة الى المواضيع الاجرائية والقانونية. يجب ان يغطي التدريب ايضاً مواضيع مثل دور الاستثمار الاجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية وخلق الوظائف في العراق.
- اعداد اجراءات عمل قياسية (SOPS) وتوفيرها لكافة العاملين التنفيذيين.
- رفع الادراك العام بهذه الحوافز.

**تصميم سياسة حوافز.** يتوجب على حكومة العراق اعداد دراسة تتضمن تحليل الكلفة- المنفعة لتحديد الفعاليات الاقتصادية التي يتطلب تحفيزها ونوع الحوافز المطلوب تقديمها لغرض الوصول الى تصميم سياسة حوافز فعالة.. وعلى السياسة ان تتبنى الجهود التي قامت بها الحكومة والجهات الدولية المانحة لحد الآن، وبضمنها المراجعة القانونية للبيئة الاستثمارية وتحليل القطاعات والمنافسة وخطط التنمية الاقليمية. كما انه من الضروري جعل هذه السياسات متوفرة علناً للقطاع الخاص – يمكن للهيئة الوطنية للإستثمار نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني.

## 2-4 حقوق الملكية الفكرية

يغطي النظام القانوني العراقي السائد و المتعلق بحقوق الملكية الفكرية كلاً من حقوق المؤلف و براءات الاختراع و النماذج الصناعية و العلامات التجارية و غيرها. تم سن قانون العلامة التجارية و المؤشرات الجغرافية لأول مرة عام 1957 و تم تعديله في عام 2004. أما قانون براءات الاختراع و النماذج الصناعية و المعلومات غير المفصح عنها و الدوائر المتكاملة و حماية أصناف النباتات فقد تم سنه في عام 1970 و تعديله فيما بعد في عام 2004. و بالمثل فقد شرع قانون حقوق المؤلف لأول مرة في عام 1971 و تم تعديله في عام 2004. و هنالك قوانين عراقية أخرى متنوعة تغطي الجوانب التطبيقية لهذه القوانين مثل الإجراءات المدنيةية و التطبيق الجنائي و الكمارك و غيرها.

يتناول هذا القسم العمليات المطلوبة لتسجيل براءات الاختراع، العلامات التجارية، التصاميم الصناعية و حقوق الطبع. كما يتناول بالتحليل اماكن الضعف و التوصيات المقترحة لتحسين الوضع الحالي.

## 2-4-1 براءات الاختراع

يتشابه قانون و اجراءات تسجيل براءة الاختراع في العراق مع قوانين و اجراءات التسجيل لدول أخرى. تقوم الحكومة بمنح و تسجيل براءات الاختراع استناداً الى القانون و الإجراءات المحلية.

تتولى وزارة التخطيط و التعاون الإنمائي ادارة قانون براءة الاختراع في البلد "قانون براءات الاختراع و النماذج الصناعية و المعلومات غير المفصح عنها و الدوائر المتكاملة و الاصناف النباتية"<sup>18</sup>. و يغطي هذا القانون الاختراعات و الافكار الابداعية في التكنولوجيا و المنتجات و عمليات التصنيع؛

• تمنح براءات الاختراع للمنتجات الجديدة و الطرق الصناعية الجديدة او التطبيقات الجديدة لطرق صناعية معروفة.

• لا تمنح براءات الاختراع للفقرات التالية:

- اذا كان الاختراع قد سبق وان تم العمل به علناً داخل العراق او خارجه.

<sup>18</sup> ان الجهة المختصة حالياً هي الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية احد الدوائر التابعة لوزارة التخطيط و التعاون الإنمائي (MOPDC). في حين تتولى وزارة الزراعة الاصناف النباتية و قد اقترح امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 81 ثلاثة جهات لتسجيل الملكية الفكرية الا انه لم يتم اتخاذ أي اجراء لنقل هذه الفعاليات الى الجهات المحددة. و قد تم طرح هذا الموضوع على لجنة خاصة في مكتب رئيس الوزراء و التي اوصت بتأسيس دائرة مركزية واحدة تكون الجهة الوحيدة المختصة بكافة الامور المتعلقة بالملكية الفكرية. ومع ذلك، فان هذا المقترح ايضاً لم يتم تنفيذه لحد الآن.

- اذا كان وصف الاختراع او رسمه قد اذيع في نشرات دورية داخل العراق او خارجه بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من استعماله.
- اذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع او عن جزء منه لغير المخترع او لغير من آلت اليه حقوق الاختراع او للغير الذي سبق وان طلب براءة الاختراع ذاته او عن جزء منه في المدة المذكورة.

### شروط تسجيل الإختراع والوثائق المطلوبة

1. يقدم تقرير تسجيل الإختراع بثمان نسخ ويكتب على الآلة الكاتبة وباللغة العربية على ورق قياس A4. ويتضمن التقرير الفقرات الآتية:
    - اسم وعنوان الإختراع: ويكون دالاً عليه (منسجم مع مضمون الإختراع).
    - الموجز: المختصر الدقيق لفكرة الإختراع ويكون في ورقة منفصلة.
    - المفصل: مقدمة، تفاصيل الفكرة وتطبيقاتها والمميزات والنتائج والاختبارات وكل ما يساعد في فهم الإختراع وتنفيذه بسهولة.
    - الإدعاءات: وهي العناصر الجديدة في الإختراع وتكون في ورقة منفصلة من نصف صفحة الى صفحة واحدة.
    - الخرائط والمخططات والجدول: التي تساعد في فهم الإختراع وحسب طبيعته.
  2. ترفق النسخ الثمان وكتاب إطلاق المعلومات أو عدم الممانعة للموظف المنتسب من دائرته بإستمارة خاصة تملأ في الجهاز. أما في حالة الإختراعات الأجنبية فترفق الوكالة القانونية لإسم الوكيل المعتمد.
  3. جلب طوابع مالية عدد (4) لغرض وضعها على نسختين من كل خريطة وفي حالة زيادة عدد نسخ الخرائط تجلب طوابع على قدر النسخ.
- ملاحظة: عدم ذكر إسم صاحب الإختراع في التقرير.

لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدث خلال الاشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او سلطة او نتيجة عمل غير محق من الغير ضده او ضد سلطة.

ويسمح العراق للشخص حسن النية الذي يصنع او يقوم بعملية تشغيل صناعية لمنتج او يهيء بصورة جدية لها، قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من قبل شخص آخر او قبل تاريخ اسبقية طلب متعلق بذات العملية او المنتج، ان يستخدم او يستمر في استخدام الاختراع كمتصور في هكذا تحضيرات.

تقوم الدولة بتسجيل الاختراع باسم المخترع الا اذا كان الاختراع قد سبق وتم تسجيله خارج العراق فيجوز حينئذ تسجيله بإسم الشركة او المؤسسة او الجمعية المالكة له.

يكون لمالكي الاختراع الحقوق الآتية طبقاً للقانون:

- يحق لمالك براءة الاختراع لمنتوج ما منع أي شخص لم يحصل على تخويل مسبق منه من استغلال، استخدام، بيع او استيراد ذلك المنتج.
  - يحق لمالك براءة اختراع طريقة استغلال منع أي شخص لم يحصل على تخويل مسبق منه من استخدام هذه الطريقة، صنع منتجات مستخدماً هذه الطريقة و/او بيع او استيراد منتجات صنعت بتلك الطريقة.
- تُمنح براءة الاختراع لمدة عشرين سنة من تاريخ تقديم الطلب.

ان الوصف والرسم المقدمان من قبل المستثمر طالب براءة الاختراع يكشفان الاختراع بطريقة تفصيلية وكاملة بما يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه كما يجب على المستثمر تزويد الجهة المعنية بمعلومات تتعلق بأي براءة اختراع لطريقة واي براءة اختراع موجودة لذلك المنتج في بلدان اخرى.

يمكن قانون براءة الاختراع في العراق المسجل في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي من منح ترخيص إجباري بإستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية حصراً:

- اذا كان استخدام الاختراع من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات بإستخدام البراءة هو ضرورة للامن القومي او لحالات طارئة او لأغراض منفعة عامة غير تجارية. ويترتب على الدولة تبليغ مالك براءة الاختراع بذلك عندما يصبح ممكناً.

- اذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها او اذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة او اربع سنوات من تاريخ ايداع طلب التسجيل. ويمنح مالك البراءة مهلة اضافية اذا تبين انه لم يستغل اختراعه لأسباب خارجه عن ارادته.
  - دون الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يعتبر استيراد البضائع التي هي موضوع البراءة الى العراق استغلالاً للبراءة.
  - اذا مارس صاحب براءة الاختراع حقه بطريقة تمنع الآخرين من التنافس بصورة مشروعة.
- عند منح الاجازات الاجبارية للآخرين:

- يحسم كل طلب بصورة مستقلة بالنسبة الى ظروف الطلب وفي كل حالة على حدة.
  - ان يكون طالب الترخيص قد سعى الى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة.
  - ان يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته على الغرض الذي منح الترخيص من اجله.
  - اذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية اشباه الموصلات فلا يمنح الا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية او لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية او ادارية مختصة انها مقيدة للمنافسة.
  - ان لا تكون رخصة الاستغلال حصرية.
  - ان لا تكون الرخصة قابلة للتنازل للغير.
  - تمنح الرخصة لتلبية طلب في السوق المحلية ما عدا الحالات التي تم اعتبارها ضد التنافس من قبل السلطات الادارية والقضائية المختصة.
  - يجب ان يستلم صاحب البراءة تعويضاً عادلاً يأخذ بنظر الاعتبار القيمة الاقتصادية للاختراع.
- للمسجل ان يلغي الترخيص الاجباري من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه صاحب براءة الاختراع اذا زالت اسباب منح الرخصة، ولا يحول هذا الالغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص.
- يكون قرار المسجل بالترخيص الاجباري قابلاً للطعن امام وزير التخطيط والتعاون الإنمائي خلال 60 يوم من تاريخ تبليغه.

لا تتأثر حقوق صاحب براءة الاختراع باستغلال الاختراع في وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية العائدة الى الدول الاعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية او بمنظمة التجارة العالمية او التي تعامل العراق بالمثل، خلال وجودهم الطارئ او المؤقت في العراق. لا يمكن لصاحب البراءة الاعتراض على قيام هذه الجهات باستغلاله أي انه لا يوجد تحديد او أي من الغرامات المذكورة اعلاه على استغلاله من قبلهم.

## الاصناف المتنوعة Variants

**1) الكيمائيات.** يطلب الوزير تقديم معلومات تتعلق بإختيارات سرية او أي بيانات متحصلة نتيجة للجهود الكبيرة للموافقة على تسويق منتجات صيدلانية او كيميائية زراعية تحتوي مواد كيميائية جديدة. يلتزم الوزير بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير الشرعي لفترة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ حصول مقدم هذه المعلومات على الموافقة لتسويق هذه المنتجات. كما يلتزم الوزير بحماية هذه البيانات من الكشف باستثناء ما اذا كان الكشف ضرورياً لحماية الجمهور او كان على الوزير ان يجرى الاحتياطات الضرورية لضمان الاستعمال التجاري غير الشرعي لهذه المعلومات.

**2) تصاميم الدوائر المتكاملة.** تسجل تصاميم الدوائر المتكاملة في سجل خاص بإسم سجل تصاميم الدوائر المتكاملة تحت اشراف المسجل في وزارة الصناعة والمعادن. يتوجب على مقدمي الطلب تقديم المعلومات المتصلة بالتصميم واسماء المالكين وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم، وما طرأ عليها من اجراءات بما في ذلك:

(أ) أي تحويل او اكتساب او تنازل او ترخيص المالك لأطراف اخرى؛

(ب) أي رهن او حجز او مصادرة او استيلاء او قيد على استعمال التصميم.

بالاضافة الى السجل اليدوي الاصلي، يجوز للوزارة استخدام الحاسوب الآلي لتسجيل التصاميم والبيانات المتعلقة بها، ويعتبر السجل اليدوي الوثيقة الاصلية المعتمدة من قبل الحكومة. ويكون التصميم قابلاً للتسجيل في الحالات التالية:

(أ) اذا اتسم بالاصالة لكونه نتيجة جهد فكري لمبتكره وكان غير مألوف في الصناعة عند ابتكاره؛  
(ب) اذا قدم طلب تسجيله خلال سنتين من تاريخ اول استغلال له في أي مكان في العالم.

اذا تبين للمسجل ان الطلب غير مستوفٍ للمتطلبات فعليه ان يمنح طالب التسجيل وقتاً اضافياً لإستكمالها. بالإضافة الى ذلك، يحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبار طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة الاستئناف خلال 60 يوماً من تاريخ تبليغه.

اذا استوفى طلب تسجيل التصميم جميع الشروط القانونية ودفع الرسم المقرر (تفاصيل الرسوم ادناه)، يصدر المسجل قراراً بقبوله ويعلن عن هذا في الجريدة الرسمية. ويجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. اذا لم يقدم أي اعتراض يتخذ المسجل قراراً بتسجيله واصدار شهادة التسجيل بعد استيفاء الرسم المحدد.

تمتد حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الى الاجانب سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او معنويين على اسس لا تقل عن تلك الممنوحة للمواطنين العراقيين.

الرسم	
	باحث عراقي
10.000 دولار أمريكي	
15.000 دولار أمريكي	
2.500 دولار أمريكي	رسوم الفحص للهجين الواحد
2.000 دولار أمريكي	رسوم الفحص للصف غير المهجن

**3 النباتات.** يحمي القانون العراقي الاصناف النباتية الجديدة. ينظم في وزارة الزراعة سجل الاصناف النباتية الجديدة تدون فيه البيانات المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة و تتضمن الآتي:

- اسم النبات.
- اسماء وعناوين مستنبتها او منتجها.
- معلومات حول أي تحويل او تنازل او نقل ملكية او ترخيص من مالكها للغير بإستعمالها.
- الرهن او الحجز او أي قيد على استعماله.

يقوم المسجل بمنح مقدم الطلب حماية مؤقتة من تاريخ تسجيل الصنف من خلال النشر في الجريدة الرسمية. ويجوز لمقدم الطلب استخدام النبات ويستحق خلال هذه الفترة المطالبة بمرود معقول بإستثناء اذا ما تم تقديم اعتراض على تسجيل الصنف او الاعتراض على التسجيل قبل اتمام عملية التسجيل النهائي للصنف النباتي الجديد.

بعد تسجيل الصنف النباتي يكون للمستنبت او المنتج الحق بحمايته وذلك بمنع الغير، ان لم يحصل على موافقته من القيام بأي من الاعمال التالية:

- الانتاج او التوالد (التكاثر).
- التهيئة لأغراض التكاثر.
- البيع.
- التسويق.
- التصدير.
- الاستيراد.
- الخزن لأي من الاغراض المذكورة اعلاه.

تكون مدة الحماية للصنف المحمي عشرين سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله، اما بالنسبة للاشجار والكروم فتكون مدة حمايتها خمساً وعشرون سنة. ينتقل عن طريق الارث الحق في الصنف المحمي للورثة. تحدد اجراءات نقل ملكية الصنف المحمي ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

**4 المعلومات غير المفصح عنها.** تتم حماية المعلومات غير المفصح عنها والسرية في الحالات الآتية:

- يجوز للاشخاص الطبيعيين والمعنويين صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها او الحصول عليها او استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الاعراف التجارية الثابتة، طالما ان هذه المعلومات:

- غير معروفة عموماً او متاحة بصورة مقروءة للاشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما.
- لها قيمة تجارية لأنها اسرار.
- خاضعة لمراحل رصينة لحفظها بصورة سرية.

• اذا طلب الوزير تقديم معلومات تتعلق بإختبارات سرية او أي بيانات متحصلة نتيجة للجهود الكبيرة للموافقة على تسويق منتجات صيدلانية او منتجات كيميائية زراعية تحتوي على مواد كيميائية جديدة، فإن الوزير يلتزم بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير الشرعي من خلال منع أي شخص آخر من الركون اليها، الا بعد مرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ حصول مقدم المعلومات على الموافقة لتسويق هذه المنتجات، وحماية هذه البيانات من الكشف باستثناء الآتي:

- كون الكشف ضرورياً لحماية الجمهور او
- ان يتخذ الوزير الاحتياطات الضرورية لضمان الاستعمال غير السري لهذه المعلومات.

## إنتهاك براءة الاختراع

يمكن لصاحب حقوق الملكية الفكرية و في حالة انتهاك حقوقه ان يقوم برفع دعوى أمام المحكمة المختصة في العراق. حيث ينص قانون الإجراءات المدنية رقم 83 لعام 1969 على اتخاذ إجراءات فعالة ضد الانتهاكات الحاصلة لحقوق الملكية الفكرية و ينص ايضاً على إجراءات التطبيق. و تنص المادة 45 من قانون حقوق المؤلف و المادتين 35 و 36 مكرر من قانون العلامة التجارية و المؤشرات الجغرافية على الإجراءات الجنائية و العقوبات التي تتعلق بتزوير العلامة التجارية و قرصنة حقوق المؤلف. علاوةً على ذلك، فإن قانون الإجراءات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ينص على استئناف الحكم لأي من القرارات الإدارية. اما بالنسبة لقرارات المحكمة الأدنى فتكون قابلة للإستئناف أمام محكمة الاستئناف. و يتم نشر جميع القوانين و اللوائح ذات العلاقة في جريدة الوقائع العراقية. و تكون القرارات الصادرة عن المحاكم متوفرة لأي من الاطراف المعنية. أما قرارات المحاكم العليا فيتم نشرها بشكل منتظم.

يجوز لمالك براءة الاختراع او حق النموذج الصناعي المسجل في العراق ان يطلب الحماية من الانتهاك باتخاذ الاجراءات الآتية. يقيم المالك دعوى لمنع انتهاك حقوقه في براءة الاختراع او النموذج الصناعي، و تُرفع تلك الدعوى الى المحكمة المختصة مشفوعة بكفالة، وتقبل المحكمة الطلب. لاحقاً، يتم اتخاذ الوسائل المؤقتة لإيقاف أي تعدي محتمل؛ وحجز المنتجات موضوع التعدي؛ او حفظ الادلة المتعلقة بالتعدي.

## 2-4-2 العلامات التجارية

اصدر العراق قانونه الاول المتعلق بالعلامات التجارية في عام 1931. واستمر قانون العلامات التجارية رقم 21 لسنة 1957 اللاحق ساري المفعول لغاية نيسان 2003. وقد عدلت الحكومة الجديدة قانون العلامات التجارية بواسطة امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 80 لسنة 2004 وذلك بإعادة تسميته ب "قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية". يقوم المستثمرون بتسجيل العلامات التجارية لدى مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والمعادن. وتحمي الحكومة بعض العلامات التجارية المعروفة جيداً حتى وان كانت غير مسجلة في البلد. وقد اتخذ عدد من الاجراءات للحد من تطبيق بعض المؤشرات المربكة على العلامات التجارية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (5) من قانون العلامات التجارية رقم 21 لسنة 1957 بأنه لا يجوز ان تكون العلامات التجارية "مربكة او مخلة بالأداب العامة او النظام العام او مطابقة او مشابهة للاعلام والشعارات والاسمة العائدة للدولة او لعلامات الصليب الاحمر". وتبلغ العقوبة لمخالفة القانون بعدها الاقصى السجن خمس سنوات او غرامة تتراوح بين 50.000.000 و 100.000.000 دينار عراقي (34.000 دولار – 68.000 دولار) او كليهما.

الرقم	الفقرة
300.000 دينار	طلب التسجيل
300.000 دينار	النشر
150.000 دينار	شهادة التسجيل
400.000 دينار	تجديد التسجيل
250.000 دينار	تغيير اسم او عنوان مالك العلامة التجارية
300.000 دينار	نقل الملكية
50.000 دينار	يتضمن الطلب المقدم على فقرة واحدة
30.000 دينار	يتضمن الطلب لحد 4 فقرات
20.000 دينار	اكثر من 5 فقرات

يجوز للمستثمر نقل ملكية علامة تجارية مسجلة. كما يجوز له منح ترخيص بإستعمال العلامة التجارية. ويحمي القانون العراقي العلامة التجارية المسجلة لمدة عشر سنوات، قابلة للتجديد في السنة الأخيرة لعشر سنوات اخرى. ويمكن للمالك تقديم طلب التجديد خلال ستة اشهر من تاريخ النفاذ. لا يمكن الاختلاف على ملكية العلامة التجارية اذا كانت قد استعملت لمدة خمس سنوات.

## 3-4-2 التصاميم الصناعية

تتم الموافقة على طلب تسجيل التصاميم او النماذج الصناعية عندما يكون التصميم او النموذج الصناعي جديداً او مبتكراً. لا يعتبر التصميم او النموذج الصناعي مبتكراً في الحالات الآتية:

- اذا تم عرضه او وصفه او وصف استعماله للجمهور قبل ايداع طلب التسجيل.
- اذا تم عرضه او وصفه بعد تقديم طلب التسجيل في دولة تعامل العراق على اساس مبدأ المعاملة بالمثل.
- انه قد عرض في معارض وطنية او دولية او كان التصميم او النموذج الصناعي قد عرض للجمهور في مؤتمر او صحيفة علمية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر قبل تاريخ تقديم طلب التسجيل في العراق.
- اذا كان يتضمن اختلافات غير اساسية بالنسبة الى تصميم او نموذج صناعي سابق، او خصص لمنتج من نوع آخر يختلف عن المنتج الذي سبق وان سجل له تصميم او نموذج صناعي.

الجدول 2-5: الرسوم المترتبة على تسجيل براءة الاختراع والتصميم الصناعي

الفقرة	
<b>للعراقيين</b>	
رسم تقديم الطلب	
الطابع	100 دينار
فحص براءة الاختراع	
فحص النموذج الصناعي	2000 دينار
منح براءة الاختراع	
النشر	500 دينار
اصدار الشهادة الاصلية	
نسخة مصدقة عن الاصل	5000 دينار
<b>للأجانب</b>	
رسم تقديم الطلب	3150 دينار
الطابع	
فحص براءة الاختراع	50 دولار أمريكي
فحص النموذج الصناعي	
منح براءة الاختراع	200 دينار + طابع 100 دينار
النشر	500 دينار
اصدار الشهادة الاصلية	20.000 دينار
نسخة مصدقة عن الاصل	10.000 دينار

لا يقبل طلب تسجيل النماذج الصناعية التي أُمليت أساساً لإعتبرات تقنية او وظيفية. يحق لمالك التصميم او النموذج الصناعي المحمي منع الغير الذي لا يجوز موافقة المالك من تصنيع او بيع او استيراد مواد تشكل نسخة من التصميم او نسخة فعلية للنموذج الصناعي المحمي اذا كانت هذه الاعمال متخذة لغرض تجاري. يبين الوزير نطاق حماية التصاميم الصناعية شرط ان لا تكون هذه الاستثناءات متعارضة بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي او تضر بشكل غير منطقي بالمصالح المشروعة لمالك التصميم المحمي، مع الاخذ بنظر الاعتبار المصالح المشروعة للغير.

## 2-4-4 حقوق المؤلف

يرمي قانون حقوق المؤلف العراقي الى الالتقاء مع المعايير الدولية لحماية حقوق المؤلف المطبقة حالياً. تعتبر لجنة الملكية الفكرية التابعة لوزارة الثقافة هي الجهة المسؤولة عن تسجيل حق المؤلف

يتمتع بالحماية بموجب القواعد الحالية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم. يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه. تشمل الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة. يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف او ترجمته او مراجعته او تحويله. اذا كان المصنف مبتكراً لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود الى المؤلف الا اذا كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك.

لا يجوز نسخ الروايات المتسلسلة او القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الادبية او الفنية او العلمية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف او الروايات الا باذن منهم. تحمي الحقوق المالية المكفولة للمؤلف مدى حياة المؤلف إضافة لمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته. وتمنح الاحكام القانونية الجديدة (امر سلطة الائتلاف رقم 83) الحماية

يعتبر القانون أي انتهاك يرتكب عمل من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 5.000.000 دينار عراقي ولا تتجاوز 10.000.000 دينار عراقي. لا تترتب اية رسوم على تسجيل حق المؤلف في العراق.

## 2-4-5 إنضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية

يسعى العراق جاهداً في الإنضمام الى منظمة التجارة العالمية. وتمثل شروط إنضمام العراق إلى عضوية منظمة التجارة العالمية في ثلاثة إلتزامات رئيسية:

- 1) عرض للسلع ينسجم مع أحكام اتفاقية الغات و إتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول التجارة في السلع.
- 2) عرض للخدمات ينسجم مع أحكام اتفاقية الغات و إتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول التجارة في الخدمات.
- 3) سن و تنفيذ تشريع ينسجم مع أحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

ومن أجل دعم هذه الإلتزامات، فإن الحكومة العراقية تقدم إجاباتها بشكل دوري عن الأسئلة والطلبات الخاصة بمجموعة عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بوثائق إنضمام العراق. وللبدء بعملية الانضمام، قدم العراق في عام 2005 مذكرة حول نظام التجارة الخارجية في العراق. وكانت هذه المذكرة أساساً لسلسلة من الاسئلة وطلبات الوثائق التي تقدمت بها مجموعة العمل. إن خطة العمل التشريعية هي واحدة من الأدوات الرئيسية الخاصة بمجموعة العمل لمتابعة التقدم في الإمتثال لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

لقد تم الإنتهاء من مسودة العراق الأولية لعرض السلع وسيتم تقديمها الى منظمة التجارة العالمية حالما تنتهي الحكومة العراقية من مراجعتها. ويشتمل عرض السلع على جدول مقترح لأسعار التعرفة المقيدة حسب النظام المنسق لتصنيف السلع وعرض مقترح لدعم اسعار المنتجات الزراعية وجدول الإلتزامات لسن وتنفيذ تشريع ينسجم مع أحكام إتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول الحواجز الفنية أمام التجارة وتدابير الصحة والصحة النباتية و إجراءات الإستثمار المتعلقة بالتجارة وإدارة الكمارك وحقوق الملكية الفكرية. وفيما يخص القانون الذي يؤثر في عرض السلع، فقد تم إعداد مسودات لبعض القوانين (مترجمة إلى اللغة الانكليزية) حول ادارة التعرفة الكمركية والحواجز الفنية أمام التجارة والسلامة الغذائية وحقوق الملكية الفكرية. و حالما يتم تقديم عرض السلع الاولي الى منظمة التجارة العالمية، سيتم التفاوض مع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية التي لها اهتمامات واسعة في تجارة السلع مع العراق. وخلال المفاوضات، سيكون هناك تشريع اضافي لضمان امتثال نظام تجارة السلع في العراق لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

لقد تم إعداد مسودات بالمواقف فيما يخص نفاذ الخدمات إلى السوق في قطاعات السياحة والمالية والحاسبات و البحث والتطوير والإتصالات والنقل و تغطي هذه المسودات 81 قطاع فرعي للخدمات من أصل 152 قطاع في الاطار العملي لإتفاقية الغات. وترغب الحكومة العراقية في إعداد مسودات اضافية عن المواقف التي تتعلق بنفاذ خدمات الصحة والتعليم والبيئة والبناء الى السوق. ويتوقع تقديم عرض أولي عن الخدمات الى منظمة التجارة العالمية مع توقع بدء المفاوضات مع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تبدي إهتماماً واسعاً في تجارة الخدمات مع العراق قبل الإنتهاء من انجاز المواقف الخاصة بالخدمات القطاعية. وخلال المفاوضات، سيكون هناك تشريع اضافي لضمان امتثال نظام تجارة الخدمات في العراق لإتفاقيات الغات وتدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة (TRIMS).

وأخيراً، فقد أعد العراق مسودة قانون جديد عن الملكية الفكرية يكون منسجماً مع منظمة التجارة العالمية وإتفاقية TRIPS. وحيث إن القانون الجديد يوفر حماية لبراءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق النسخ، فإنه يكون مكملاً لقانون الإستثمار العراقي الجديد من خلال تقديم نفس حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين كذلك الخاصة بكافة الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية.

## 6-4-2 التحليل

تعتبر القوانين العراقية القائمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تقدمية الى حد ما ونفسي الى ممارسة الاعمال في العراق. لقد تم وضع امر سلطة الائتلاف، على وجه الخصوص، بطريقة متفقة مع العديد من افضل الممارسات الحالية في حماية حقوق الملكية الفكرية. ومع ذلك، فإن على حكومة العراق توجيه اهتمامها على عدد من الموضوعات المتعلقة بالتنفيذ الملائم لهذه القوانين وبالذات نشرها ودعم تنفيذها.

تفتقد قوانين الملكية الفكرية في العراق لبعض الجوانب الهامة لنظام الملكية الفكرية الحديث. و تشمل المشاكل عدم وضوح بعض الفقرات بما في ذلك نطاق و شروط الحماية ووجود بعض الأحكام التمييزية والأحكام التطبيقية غير الكافية ونقص في المراجعة القضائية المستقلة. هذه الأمور ينبغي أن تكون ممثلة لإتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وبعد أخذ هذه التطورات والإحتياجات بنظر الإعتبار فقد أعدت الحكومة العراقية مسودة جديدة لقانون حقوق الملكية الفكرية. وحتى الآن لم يتم تمرير هذه المسودة من قبل البرلمان العراقي.

تنص المسودة الجديدة لقانون الملكية الفكرية في العراق على الأهداف الخاصة به وتشمل حصر كافة عناصر الملكية الفكرية في مكان واحد و ايجاد قانون شامل يمثل للمعايير الدولية وتشجيع الابداع التكنولوجي كجزء من خطة التنمية الاقتصادية.

و بخلاف قوانين الملكية الفكرية السائدة في العراق، فقد وحدت هذه المسودة كافة انواع الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية وجمعتها في وثيقة واحدة. حيث يعرف القسم الاول من مسودة القانون معاني الملكية الفكرية والملكية الصناعية وحقوق المؤلف و مسجل براءات الاختراع والقسم المعني...إلخ. وبعد ذلك يتم تناول براءات الاختراع في الفصل الاول والنماذج الصناعية في الفصل الثاني والمعلومات غير المفصح عنها في الفصل الثالث والدوائر المتكاملة في الفصل الرابع وحماية اصناف النباتات في الفصل الخامس والعلامة التجارية والمعلومات والمؤشرات الجغرافية في الفصل السادس. ويغطي القسم الثاني من مسودة القانون الأسماء التجارية في حين يغطي القسم الثالث حقوق المؤلف أما القسم الرابع فيتناول الأمور العامة والأحكام الإستنتاجية.

وبما إن الاتفاقية بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) هي إحدى الأعمدة الثلاثة الرئيسية لنظام منظمة التجارة العالمية ، فإن قيام العراق بسن قانون لحقوق الملكية الفكرية متوافق مع منظمة التجارة العالمية / تريبس سوف يلعب دورا رئيسيا لانضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية. وسيكون لمشروع القانون الجديد بشأن حقوق الملكية الفكرية دورا كبيرا في اجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى العراق وخلق اقتصاد قائم على المعرفة.

## قضايا مطروحة

**ضعف امكانات الحكومة في حقوق الملكية الفكرية.** يعتبر التحدي الرئيسي لحقوق الملكية الفكرية في العراق، كما هي عليه الحال في اغلب الدول النامية هو امكانيات الحكومة في دعمها. ويتطلب الامر من الحكومة تخصيص موارد مهمة لدعم تنفيذ قواعد حقوق الملكية الفكرية بضمنها الملاك العامل والوسائل.

**عدم وجود تعليمات تنفيذية واجراءات عمل قياسية.** ليس هنالك تعليمات واجراءات عمل قياسية ترشد الملاك الحكومي الى تنفيذ حقوق الملكية الفكرية كما هي محددة في القوانين. وتعتبر كل هذه خطوة حرجة في الادارة الناجحة لنظام حقوق الملكية الفكرية.

**عدم تلائم القوانين القديمة مع الملكية الفكرية ذات الطابع التجاري واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.** يتضح بأن امر سلطة الائتلاف المؤقتة المختص يتماشى مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذات الطابع التجاري، الا ان قوانين حقوق الملكية الفكرية من النظام السابق لا تتفق مع حقوق الملكية الفكرية ذات الطابع التجاري والاتفاقيات المختصة للمنظمة الدولية للملكية الفكرية.

**نقص في المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتاحة للقطاع الخاص.** ان المعلومات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية غير متوفرة بصورة واسعة للقطاع الخاص. ويعتبر جعل قواعد الملكية الفكرية شفافة ومعروفة على نطاق واسع مهمة لجذب التكنولوجيا المتطورة والانواع الاخرى من الاستثمارات غير التقليدية على حد سواء وكذلك في مجالات تقليدية عديدة مثل استخراج النفط. وعلى غرار ذلك، فإن الادراك الواسع للقطاع الخاص داخل العراق سيكون اساساً للاستجابة ودعم نظام حقوق الملكية الفكرية.


## التوصيات

**بناء الامكانيات لدعم حقوق الملكية الفكرية في العراق.** نُوصى بتصميم وتنفيذ برنامج لبناء امكانيات جميع السلطات المعنية وكذلك القضاة والنظام القضائي. واعتماداً على ذلك سيكون من الضروري بناء امكانيات الموظفين المختصين سواء داخل او خارج قسم حقوق الملكية الفكرية. وسيكون للتدريب وللمساعدات الفنية الممكنة دور في تعزيز سرعة ونوعية هذه العملية. كما ستكون الجهود التثقيفية ضرورية ايضاً للقطاع الخاص لتعزيز المعرفة والتوافق مع قواعد حقوق الملكية الفكرية. ويجب ايضاً تدريب موظفي حكومة العراق على وضع الآليات والاجراءات موضع التنفيذ.

**وضع تعليمات تنفيذ واجراءات عمل قياسية.** تظهر الحاجة لكتابة تعليمات جديدة لتأمين عمل القواعد بصورة مناسبة. كخطوة اولية، يجب على حكومة العراق وضع تعليمات تنفيذية لقوانين الملكية الفكرية القائمة. تليها قيام الحكومة بوضع اجراءات عمل قياسية لإرشاد الملاك التنفيذي وضمان شفافية وتماسك التنفيذ والدعم لحقوق الملكية الفكرية.

**تعيين سلطة واحدة لنشر المعلومات عن الملكية الفكرية على القطاع الخاص.** تبين افضل الممارسات الدولية والاقليمية وكذلك قواعد منظمة التجارة العالمية بأنه من الضروري ان يتم تعيين جهة واحدة في حكومة العراق تكون مسؤولة عن نشر المعلومات عن الملكية الفكرية للقطاع الخاص والمستثمرين الاجانب. يجب ان يكون مقر هذه السلطة مع قسم حقوق الملكية الفكرية وان تكون مهمتها تطبيق شفافية متطورة لقواعد حقوق الملكية الفكرية. كما ان على حكومة العراق تضمين تفسير ودي للقوانين والتعليمات المعنية في دليل المستثمر الذي ينتج باللغتين العربية والانكليزية – كحد ادنى. وكما سبق وان تم ذكره سابقاً في هذا الفصل، يجب توزيع دليل المستثمر على نطاق واسع بنسخ ورقية والكترونياً.

## تأسيس شركة جديدة او تسجيل فرع شركة اجنبية





## الفصل الثالث: تحديد الموقع

## 1-3 مقدمة

يعالج هذا الفصل الاجراءات الادارية التي يمر بها المستثمر العراقي والاجنبي على حد سواء والمتعلقة بشراء الاراضي والمباني وبناء المشيدات عليها وتوصيل الخدمات العامة لها، والالتزام بشروط حماية البيئة وتعليماتها لايواء المشروع الاستثماري. ويناقش الفصل طبيعة الاجراءات الادارية التي يواجهها المستثمرون في تهيئة الاراضي والمباني لايواء مشاريعهم، ويناقش مقترحات لتذليل الصعاب والحواجز الادارية التي يواجهونها في هذا المجال.

يواجه المستثمرون بشكل عام جملة من المعوقات عند توطين استثماراتهم في العراق. ولعل العقبة الرئيسية التي تواجه المستثمر الاجنبي في هذا الخصوص هي عدم اليقين والغموض الذي يلف حق المستثمر الاجنبي في تملك العقار في العراق. حيث لا يحق للمستثمرين الأجانب شراء الاراضي المملوكة للدولة في الوقت الحاضر. ويواجه المستثمر خيارات محدودة في شراء الاراضي في العراق وذلك لان ما يزيد على ٨٠% من الاراضي في العراق مملوكة الى الدولة وان المتبقي منها ٢٠% والمملوك من قبل الاهالي يتكون في جزئه الاعظم من الاراضي السكنية. ويواجه كل من المستثمرين العراقيين والاجانب صعوبات في تأجير الاراضي من الدولة حيث يتوجب عليهم بذل الوقت والجهد الكبير في متابعة معاملات التأجير. وكذلك تقديم تأمينات بمبالغ كبيرة في الوقت الذي لا يوجد ضمان اكيد بحصولهم على عقود الايجار. كما يواجه المستثمرون صعوبات متعلقة بانعدام او محدودة خدمات البنية التحتية في العراق فلا توجد في العراق خدمات متطورة لمعالجة وتجميع النفايات كما ان انظمة تجهيز مياه الشرب وانظمة الصرف الصحي ومعالجة المياه الثقيلة تعاني من الترددي والتاكل وان انظمة الاتصالات وتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية تعاني من محدودية الطاقة. فعلى سبيل المثال، تفتقد جميع المناطق الصناعية في بغداد وعددها تسعة لانظمة المجاري والصرف الصحي ولا تتوفر في اي منها انظمة الاتصالات وتعاني جميع هذه المناطق من الاهمال وتردي الخدمات بصورة عامة.

ان المدن الرئيسية في العراق تشمل كل من بغداد العاصمة والبصرة جنوبا والموصل شمالا. وتبلغ مساحة العراق الكلية ٤٣٤،٩٢٤ كيلومتر مربع ويقسم اداريا الى ١٨ محافظة ويبين الجدول رقم 3-1 المأخوذ من نشرات الجهاز المركزي للإحصاء لعام ٢٠٠١ مساحة كل محافظة وعدد الاقضية والنواحي في كل محافظة.

تملك الحكومة العراقية ٨٠% من الاراضي في العراق وبموجب القانون رقم ٥٣ لعام ١٩٧٦ (قانون توحيد اصناف اراضي الدولة) تم توحيد صنف الاراضي المملوكة للدولة تاريخيا. وشمل ذلك كل اراضي الدولة الاميرية المفوضه للاستخدام بالطابو<sup>19</sup> والممنوحة باللزمه<sup>20</sup> والاقواق<sup>21</sup> والاراضي الاخرى المهجورة مثل الجبال والصحارى حيث تم توحيد صنف جميع هذه الاراضي وتم تسجيلها للدولة بأسم وزارة المالية في المديرية العامة للتسجيل العقاري. وتعود ملكية المتبقي (20%) من اراضي العراق الى الاهالي وهذه الاراضي في غالبيتها اراضي سكنية او زراعية. وتميز الاملاك العقارية حسب الرقم المعطى للوحده العقارية والمقاطعة التي تعود اليها وذلك بموجب نظام الترقيم الوارد في المادة ٨١ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لعام ١٩٧١.

وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة 22 المنحل رقم ٢٢٢ لعام ١٩٧٧ يمكن للدولة ان تعيد تقسيم وفرز الاراضي وتحديد استخداماتها بما فيها الاراضي الزراعية وغير الزراعية والبساتين. وبصورة عامة تفرز الاراضي في العراق لسبعة انواع من الاستخدامات : استخدامات صناعية وزراعية وتجارية وسياحية ودينية واثريه وسكنية.

<sup>19</sup> الطابو كلمة تركية تعني الارض المملوكة والاراضي الاميرية مملوكة من قبل الدولة ومسجلة هكذا لدى المديرية العامة للتسجيل العقاري.  
<sup>20</sup> اللزمه تشير الى الاراضي الزراعية العائدة الى الدولة والتي تمت السيطرة عليها مره ثانية من قبل الدولة بعد تفتيت النظام الاقطاعي عقب سقوط النظام

الملكي في عام ١٩58.  
<sup>21</sup> اراضي الاوقاف هي اراضي خاصة مملوكة من قبل الاهالي ومخصصة للاستخدامات الخيرية او الدينية تحت اشراف الدولة وتؤول ١٠% من قيمة هذه الاراضي الى الدولة عند البيع.

<sup>22</sup> ان العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل لا زالت نافذه الا ما يتم الغاءه منها بقوانين جديدة.

الجدول 3-1 : المحافظة وعدد الاقضية والنواحي كما في 2001/12 /31<sup>23</sup>

المحافظة	عدد النواحي	عدد الاقضية	الارض %	المساحة كم2
نينوى	26	9	8.6	37.323
صلاح الدين	17	9	5.7	24.363
التأميم	11	4	2.2	9.679
ديالى	21	6	4.4	17685
بغداد	30	9	0.2	4.555
الانبار	20	8	31.8	137.808
بابل	16	4	1.5	5,119
كربلاء	7	3	1.2	5.034
النجف	10	3	6.6	28.824
القادسية	15	4	1.9	8.153
المتنى	11	4	11.9	51,740
ذي قار	20	5	3	12.900
واسط	16	6	3.9	17.153
ميسان	14	6	3.7	16.072
البصرة	16	8	4.4	19.070
<b>اقليم كردستان العراق</b>				
دهوك	9	4	1.5	6.553
اربيل	15	4	3.4	15.074
السليمانية	16	8	3.9	17.023
<b>المجموع الكلي</b>	<b>290</b>	<b>104</b>	<b>99.8</b>	<b>434.128</b>

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء وتقنية المعلومات.

وبموجب قانون الطرق العامة رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ للدولة حق الاحتفاض باراضي معينة لاغراض بناء الطرق العامة والطرق السريعة والمطارات والتقاطعات والانفاق والجسور. كما يحدد القانون المذكور استغلال الاراضي المخصصة للسود والانهار والبحيرات. اما قانون الاوقاف رقم ٦٤ لعام ١٩٦٦ والقانون رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢ فقد منعا استغلال الاراضي التي تحتوي على مواقع اثرية او دينية. ان الوزارات المتخصصة المختلفة وادارات المحافظات والسلطات المحلية والبلدية تمتلك وتتصرف باراضي حكومية. وعلى سبيل المثال تمتلك وزارة الزراعة اراضي حكومية زراعية وتمتلك الهيئة العامة للسياحة اراضي مخصصة للاستخدامات السياحية وتمتلك وزارة الصناعة والمعادن اراضي مخصصة للاستخدامات الصناعية بما في ذلك المناطق الصناعية. كما ان الادارات المحلية في المحافظات ودوائر البلدية هي الاخرى تمتلك الاراضي الحكومية ضمن حدودها وبما في ذلك المناطق الصناعية. اما الأراضى الحكومية الاخرى غير المملوكة من قبل الوزارات المتخصصة والادارات المحلية والبلديات فتعود ملكيتها الى وزارة المالية. وتقوم مديرية التسجيل العقاري التابعة الى وزارة العدل بتنظيم واصدار سندات الملكية بما في ذلك العقارات والاراضي العائدة الى الدولة والى الاهالي. وتقوم المديرية المذكورة بمسك السجل العقاري واصدار سندات الملكية<sup>24</sup>.

<sup>23</sup> تعتبر الاقضية والنواحي مقاطعات فرعية حسب النظام العربي لتقسيم الارض ادارياً.

<sup>24</sup> القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧١

## 2-3 الحصول على الارض

ادناه قائمة بالقوانين العراقية المتعلقة بالاراضي:

- القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧١ , قانون التسجيل العراقي
- قرار مجلس قياده الثورة المرقم ٢٢٢ في ٣ تموز ١٩٧٧
- القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ قانون الطرق العامة
- القانون رقم ٦٤ لعام ١٩٦٦ قانون الاوقاف
- القانون رقم ٧٦ لعام ١٩٨٧
- القانون رقم ١٦٥ لعام ١٩٦٤ , قانون البلديات
- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الذي يتضمن مواد قانونية تنظم شراء و ايجار الاراضي.
- قانون تخصيص وتأجير وتمليك اراضي الاصلاح الزراعي رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠
- قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ الذي ينظم بيع وشراء الاراضي الخاصة باوامر قضائية.
- قانون الخدمات الصناعية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم الخدمات الصناعية وتنفيذ التعليمات رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بالخدمات الصناعية.
- قانون الاستثمار للقطاع الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨<sup>25</sup> والذي ينظم ايجار الاراضي للمشاريع الصناعية المنتجة للسلع الاستهلاكية والرأسمالية.
- قانون هيئة المناطق الحرة رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والتعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٩
- قرار مجلس قياده الثورة المنحل رقم ٨٤٩ لعام ١٩٧٩
- قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ والتعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٩
- قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠
- قانون بيع و ايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦
- قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- التعديلات على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ وتشمل كل من القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٩٦ والقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ وامر سلطة الائتلاف رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣.

## 1-2-3 تحديد اراضي المشروع

تتوفر للمستثمر عدة خيارات عند البحث عن الأرض التي سيقوم عليها مشروعه الصناعي او التجاري في العراق .وتشمل هذه الخيارات للمشروع الصناعي استئجار الاراضي في المجمعات الصناعية الحكومية او في المناطق الحرة .اما المشاريع غير الصناعية فيمكنها استئجار الاراضي في المناطق الحرة او استئجار الاراضي الحكومية خارج المجمعات الصناعية عبر المزايدة . ويحق للمستثمرين العراقيين ايضا شراء الاراضي الحكومية عبر المزايدة لأغراض المشاريع غير الصناعية كما يحق لهم ايضا شراء او ايجار الاراضي المملوكة من قبل القطاع الخاص في سوق العقار .اما المستثمرين الاجانب فيحق لهم ايجار الاراضي من القطاع.

## الاراضي الحكومية

### تأجير الاراضي الحكومية في المناطق الصناعية

لا توجد جهة مركزية واحدة تدير المناطق الصناعية في العراق حيث ان الادارة هذه تتوزع على عدد من الوزارات القطاعية وعدد من المؤسسات الحكومية:

<sup>25</sup> يقصد بالقطاع المختلط تلك المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة ما لا يقل عن ٢٥ % من اسهمها.

- وزارة الصناعة والمعادن عن طريق كل من المديرية العامة للتنمية الصناعية والمؤسسة العامة للمسح الجيولوجي والمناجم والمقالع.
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق دائرة العمل والضمان الاجتماعي المسؤولة عن مشاريع الخدمات الصناعية.
- امانة بغداد وادارات الحكم المحلي والبلديات في المحافظات التي تدير الخدمات مثل الماء والمجار والتي تمنح رخص تطوير الاراضي للمشاريع الصناعية والمجمعات الصناعية.

وجرت العادة ان تقوم دوائر الدولة اعلاه باحالة القضايا الى الوزارات القطاعية أو الى مجلس الوزراء عندما لا يكون لديها الصلاحيات الكافية للبت في القضايا المعروضة عليها. وفي حالة توفر الصلاحيات يتم البت في القضايا المعروضة من قبل الدائرة او الوزارة المعنية فعلى سبيل المثال اعطى القانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٠<sup>26</sup> المتعلق بتنظيم الخدمات الصناعية وزير العمل والشؤون الاجتماعية او من يمثله حق سحب رخصة مشروع صناعي قائم على ارض صناعية عائدة الى المحافظة او البلدية اذا كان استخدام الارض الفعلي من قبل المشروع متنافيا مع رخصة المشروع او اذا كان المشروع متوقف عن العمل.

في الجدول التالي نقدم بعض المعلومات عن المجمعات الصناعية في محافظة بغداد:

الجدول رقم 2-3 المناطق الصناعية في محافظة بغداد

اسم المنطقة	النهران	عويريج	بوب	جرف	الوزيرية	حي السلام	الكمالية	جميلة	الزعفرانية
موقع المنطقة	جنوب شرق بغداد	جنوب بغداد	شمال شرق بغداد	جنوب بغداد	وسط بغداد	وسط بغداد	شرق بغداد	وسط بغداد	جنوب بغداد
مدارة من قبل	مديرية التنمية الصناعية	*	*	*	*	*	*	*	*
المساحة	4000 دونم <sup>27</sup>	غير متوفره	غير متوفره	غير متوفره	غير متوفره	غير متوفره	غير متوفره	غير متوفره	غير متوفره
توفر الخدمات <sup>28</sup>	متوفره	متوفره	متوفره	متوفره	متوفره	متوفره	متوفره	متوفره	متوفره
اسعار الايجار	**	**	**	**	**	**	**	**	**

ويتم ايجار الاراضي الحكومية في المناطق الصناعية على اساس المتر المربع الواحد سنويًا، وتختلف قيمة الايجار هذا على نوع المشروع وموقعه ومساحة الارض المطلوبة. وغالبا ما تقوم المديرية العامة للتنمية الصناعية بايجار الارض لفترة زمنية لا تقل عن فترة اجازة المشروع<sup>29</sup> علما ان جميع المناطق الصناعية في بغداد تفتقر الى الهياكل الجاهزة للايجار.

<sup>26</sup> الفصل السادس "الغاء وعلق المشروع" الفقرة ١٣

<sup>27</sup> الدونم يعادل ٢٥٠٠ متر مربع.

\* لا توجد جهة واحدة مسؤولة عن ادارة المناطق الصناعية. في مدينة بغداد، مثلا تقع ادارة خدمات الطرق والمياه والمجاري على عاتق امانة بغداد. عدا خدمات الهاتف والمجاري.

\*\* توجر الارض العائدة الى وزارة الصناعة ب ٧٥ الى ١٠٠ دينار للمتر المربع الواحد سنويا. اما الارض العائدة الى امانة بغداد او الدوائر البلدية فتبلغ قيمة الايجار ١٠٠٠ الى ١٥٠٠ دينار للمتر المربع الواحد سنويا.

<sup>29</sup> حسب الفقرة تاسعا من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، قانون الاستثمار الصناعي في القطاعين الخاص والمختلط وكذلك بموجب القانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٠، قانون الخدمات الصناعية.

## أمثلة عن معدلات الأيجار في المناطق الصناعية:

تشير المعلومات المتوفرة في المديرية العامة للتنمية الصناعية الى ان المديرية تستخدم جداول لمستوى الأيجار معدة سلفاً وخاضعة الى المراجعة.

- تؤجر المديرية العامة للتنمية الصناعية الاراضي التي تمتلكها داخل المجمعات الصناعية لأغراض انشاء معامل الطابوق بسعر ٧٥ دينار سنوياً للمتر المربع الواحد. ويرتفع هذا الرقم الى ١٥٠ دينار للمتر المربع الواحد سنوياً للأرض المستخدمة لإنشاء معامل دباغة الجلود.
  - وتشير المعلومات المتوفرة الى ان ادارة المحافظات والبلديات تقوم بايجار الاراضي في المجمعات الصناعية التي بحوزتها بما يعادل ١٠٠٠ الى ١٥٠٠ دينار للمتر المربع الواحد سنوياً.
- وتجدر الإشارة الى ان جميع المشاريع الصناعية يجب ان تكون مجازة من قبل وزارة الصناعة والمعادن / مديرية التنمية الصناعية<sup>30</sup>. وجرى العرف ان يقوم المستثمر بتقديم طلب الى وزارة الصناعة والمعادن لتخصيص قطعة ارض لمشروعه المجاز. وتقوم الوزارة بعد مراجعة ودراسة المشروع باعلام المستثمر بافضل المناطق الصناعية التي يمكن ان تكون مكاناً لمشروعه وحسب التصميم الاساسي. وتقوم الوزارة بترويج طلب المستثمر تخصيص ارض الى مشروعه بارسال طلب المستثمر الى ادارة المحافظة او البلدية التي تقع فيها المنطقة الصناعية المختارة. واذما ما خصصت الارض فعلاً يقوم المستثمر بدفع ايجار الارض الى المحافظة المذكورة او البلدية المعنية. وفي بعض الاحيان قد تكون الارض المخصصة عائدة الى وزارة الصناعة والمعادن وفي هذه الحالة تدفع رسوم الأيجار اليها مباشرة.
- وبصورة عامة على المستثمر الذي يرغب في اقامة مشروعه الصناعي المجاز في احدى المناطق الصناعية ان يقوم بالمعاملات الآتية:

**الخطوة (١) ملء وتقديم استماره طلب تخصيص الارض ودفع الرسوم.** تقدم استماره طلب تخصيص الارض في احدى المجمعات الصناعية الى المديرية العامة للتنمية الصناعية وهي احدى تشكيلات وزارة الصناعة والمعادن وعلى المستثمر ان يرفق مع الاستماره اجازة المشروع ورسم تشييه المعاملة.

تقوم المديرية بمراجعة الطلب والموافقة عليه. وتقوم بتخصيص قطعة الارض في احدى المناطق الصناعية العائدة لوزارة الصناعة والمعادن او تحيل الطلب الى المحافظة او الدائرة البلدية المعنية وتطلب منها تخصيص الارض في منطقتها الصناعية.

**الخطوة (٢) توقيع عقد الأيجار.** يوقع المستثمر عقد الأيجار مع الجهة الحكومية التي تمتلك الارض في المنطقة الصناعية: وهذه الجهة يمكن ان تكون مديرية التنمية الصناعية في وزارة الصناعة او ادارة المحافظة او البلدية التي تمتلك الارض في المنطقة الصناعية. ويبقى عقد الأيجار هذا نافذاً ما دام المشروع قائماً ومجازاً للعمل.

## ايجار الاراضي الحكومية التي تقع خارج المناطق الصناعية والمناطق الحرة

يتمتع المستثمر المشمول بقانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 بمزية الحصول على الأراضى اللازمة للمشروع عن طريق الإستئجار أو المساطحة للفترة التي يكون فيها المشروع قائماً على أن لا تزيد عن (50) خمسين سنة قابلة للتجديد.<sup>31</sup>

أما المستثمرين غير المشمولين بقانون الإستثمار المذكور فيحق لهم ايجار الاراضي الحكومية الواقعة خارج المناطق الصناعية لاستخدامات سكنية او تجارية اوزراعية وينظم القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٨٦ "قانون بيع وإيجار أموال الدولة" عملية تأجير هذه الاراضي<sup>32</sup>.

<sup>30</sup> القانون رقم 20 اعلاه والذي يسري على المستثمرين الصناعيين العراقيين الذين تقل إستثماراتهم عن 250000 دولار أمريكي إذ إنهم غير مشمولين بقانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 حسبما ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة 1 من أحكام نظام الإستثمار رقم (2) لسنة 2009.

(www.investpromo.gov.iq)

<sup>31</sup> الفقرة (ثالثاً) من المادة 11 من قانون الإستثمار المذكور.

<sup>32</sup> هنالك مسودة قانون لتعديل قانون الإستثمار معروضة على مجلس النواب العراقي تنص على إمكانية تملك أراضي المشاريع السكنية الى المستثمر الأجنبي خلال فترة إنشاء المشروع على أن يقوم بتمليك الوحدات السكنية لعراقيين بعد انتهاء المشروع. كما تنص مسودة التعديل على عدم سريان أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم 32 لسنة 1986 أو أي قانون آخر يتعلق بالأراضي على المستثمرين العراقيين والأجانب المشمولين بقانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006.

وتقوم الحكومة العراقية بتأجير أو بيع هذه الأراضي بضمنها تلك العائدة الى وزارة المالية والاقواف<sup>33</sup> ووزارة الزراعة عن طريق المزادات العلنية. ويحق للمستثمر الذي اجر اراضي حكومية عن هذا الطريق استخدام هذه الاراضي للاغراض التجارية. وكما تم شرحه سابقا لا تخضع الاراضي الواقعة ضمن المجمعات الصناعية للمزايدة العلنية وعلى المستثمرين الصناعيين العراقيين والاجانب استئجار هذه الاراضي في المجمعات الصناعية.

وفي كل وزارة تمتلك اراضي حكومية هناك لجنة بيع وايجار الاراضي التي تقوم بالاشراف على عملية المزايدة العلنية. يعلن في الصحف اليومية عن القطع المراد بيعها او ايجارها ويحدد يوم للمزايدة العلنية ويتضمن الاعلان معلومات عن الملك المراد بيعه او ايجاره ويشمل ذلك موقعه وصفاته وموعد المزايدة العلنية وشروط المزايدة ومبلغ التأمينات الواجب دفعه للمشاركة في المزايدة وتشترط التعليمات نشر المعلومات اعلاه قبل 15-30 يوم من تاريخ المزايدة

تشمل عملية ايجار الاراضي خارج المجمعات الصناعية والتي تنطبق على المستثمر العراقي او الاجنبي على حد سواء الخطوات التالية:

**الخطوة ١ ) تقديم طلب المشاركة في المزايدة العلنية .** على المستثمر تقديم طلب الى لجنة البيع بالمزايدة يثبت فيه رغبته في المشاركة في المزايدة على ان يرفق مع طلبه هذا صك مصدق بقيمة لا تقل عن ٢٠ % من القيمة المقدرة للعقار.

**الخطوة ٢ ) المشاركة في المزايدة .** على المستثمر او وكيله القانوني حضور المزايدة والمشاركة فيها لاستئجار الارض وعادة ما تفتح المزايدة بقيمة لا تقل عن ٧٠ % من القيمة المقدرة للملك. ويرسو المزايد على المزايد الذي قدم اعلى الاسعار.

**الخطوة ٣ ) دفع الايجار واية رسوم اخرى .** على المستثمر الذي رست عليه المزايدة دفع مبلغ الايجار وجميع الرسوم الاخرى الى الجهة المؤجرة عن طريق صك مصدق ضمن فترة لا تتجاوز الشهر من رسو المناقصة عليه.

**الخطوة ٤ ) توقيع عقد الايجار .** على المستثمر ان يقوم بتوقيع عقد الايجار المبرم مع الوزارة المعنية وحسب القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، وتشتمل عقود تأجير الاراضي على التفاصيل الآتية:

- رقم تسجيل الارض.
- رقم القطعة.
- اسم المستأجر.
- اسم مالك الارض.
- مساحة القطعة.
- الايجار السنوي.
- عدد سنوات الايجار.
- نوع الاستخدام للارض.
- الشروط العامة لعقد الايجار.
- شروط إنهاء العقد.
- شروط دفع الايجار.
- تاريخ العقد وتوقيع اطراف العقد.

## شراء الاراضي المملوكة للدولة

تستخدم الدولة طريقة المزايدة العلنية ايضاً عند بيع الاراضي الحكومية التي تقع خارج المناطق الصناعية. وهذه المزادات محصورة بالمواطنين العراقيين ولا يحق للمستثمرين الاجانب المشاركة فيها لان القانون العراقي لا يجيز للاجنبي شراء الاراضي الحكومية<sup>34</sup>. وكما هو الحال في تأجير الاراضي فان الاراضي المخصصة للاغراض الصناعية في المناطق الصناعية غير

<sup>33</sup> الاوقاف هي اراضي واملاك خاصة مخصصة للاغراض الخيرية او الدينية وتدار تحت اشراف الدولة.

<sup>34</sup> أنظر الهامش رقم 14.

**الخطوة ١) تقديم استمارة طلب المشاركة في المزايدة مرفقة مع التأمينات اللازمة.** على المستثمر تقديم طلب المشاركة في المزايدة الى لجنة البيع والايجار مرفقاً بصك مصدق بقيمة نقل عن ٢٠ % من قيمة العقار المعروض للمزايدة وهذه التأمينات قابلة للاسترجاع وتطلب فقط لاثبات جدية المشارك في المزايدة.

**الخطوة ٢) المشاركة في عطاءات المزايدة.** على المستثمر او وكيله القانوني حضور المزايدة والمشاركة في المزايدة لاستئجار الارض وعادة ما تفتح المزايدة بقيمة لا تقل عن ٧٠ % من القيمة المقدرة للملك. وترسو المزايدة على المزايد الذي قدم اعلى الاسعار.

**الخطوة ٣) دفع قيمة العقار.** يدفع قيمة العقار المشتري ناقصا اي تأمينات مدفوعة مقدما الى الدائرة المالية في الوزارة التي قامت بالبيع وتقوم الوزارة بعد ذلك بتزويد المستثمر بكتاب الى المديرية العامة للتسجيل العقاري تؤيد فيه عملية البيع وتطلب تحويل ملكية الارض او العقار الى المستثمر.

### تأجير الاراضي في المناطق الحرة الحكومية

تعامل المناطق الحرة الحكومية في القوانين العراقية بشكل مغاير للمناطق الصناعية وتنظم القوانين التالية عمل المناطق الحرة:

- القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٨ المتعلق بالمناطق الحرة
  - التعليمات رقم ٤ لعام ١٩٩٩ حول ادارة المناطق الحرة
  - تعليمات تنظم فعاليات المستثمرين في المناطق الحرة
- وبموجب فقره اولا من القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٨ تم تأسيس الهيئة العامة لادارة المناطق الحرة كاحدى تشكيلات وزارة المالية. واجازت المادة 4 (4) من التعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ الاستثمار في المناطق الحرة في القطاعات الصناعية والتجارية والخدمات وتشمل الفعاليات الاستثمارية المسموح بها:

- الخزن واعادة التصدير والمبادلات التجارية.
- النشاطات الصناعية بضمنها التجميع والنصب والفرز واعادة التعبئة.
- خدمات الخزن.
- النقل.
- النشاطات المصرفية والتأمين واعادة تأمين.
- نشاطات خدمية ومهنية مكملة وداعمة.

وتحضر التعليمات الحكومية النشاطات غير المرغوب بها في المناطق الحرة: كتلك المتعلقة بانتاج السلاح والصناعات الملوثة للبيئة وفعاليات اخرى غير مشروعة.

وبموجب قانون المناطق الحرة فان جميع السلع المستوردة الى المناطق الحرة والمصدرة منها معفية من جميع الرسوم والتعريفات الكمركيه الا في حالة ادخالها الى داخل الاراضي العراقية. ولكن تجدر الاشارة الى ان هذه السلع لم تستثنى من رسم اعادة الاعمار الذي يجبي بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٤ القسم ٥ رابعا. وكذلك اعتمادا على نوع المشروع يسمح للمستثمرين في المناطق الحرة وحسب حاجة المشروع بالادخال المؤقت للسيارات الى العراق. ويعفي رأس المال المستثمر وارباح المشروع في المنطقة الحرة من الضرائب والرسوم طوال عمر المشروع وبضمنها فترة التأسيس والانشاء.

ويوجد في العراق المناطق الحرة التالية:

<sup>35</sup> تشكل لجنة التقييم في كل وزارة تمتلك عقاراً وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة موظفين بدرجة مدير من الوزارة المعنية وممثل عن وزارة المالية وخبير عقاري.

- المنطقة الحرة في البصرة / خور الزبير وتقع هذه المنطقة على بعد ٤٠ كيلو متر جنوب غرب البصرة على الخليج العربي في ميناء خور الزبير وتبلغ مساحة المنطقة مليون متر مربع تم تأسيسها في حزيران من عام ٢٠٠٤
- المنطقة الحرة في نينوى / فلافل وتبلغ مساحة هذه المنطقة ٤٠٠,٠٠٠ متر مربع وتقع شمال العراق على مقربة من تقاطعات طرق وسكك حديد رئيسية توصل الى تركيا وسوريا شمالا والى موانئ البصرة جنوبا.
- المنطقة الحرة في السليمانية وتقع هذه المنطقة شمال العراق في منطقة كردستان.
- المنطقة الحرة في القائم وتقع هذه المنطقة قرب الحدود العراقية السورية وتضم مساحة ٧٠,٠٠٠ متر مربع في مرحلة انشائها الاولى و ٢٠٠,٠٠٠ في مرحلتها الثانية ويسمح بالنشاط التجاري والخدمات فقط في اراضي المرحلة الاولى وتقع هذه المنطقة على مقربة من طرق وسكك حديد الى الاردن وتركيا وجنوباً الى البصرة.

ولاجل ايجار ارض في المناطق الحرة يتوجب على المستثمر العراقي او الاجنبي ان يتبع الخطوات التالية:

**الخطوة 1) تقديم استماره الطلب مع دفع الرسوم .** على المستثمر تقديم استماره طلب ايجار الارض في المنطقة الصناعية شارحا فيها طبيعة المشروع الذى ينوي القيام به ويقدم الطلب الى ادارة المناطق الحرة مرفقا مع دفع رسم المعاملة البالغ ١٠٠ دولار امريكي غير قابل للاسترداد.  
تقوم ادارة المنطقة الحرة بمراجعة ودراسة الطلب وللادارة حرية قبول او رفض الطلب وفي حال قبول الطلب يعلم المستثمر ويتم ابرام عقد الايجار.

**الخطوة 2) توقيع عقد الايجار .** على المستثمر توقيع عقد الايجار خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ حصول الموافقة على طلب الايجار.

## سوق القطاع الخاص

### شراء او استئجار الاراضي والعقارات من السوق المحلية

يمكن للمستثمرين العراقيين والاجانب استئجار الاراضي والعقارات من سوق العقار المملوكة من قبل القطاع الخاص للاستخدامات السكنية والتجارية والزراعية. وتجدر الاشارة الى ان ٢٠ % من اراضي العراق مملوكة من قبل الاهالي واغلبها اراضي للاستخدامات السكنية. ان القوانين العراقية النافذة تسمح لغير العراقيين من استئجار الاراضي لفترة اولية لا تتعدى 50 سنة<sup>36</sup> قابلة للتجديد. ولا يوجد في العراق حاليا شركات عقارية عالمية ويقتصر النشاط على عدد كبير من العاملين في مهنة التوسط في الاعمال العقارية.

**الخطوة 1) تحديد العقار عن طريق شركات ومكاتب الوساطة العقارية .** لايجاد العقار المناسب على المستثمر ان يلجا الى خدمات مكاتب وشركات التوسط العقارية التي عادة ما تتوفر لديها المعرفة والخبرة في سوق العقار الاهلي. ويمكن للمستثمر ان يلقي نظرة ميدانية على العقارات المقترحة من قبل المكاتب العقارية لاختيار الافضل منها الذي يتناسب مع متطلباته واحتياجاته.

**الخطوة 2) التفاوض حول سعر الشراء او بدل الايجار .** جرت العادة ان يتم التفاوض مع صاحب العقار بحضور مكتب الوساطة العقارية حول مبلغ الشراء او بدل الايجار النهائي وفي حالة الشراء يقوم الوسيط العقاري او المستثمر باجراء ترتيبات معاينة وفحص العقار بشكل رسمي.

**الخطوة 3) توقيع العقد ودفع بدل الايجار او مقدم بدل الشراء .** في حالة الايجار يتم توقيع عقد الايجار ودفع بدل الايجار المتفق عليه بعد التفاوض وتسجيل العقد لدى الكاتب العدل و دائرة الضريبة. وفي حالة الشراء وبعد اكمال اجراءات الفحص يتم توقيع عقد الشراء ودفع مبلغ عن عربون الشراء الذي عادة ما يكون بما ٢٥ % من اصل مبلغ البيع. ولا توجد قواعد قانونية تحدد المبلغ الواجب الدفع مقدما حيث ترك - يعادل ٢٠ القانون هذا لاتفاق المتعاقدين.

<sup>36</sup> قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 .

**الخطوة ٤) إجراء معاملة تحويل سند الملكية.** في حالة الشراء وبعد توقيع عقد البيع ودفع العريون يراجع البائع والمشتري مديرية التسجيل العقاري لتوقيع الاستمارة المعدة من قبل دائرة التسجيل العقاري (بيان البيع) من البائع والمشتري التي تحتوي على المعلومات الآتية:

- وصف للعقار
- رقم تسجيل العقار
- حقول لتوقيع البائع والمشتري.
- موقع العقار.
- حقول مخصصة لتثبيت رسم الشراء والكشف والرسوم الأخرى.
- الموانع.

يقوم معاون دائرة التسجيل العقاري بإحالة الاستمارة (بيان البيع) الى الدائرة البلدية المختصة لغرض إجراء الكشف على الارض ودفع الرسوم المطلوبة. وتختتم الاستمارة من قبل البلدية وترسل الى دائرة التسجيل العقاري لتحديد تاريخ للكشف على الارض لتقدير قيمتها وفق التعليمات. وتحال الى الهيئة العامة للضرائب الفرع المختص.

تقوم الهيئة العامة للضرائب باحتساب ضريبة العقار وضريبة المهنة وضريبة العرصات وفق القوانين والتعليمات النافذة. وبعد دفع الضرائب المذكورة اعلاه تختتم الاستمارة من قبل الهيئة العامة للضرائب الفرع المختص وتحال الى دائرة التسجيل العقاري. تدقق المعاملة من قبل دائرة التسجيل العقاري بعد ربط المستمسكات المطلوبة وحساب رسم التسجيل والبالغ ٣ % من القيمة المقدرة للعقار

**الخطوة ٥) دفع الرسوم.** يقوم المستثمر بدفع رسم التسجيل والبالغ ٣ % من القيمة المقدرة للعقار.

**الخطوة ٦) دفع المبلغ المتبقي من قيمة العقار.** يقوم المستثمر بدفع المبلغ المتبقي من ثمن العقار المتفق عليه في عقد البيع الى البائع.

**الخطوة ٧) الحضور امام معاون التسجيل العقاري لتوقيع بيان البيع.** يحضر البائع والمشتري ويتم توقيع الطرفين امام معاون التسجيل العقاري وتدقق المعاملة ويصرف له سند مؤقت بعد دفع رسم التسجيل المذكور في الخطوة (٥) اعلاه.

**الخطوة ٨) استحصال سند الملكية الدائم.** تحال المعاملة الى لجنة التدقيق المركزي لدى التسجيل العقاري وبعد شهر يصرف له السند الدائم.

يستحق الدلال الاجرة اذا ادت وسطاته الى انعقاد العقد. تكون اجرة الدلال كما يأتي:

- ( 2 % ) اثنين من المائة من العشرة آلاف الاولى
  - ( 1 % ) واحد من المائة عما زاد عن العشرة آلاف
- ويتحمل الطرفان المتعاقدان اجرة الدلال مناصفة الا اذا اتفقا على خلاف ذلك.

### 3-3 التحليل

يبدو مما ذكر اعلاه ان الاجراءات المتبعة في العراق في شراء وبيع العقارات والاراضي واضحة وبسيطة. فعلى سبيل المثال ان اجراءات المزايدة الحكومية في بيع وبيع وبيع الاملاك توفر آلية وخطوات واضحة وشفافة تمكن المستثمر من الحصول على الاراضي اللازمة لاستثماره. ولكن يجب الاشارة ايضاً الى ان الحكومة ودوائرها لا توفر تقارير ومعلومات وافية عن الحاضرين في المزايدة والمساهمين فيها والفائزين بها ليتمكن المتابع من تقدير درجة العدالة الفعلية المتبعة في اجراءات المزايدة العلنية. ومن الناحية العملية تنحصر خيارات المستثمرين في الوقت الحاضر على استئجار الاراضي للاستثمار أو الحصول عليها عن طريق التخصيص بالاتفاق بين مالك العقار أو صاحب حق التصرف فيه. وتعمل هيئة الإستثمار على تسهيل تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشاريع مع الوزارات ذات العلاقة<sup>37</sup>.

### 3-3-1 قضايا مطروحة

<sup>37</sup> الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من المادة 14 من نظام الإستثمار رقم 2 لسنة 2009.

ان سيطرة الحكومة على الجزء الاعظم من اراضي العراق تفيد الوصول الى الارض وفق آليات السوق لاغراض الاستثمار . تمتلك الدولة العراقية ٨٠ % من اراضي العراق ولها ان تستغل هذه الاراضي بشكل اكثر فعالية بتحويل الاراضي الى القطاع الخاص .ويمكن القول ان الدولة تفعل هذا عبر آليات بيع الاراضي في المزاد العلني؛ ولكن من جانب اخر هناك افتقار الى سياسة عامة على مستوى القطر لادارة فاعلة لاراضي العراق بما يحقق تنمية شاملة في البلد ويعظم معدلات النمو الاقتصادي وايرادات الدولة.

ان تقييد حرية الاجانب في امتلاك الاراضي يمثل عائقاً كبيراً للاستثمار .ليس واضحا تماما لماذا تمنع الحكومة العراقية الاجانب من شراء الأملاك .وفي جميع الاحوال فان المنع هذا يوجه رسائل سلبية الى السيل المحتمل من المستثمرين الراغبين في الاستثمار في العراق، وله بالذات آثار سلبية مباشرة على برامج اصلاح الشركات الحكومية .

ان شحة المعلومات في سوق العقار تزيد من كلف الحصول على العقار .لا يوجد في العراق اي مصدر مركزي تتوفر فيه المعلومات عن العقارات والاراضي المعروضة للبيع او الايجار سواء الحكومية منها او الاهلية .وقد قامت الحكومة العراقية بانشاء الهيئة الوطنية للاستثمار والتي ينبغي أن يكون لها وسائل الترويج الالكترونية (المواقع الالكترونية) التي ربما سوف تسرد وصف للعقارات الحكومية المعروضة للايجار او البيع .ولا يوجد في الوقت الحاضر اي وثيقة تبين الوزارت و الجهات الحكومية التي لها علاقة ببيع واستئجار الاراضي والخيارات المتاحة للمستثمرين في هذا المجال .وينطبق نفس الشيء على وضع السوق في القطاع الخاص فعلى سبيل المثال يوجد القليل جداً من مكاتب او شركات توسط عقارية تقوم بالترويج للعقارات المطروحة لديها عن طريق الوسائل الالكترونية.

تعدد القوانين التي تنظم عمليات الحصول على الاراضي تزيد من ارباك المستثمرين .يوجد ما لا يقل عن خمسة عشر قانوناً تنطبق الى عملية تنظيم الحصول على الاراضي والعقارات في العراق .وان هذا العدد المفرط من القوانين لا يزيد في واقع الحال في تسهيل ووضوح في عملية الحصول على الاراضي من قبل المستثمرين

تعدد مراكز الملكية تقلل من الشفافية في عملية الحصول على الاراضي الحكومية .هناك تعدد في دوائر الدولة والوزارات المعنية في ادارة الاراضي الحكومية وتأجيرها، وفي بعض الحالات يبدو ان دور الدائرة او الوزارة في غير محله

استخدام التعريف الموحدة لإيجار الاراضي في المناطق الصناعية في كافة ارجاء البلاد يقلل من ايرادات الدولة .تبلغ معدلات الايجار للاراضي في المجمعات الصناعية على امتداد العراق 0.750 الى 1.00 دولار امريكي للمتر المربع الواحد في السنة . ولعدم توفر المعلومات عن مستوى الايجار للاراضي المشابهة في القطاع الخاص يصبح من الصعب معرفة مستوى الاعانة الحكومية المقدمة في اسعار الايجار للاراضي الحكومية في كافة المناطق الصناعية .ويعتقد بصورة عامة ان معدلات الايجار هذه اقل من مثيلاتها في القطاع الخاص في بعض المناطق على الأقل .وان توحيد معدل الايجار لعموم القطر يهمل خصوصيات المناطق .ويمكن القول على وجه العموم انه في الوقت الذي تساهم فيه الاعانات الحكومية في تحفيز النشاط الصناعي الخاص غير ان على الحكومة العراقية اعادة النظر في منطقيّة استخدام معدل ايجار واحد لعموم العراق.

تردي الخدمات في المناطق الصناعية يعيق الاستثمار .يمكن القول ان جميع المناطق الصناعية في العراق تعاني من تردي كبير في الخدمات؛ وجميعها بحاجة الى استثمارات عالية لاعادة التأهيل .ويعود تاريخ احدث هذه المجمعات الصناعية الى السبعينات من القرن الماضي ولم يجرى على هذه المجمعات اي تأهيل من تاريخ انشائها .وتعاني جميع هذه المناطق من انعدام او محدودية الخدمات الاساسية للبنية التحتية والخدمات الاخرى .وان شبكات الطرق في هذه المجمعات والطرق المؤدية اليها في حالة متردية واغلبها غير معبد.

إجراءات الايجار بالمزايدة تثير الارباك .يمكن للعراقيين والاجانب الاشتراك في مزايدات الايجار للاملاك الحكومية بعد ان يقوموا بايداع تأمينات تتراوح بين 10 - ٢٠ % من القيمة المقدرة للعقار.

محدودية الاعلان عن المزايدة تقلل من شفافية الاجراءات. تقوم الوزارة في الاعلان في الصحف المحلية<sup>38</sup> عن نيتها بيع او ايجار املاك عائدة لها. والملاحظة هنا هي عدم كفاية هذا الاجراء في الاعلان خاصة للمستثمرين الذين لا يمكنهم الحصول على الصحف المحلية.

مبررات استخدام المزايدة لتأجير الاملاك الحكومية غير واضحة وتزيد من حالة عدم اليقين. يمكن القول ان اجراءات المزايدة الحالية مكلفة لكل من الدولة والمستثمرين. كما ان المستثمر يتحمل كلف اضافية تكمن في مضیعة الوقت لان المزايدة الحكومية لا تضمن له الحصول على العقار المطلوب.

تأخير في انجاز المعاملات بسبب اعتماد النظم اليدوية في المعالجة والتوثيق. لا زال الاعتماد على الطرق اليدوية في تمشية معاملات بيع وايجار املاك الدولة الى المستثمرين، اذ يتم انتقال المعاملة ومنها استثمارات التقديم والوثائق الاخرى المختلفة بين الاقسام والدوائر بشكل يدوي بدل من اعتماد الوسائل الالكترونية. وهذا يبطأ اجراءات المعاملة ولا يوفر امكانية متابعة المستثمر لمرحل تقدم المعاملة. وعلى المستثمرين في الوقت الحاضر الحصول على الاستثمارات وتقديمها الى الجهات المعنية بشكل يدوي حيث لا تتوفر هذه الاستثمارات الكترونياً.

عدم وضوح اجراءات استئجار الاراضي في المناطق الحرة يزيد من الاربك في تحديد الموقع. يوجد في العراق اربعة مناطق حرة يمكن للمستثمر العراقي والاجنبي من توطین استثماره فيها عن طريق تاجير الاراضي من هيئة ادارة المناطق الحرة. والملاحظ هنا عدم وضوح معايير قبول او رفض طلبات المستثمرين لايجار الاراضي من الهيئة.

### 2-3-3 التوصيات

اطلاق الاراضي الى القطاع الخاص. على الحكومة العراقية ان تقوم بتطوير وتطبيق سياسة شاملة لاستخدامات الاراضي في العراق. وان تشمل هذه السياسة بيع الاراضي الحكومية الى القطاع الخاص لغرض زيادة انتاجية الارض.

السماح للمستثمرين الاجانب شراء كل من الاراضي الحكومية والاراضي العائدة الى القطاع الخاص. على الحكومة العراقية مراجعة المنع القائم على شراء المستثمرين الاجانب للاملاك. على الحكومة ان تضع في اولويات عملها دراسة وتشريع وتطبيق قانون لملكية الارض يسمح بموجبه للمستثمرين الاجانب شراء الاملاك الحكومية والخاصة.

تطوير موقع مركزي للمعلومات عن سوق العقار. على الحكومة ان تقوم بتطوير موقع مركزي يوفر معلومات عن العقارات بصورة عامة وعلى وجه التحديد عقارات الدولة. ويجب ان يوضح هذا المركز الاجراءات المناسبة المختلفة التي يمكن استخدامها للحصول على العقار والارض في العراق. وعلى الحكومة ان تهيأ معلومات تنشرها في كراس او ما شابه تتضمن معلومات تفصيلية عن اراضي الدولة والجراءات الواجبة الاتباع لايجار او شراء هذه الاراضي. وان على الحكومة ان توفر جدول لاسعار ايجار العقارات المملوكة من قبلها في انحاء العراق المختلفة. وربما من المناسب ان تبادر وزارة الصناعة والمعادن بتجميع كافة المعلومات المتعلقة بالمناطق الصناعية ونشر هذه المعلومات في مطبوع مركزي او الكترونياً على شبكة الانترنت لاطلاع المستثمرين. كما ان هناك حاجة ان تتضمن هذه المنشورات معلومات عن سوق العقار في القطاع الخاص ومستوى الاسعار واسماء وعنوانين بعض شركات ومكاتب التوسط في بيع وشراء العقار. ويمكن نشر جميع هذه المعلومات من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار في العراق.

تركيز التشريعات المتعلقة بالعقار والاراضي. على الحكومة العراقية ان تدرس امكانية تجميع القوانين المتناثرة المتعلقة بالاراضي والعقارات حيث يمكن حصر جميع القضايا المتعلقة بالتصرف وادارة وبيع وايجار الاملاك الحكومية وغيرها بعدد محدود من القوانين. ومن الجدير ان تقوم الحكومة ايضاً برسم سياسة متكاملة لاستخدامات الارض تشمل التوجه نحو التخلص من السيطرة الحكومية على الاراضي عن طريق البيع الى القطاع الخاص لتحقيق اعلى انتاجية ممكنة لاستخدامات الارض.

<sup>38</sup> بوجب القانون الوزارات ودوائر الدولة الأخرى بالإعلان في صحف يومية محلية. وتجدر الإشارة الى إن بعض الوزارات والدوائر قد قامت بتأسيس موقع الكتروني لها والتي يمكن إستخدامها لهذا الغرض كذلك.

إعادة ترسيم دور الوزارات والدوائر الحكومية وخاصة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إدارة الأراضي والإملاك الحكومية. إضافة لذلك، فإن القوانين العراقية المتعلقة بإدارة الأراضي الحكومية يجب أن تحدد دور الوزارات والدوائر في إدارة هذه الإملاك. وقد تعلق الأمر بالمناطق الصناعية فإن أمر إدارتها يجب أن يناط بوزارة واحدة تتولى شؤون جميع هذه المناطق في العراق.

- أن تتراوح فترة الإيجار الطويل المدى بين ٣٠ إلى ٩٩ سنة وأن تكون شروط التمديد واضحة؛
- إمكانية تحويل العقود إلى أطراف ثالثة وخاصة لصالح المقرضين العقاريين؛
- أن تكون منافع العقار ضامنة لحقوق المقرضين؛
- شروط واضحة غير مبهمه تنظم نقض العقد وانتهائه في حالة عدم الالتزام.

وتنظم عقود الإيجار طويلة الأمد في شمال أمريكا لفترات تتراوح بين ٥٠ إلى ٩٩ سنة وتستخدم مثل هذه العقود عادة عند تطوير مرافق النقل مثل المطارات والموانئ أو عند تطوير عقارات تعود إلى دوائر البلدية. وبصورة عامة تفضل كل من الحكومات المحلية وشركات تطوير العقار أن يتم شراء الأراضي بدلاً من إيجارها لفترة طويلة. وفي الحالات التي تستوجب مشاركة الدولة في المشروع يتم اللجوء إلى ترتيبات مشاركة بين الدولة والقطاع الخاص. وتفضل مثل هكذا مشاركات على إيجار الأراضي الحكومية لفترة طويلة.

بسبب الاعتراضات السياسية على شراء الأجانب للأراضي لجأت بعض الدول ذات الاقتصادات الناشئة إلى أسلوب براغماتي يتمثل بالإيجار الطويل الأمد للأراضي رغم أن هذا الحل (transitional economies) أقل جاذبية من الشراء المباشر. فعلى سبيل المثال سمح هذا الحل في دول أوروبا الشرقية والوسطى بعد سقوط الشيوعية بـ:

- توفير الأراضي إلى المستثمرين الأجانب لأغراض التنمية الاقتصادية بطريقة مقبولة من الناحية السياسية؛
- إبرام العقود بشكل مشابه إلى ما هو شائع في اقتصاديات السوق وبشكل مفهوم إلى المستثمرين الأجانب؛
- وضع ضوابط حديثه لاستخدام الإملاك في وقت كان ينعدم فيه تطبيق نظام حديث لتخطيط استخدامات الأرض في الاقتصاد؛
- استحصال الإيرادات من عقارات الدولة لأجل تطوير البنية التحتية خاصة في ظل نظام ضعيف لضريبة العقار؛
- المشاركة في الدخل الناتج عن ارتفاع قيمة العقار خاصة في الحالات التي يساهم فيها الاستثمار الحكومي في زيادة قيمة العقار؛
- المساهمة في جعل الدولة تلعب دوراً قوياً في تحديد استخدامات الأرض خاصة في الحالات التي كان فيها نظام استخدام الأرض ضعيفاً أو معدوماً؛
- التخلص من الإملاك الحكومية بشكل مرن وبأقل المخاطر وتأجيل البيع النهائي إلى وقت لاحق ريثما ينضج سوق العقار.

المصدر:

TSG, David Dale-Jhonson & W. Jan Breski, Long-term Public Leaseholds in Poland, Implications of contractual Incentives, Lusk Center of Real Estate, University of Southern California, June 2000.

دراسة الأبعاد الناجمة عن دعم إيجار الأراضي الحكومية على الإيرادات الحكومية وجدوى هذا الدعم. على الحكومة أن تبدأ بدراسة واقع الطلب من القطاع الخاص على إيجار الأراضي الحكومية للاستخدام للأغراض التجارية والصناعية. ومن ثم دراسة الأبعاد الناجمة عن إيجار الأرض بأسعار موحدة تقل عن أسعار إيجار الأرض في القطاع الخاص وتأثير ذلك على إيرادات الدولة. واعتماداً على نتائج هذه الدراسة على الدولة أما أن تلجأ إلى أسعار إيجار حرة أو أن تقترب قدر الممكن من هذه الأسعار الحرة.

تقويم آفاق تطوير عمل المناطق الصناعية. على الحكومة العراقية ضمن برنامجها لجلب وتحفيز الاستثمار الخاص إعادة النظر بواقع المناطق الصناعية وتقييم منافع وكلف إعادة إعمار هذه المناطق ضمن شراكات تبرم مع القطاع الخاص لتمويل هذا الإعمار. وإذا أظهرت نتائج الدراسات أن هناك طلب قوي لإستيطان الصناعة في هذه المناطق عند ذلك يتم الاستثمار في إعادة تعمير البنى التحتية والخدمات لهذه المناطق.

## الاطار 2-3 العلاقة بين اعمار المناطق الصناعية والاستثمار الاجنبي المباشر

يطبق العديد من الدول النامية أنظمة مقيدة لملكية الاراضي والعقارات خاصة بقدر تعلق الامر بالاجانب. وكذلك تجد ان ضعف شبكات البنى التحتية والضوابط التخطيطية تحجم تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر. وضمن مسعى الكثير من الدول النامية لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة وفرت هذه الدول مجتمعات صناعية متطورة بشروط ايجار ميسرة. ويستند هذا التوجه الى مقولة تسويق ليس فقط البلد كمكان مناسب للاستثمار الاجنبي بل ايضا المجمع الصناعي بعينه في ذلك البلد المعني.

ان النتائج الفعلية لتجارب من هذا النوع متفاوتة. ففي كثير من الاحيان كانت المناطق الصناعية والمناطق الحرة المنشأة والمملوكة من قبل الحكومة لا تتوفر فيها بنى تحتية وخدمات افضل مما هو متوفر في اماكن اخرى في البلد المعني. وغالبًا ما تم توطین مشاريع اجنبية في هذه المناطق ليس بسبب امتيازاتها الاقتصادية والتجارية المبنية على اسس المفاضلة بين المواقع بل انشأت المشاريع في هذه المناطق لاعتبارات سياسية في اغلب الاحيان. ولهذا تجد اليوم ان الكثير من الدول مثل السعودية والاردن والهند وليسوتو ونايجيريا وجمايكا وغيرها من الدول بدأت تراجع سياساتها السابقة باتجاه خصخصة هذه المناطق الصناعية والحرة من اجل ان تستطيع هذه المناطق في ان تتنافس عن طريق تقديم افضل الخدمات لجلب الاستثمارات الاجنبية وفق اسس تجارية غير مكلفة لخزينة الدولة.

ويمكن الاقول بصورة عامة ان تشجيع تطوير المناطق الصناعية يساهم في جلب الاستثمارات الاجنبية المباشرة شريطة توفر الشروط الاتية:

- ان تكون المناطق الصناعية قد انشأت لتلبي طلب حقيقي وان توفر هذه المناطق تسهيلات خدمات عالية الجودة؛
- ان تكون هذه المناطق جذابة لمزاياها الطبيعية وان لا تكون جاذبيتها ناشئة عن اعانات مالية تقدمها الدولة؛
- ان تكون هذه المناطق احدى الخيارات من بدائل متعددة تتوفر للمستثمر الاجنبي؛
- ان تدار وتنظم هذه المناطق بشكل كفؤ؛
- ان تكون هذه المناطق جزء من سياسة شاملة لترويج الاستثمار الاجنبي.

وهناك على الاقل تجربتان ناجحتان في كل من كوستاريكا وجمهورية الدومينيكان في تشويق سياسة تطوير المناطق الصناعية والحرة مع جلب الاستثمارات الاجنبية المباشرة:

- نجحت كوستاريكا في تحويل منطقة حرة حكومية كانت تدار بشكل غير كفؤ تماما الى احدى احدث المناطق الصناعية الحرة في اميركا اللاتينية. وتحتوي كوستاريكا اليوم على خليط من المناطق الحرة الحكومية والخاصة تمتاز بحدائث انظمة الكمارك التي تعتمد انظمة السيطرة والتحقق اللاحق ( verification and control systems post-audit) مما سمح بتحول معامل ومناطق صناعية كاملة الى مناطق حرة دون الحاجة الى انشاء مناطق كمر ك مسيجة خاصة. واستطاعت كوستاريكا ان تجلب استثمارات قيمتها بليون دولار امريكي عن هذا الطريق
- وقد نجحت جمهورية الدومينيكان في جذب استثمارات اجنبية بما يعادل ٣,١ بليون دولار امريكي الى اكثر من ٥٠ منطقة صناعية حرة منتشرة في ارجاء البلاد. وتدار هذه المناطق من قبل شراكه بين القطاع الخاص والحكومة بدلا من اناطة ادارتها الى وكالات ودوائر حكومية.

Source: TSG, Kuwait: Administrative barriers to Investment, Jan 2003, page 125

**ضرورة اعادة النظر في تامينات ومبالغ المزايدات العلنية للايجار.** على الحكومة العراقية اعادة النظر في مبلغ التامينات الذي يدفع للاشتراك في المزايدات الحكومية لايجار الاراضي. كما يجب ايضا مراجعة مستوى الاسعار الذي تبدأ به

**نشر اعلانات المزايدات الحكومية في اكثر من صحيفة.** على الوزارات الراغبة في ايجار الاراضي عن طريق المزايدة العلنية الاعلان في اكثر من صحيفة واحدة وان تكون احدى هذه الصحف منتشرة على المستوى الوطني وربما في الجريدة الرسمية وذلك زيادة في الشفافية. كما يمكن نشر هذه الاعلانات في موقع الكتروني مركزي يتضمن معلومات عن العقارات الحكومية. ويمكن ان يستخدم موقع الكتروني عائد الى هيئة ترويج الاستثمار لهذا الغرض.

**اعادة النظر في نظام تأجير الاراضي عن طريق المزايدة العلنية.** نرى من من المناسب ان يعاد النظر في نظام تأجير الاراضي الحكومية عن طريق المزايدة حيث ان نظام المزايدة قد يكون مناسب في حالات البيع وهو ليس بالنظام الافضل في حالات الايجار. ومن المفضل ان تقوم الوزارات الراغبة في تأجير اراضي عائدة لها بوضع بدلات ايجار تقترب بمستوياتها من بدلات الايجار في السوق، ومن ثم تطبيق نظام ما يقدم بموجبه المستثمرون طلبات الايجار بدون الحاجة للتنافس في مزايدة علنية.

ضرورة اتمتة إجراءات ترويج ومعالجة طلبات ايجار الاراضي .على الحكومة العراقية اتمتة إجراءات التقديم لايجار الاراضي في المجمعات الصناعية وعليها ايضا مكنتت اجراءات المشاركة في المزايدة العامة لايجار او بيع الاملاك الحكومية .وكحد ادنى على الوزارات المعنية توفير الاستثمارات ذات العلاقة الكترونياً على موقع مركزي عبر شبكة الانترنت .على المدى الابدع يجب على الوزارات ان تقدم للمستثمرين امكانية تقديم ومتابعة طلباتهم عبر شبكة الانترنت .كما على الوزارات المختلفة تطوير نظم المعلومات الداخلية لديها بحيث يمكن تمشية المعاملة الكترونياً كان تقوم المديرية العامة للتنمية الصناعية بتحويل طلبات الايجار في المناطق الصناعية الكترونياً الى الجهات المعنية.

توضيح ونشر اجراءات تأجير الاراضي في المناطق الحرة مع توضيح معدلات الايجار .على الهيئة العامة لادارة المناطق الحرة توضيح اجراءات ومعايير قبول طلبات الايجار في هذه المناطق ونشر هذه المعلومات الكترونياً على شبكة الانترنت وعلى الهيئة توضيح المعلومات المطلوبة من المتقدم واي وثائق عليه تقديمها مع نشر تفاصيل بدلات الايجار في هذه المناطق .وعلى الهيئة شرح المزايا المقدمة الى المستثمرين في المناطق الحرة وشرح مطابقتها لشروط منظمة التجارة العالمية.

### 3-4 تطوير الموقع

على المستثمر بعد حصوله على الارض اللازمة لمشروعه ان يحصل على اجازات البناء من البلدية المختصة او الادارة المحلية المعنية في المحافظات لغرض بناء جديد او تغيير او توسيع او هدم او اعادة اعمار مشروعه ليتناسب مع متطلبات عمله .وبصوره عامة فان التشريعات القائمة في مجال البناء تهدف الى منع البناء والتوسع العشوائي فعلى سبيل المثال فان القانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠١ المتعلق بادارة البلديات يخول المدير العام لامانة بغداد فرض الغرامات والعقوبات المالية على من يقوموا بتشييد بناء دون استحصال الرخص والاجازات اللازمة.

ويترك الامر لخبرة (Building code) وتجدر الاشارة هنا بان العراق لا يستخدم ادله محده للبناء المهندسون المعماريون والمدنيون في اعداد خرائط وتصاميم البناء حسب خبرتهم ودراستهم الاكاديمية .الا ان هنالك ضوابط في دائرة البلديات يتم تطبيقها على البناء وفي اعداد الخرائط وتصاميم البناء فإذا كانت خارطة البناء المعدة من قبل المهندسين المعماريين مخالفة لهذه الضوابط ترفض من قبل الدائرة البلدية المعنية وايضاً هنالك ضوابط في دائرة التصميم الاساسي لأمانة بغداد تخص العمارات والمحلات التجارية.

وتنظم القوانين التالية اجراءات تطوير الموقع في العراق:

- القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨
- قانون البلديات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٣
- قانون ادارة البلدية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤

### الإجراءات العامة لتطوير الموقع

#### اجراءات البلديات في تطوير الموقع

تم اعتماد الاجراءات المتبعة في الدوائر البلدية التابعة لأمانة بغداد عند اعداد المعلومات ادناه وفي كل الاحوال يعتقد ان اجراءات دوائر البلدية في تطوير الموقع في انحاء العراق مشابه الى تلك المتبعة في امانة بغداد.

#### الحصول على اجازة البناء

إن التعامل مع إجازات البناء الضرورية لبناء مشروع يعتبر ممارسة مزعجة في العراق خاصة من ناحية الفترة الزمنية التي تستغرقها<sup>39</sup>. يكون تصنيف العراق ايجابياً مقارنة بالمنافسين الاقليميين قدر تعلق الامر بعدد الاجراءات للحصول على اجازة

<sup>39</sup> اقامة عمل في 2010، البنك الدولي، بالرغم من ان الاجراءات (وكذلك المؤشرات الاخرى) المحددة في وثيقة البنك الدولي قد تتوافق او لا تتوافق مع الخطوات المدرجة في هذه الوثيقة الا ان فريق العمل يعتقد بأن هذه البيانات تعتبر اداة جيدة لأغراض التحديد



- معلومات عن صاحب الارض او المستثمر تشمل رقم الهوية وتاريخ الميلاد والعنوان ورقم الهاتف

وعلى مقدم الطلب ارفاق الوثائق التالية مع الطلب:

- ستة نسخ من خرائط البناء مصدقه من مهندس معماري او شركة استشارية معمارية
- نسخة واحدة من سند الارض او عقد الايجار
- نسخة واحدة من اجازة المشروع

تتم مراجعة استمارة طلب اجازة البناء من قبل القسم القانوني للتأكد من سلامة المعلومات واكتمال الوثائق المطلوبة قبل تحويلها الى القسم الفني لمراجعة خرائط البناء. تسجل الاستمارة المذكورة اعلاه في سجل الوارد لدائرة البلدية المعنية وترسل الى القسم الفني للتدقيق والتأكد من موقع الارض ومطابقتها مع الخرائط الرسمية الموجودة في البلدية. يقوم المستثمر بتأشير المعاملة من قبل قسم الحاسوب لغرض حفظ المعلومات وتوثيقها إلكترونياً وبعد ذلك تحال المعاملة مرة ثانية الى القسم الفني لإجراء الكشف ويقوم المستثمر بدفع رسم الكشف والبالغ ٥٠٠٠ دينار ومن ثم يحدد موعد للكشف.


**الخطوة ٣ ) استكمال اجازة البناء ودفع الرسوم والتأمينات** بعد اجراء الكشف تحال المعاملة الى مديرية قسم الاجازات لتدقيقها وتحديد رسم الاجازة والتأمينات وبعد دفع الرسوم والتأمينات من قبل المستثمر او وكيله القانوني تنظم نموذج اجازة البناء وتملأ من قبل الموظف المختص وتعرض على مدير البلدية لتوقيعها والمصادقة عليها واصدار الاجازة وفق النموذج المعد من قبل امانة بغداد.

**الخطوة ٤ ) المباشرة بالبناء** يستطيع المستثمر المباشرة باعمال البناء بعد حصوله على اجازة البناء وتجدر الاشارة هنا الى ان نظام البناء في العراق لا يتطلب الكشف الموقعي ضمن مراحل البناء المختلفة ويستطيع المستثمر الاستمرار في اعمال البناء بدون اي كشف اضافي. وتجري دوائر البلدية زيارات عشوائية وفق مبدأ العينة على جميع مواقع البناء لغرض التأكد من المطابقة مع خرائط البناء.

#### ويبين الجدول 3-3 ادناه الرسوم المختلفة المرتبطة باجازة البناء.

نوع الرسم	المبلغ
رسوم الكشف لاغراض الخدمات	5000 دينار
رسوم البناء	المساحة الكلية للبناء x 20 دينار للمتر المربع
رسوم بناء اضافية	200,000 دينار
رسم الطابع	3600 دينار قابلة للاستيراد بعد اكمال البناء
تأمينات	150,000 دينار
رسم استخدام الرصيف <sup>40</sup>	عرض المساحة x 12 x 500 دينار
رسم تبليط الشارع	2450 دينار للمتر المربع
رسم تعبيد الرصيف	700 دينار للمتر المربع

#### الشكل (3-4) : اجراءات حصول المستثمر على اجازة البناء



## استخدام البناء

تسمح دوائر البلدية بتغيير طبيعة استخدام البناء استناداً الى طلب من المستثمر لتغيير طبيعة المشروع يقدم الى هيئة الإستثمار المعنية أو المديرية العامة للتنمية الصناعية. وعلى المستثمر اتباع الخطوات التالية:

- الخطوة ١) تقديم طلب تغيير طبيعة المشروع ودفع الرسوم.** على المستثمر ملء استمارة طلب تغيير طبيعة المشروع الى هيئة الإستثمار المعنية أو المديرية العامة للتنمية الصناعية ويجب ان يرفق بالطلب الوثائق التالية:
- وثيقة تسجيل المشروع الاصلية.
  - دراسة الجدوى للمشروع الجديد.

**الخطوة ٢) الحصول على الموافقات من الدوائر المعنية.** على المستثمر الحصول على موافقات الدوائر المعنية مثل البيئة والصحة والدفاع المدني. وتقوم كل من هذه الدوائر بمراجعة الطلب واصدار الموافقة.

**الخطوة ٣) استحصال هيئة الإستثمار المعنية أو موافقة المديرية العامة للتنمية الصناعية.** بعد استحصال موافقات الدوائر المعنية يتم الحصول على هيئة الإستثمار المعنية أو موافقة مديرية التنمية الصناعية على تغيير طبيعة المشروع التي تقوم بدورها باعلام دائرة البلدية المعنية بحصول الموافقة وتقوم الدائرة البلدية باصدار اجازة بناء جديدة لإضافة بناء جديد يتلائم مع حاجات المشروع الجديدة.

## 5-3 التحليل

### 1-5-3 قضايا مطروحة

عدم استخدام ادلة مواصفات البناء وغياب الكشف والتفتيش و عدم اصدار اجازات سلامة البناء لا يوفر شروط السلامة والامان في قطاع البناء .لا تستخدم في العراق ادلة مواصفات البناء ولهذا فان مصادقة دوائر البلدية على خرائط البناء تتم دون الرجوع الى مواصفات محددة .والعرف السائد في العراق هو ان يقوم المهندسون المعماريون والمدنيون برسم خرائط البناء والاشراف عليه وفق معاييرهم الخاصة .وبغياب ادلة المواصفات لا تقوم دوائر البلدية بالكشف على البناء للتأكد من المطابقة مع المواصفات .وبغياب ادلة المواصفات والكشف على البناء للتأكد من مطابقته لشروط المواصفات يسود اعتقاد بأن قطاع البناء لا يوفر شروط السلامة والامان.

**غياب الارشادات المؤسسية يؤخر ترويج المعاملات .** لا يوجد على المستوى الوطني او المستوى المحلي انظمة واضحة ترشد الاشخاص الى اجراءات البناء .ان المستثمر لا يعلم على وجه اليقين المدة اللازمة للحصول على اجازة البناء والمبلغ الواجب الدفع كرسوم لاصدار الاجازة واجراءات استحصال الاجازة . ويتجلى عدم الوضوح هذا على وجه الخصوص في معاملات تغيير طبيعة المشروع الذي يتطلب حصول موافقات دوائر متعددة يصعب فيها على المستثمر تقدير الوقت الزمني اللازم لانجاز المعاملة.

**ان اجراءات كشوفات دوائر البلدية على اعمال البناء غير واضحة وتحمل مخاطر التعسفية .** ان اجراء الكشف العشوائي على موقع البناء لا داعي له ويمكن القول انه قد يعرض المستثمرين الى اجراءات تعسفية .ففي الوقت الذي لا تجري فيه دوائر البلدية كشوفات لفحص اعمال البناء من الناحية الفنية لاغراض السلامة ومطابقة المواصفات تقوم هذه الدوائر بكشوفات عشوائية، الغرض منها مطابقة اعمال البناء مع خرائط البناء . وليس من الواضح كيف تقيم دائرة البلدية موقع المشروع وما هي النتائج المترتبة على قرار لجنة الكشف بوجود مخالفة ما.

**الاجراءات اليدوية في ادارة المعاملات غير مجدية .** لا توفر دوائر البلدية استمارات المعاملات بشكل الكتروني .ولا تقوم اقسام دوائر البلديات بتبادل الوثائق فيما بينها بشكل الكتروني .علما ان أتمتة اجراءات تقديم المعاملة ومراجعتها والموافقة عليها يقلل من وقت انجاز المعاملة ويسهل على المستثمر متابعة تقدم العمل في معاملته.

### 3-5-2 التوصيات

**ضرورة تطوير وتطبيق دليل مواصفات بناء وطني .** بدون تطبيق دليل وطني متطور لمواصفات البناء مدعوم بنظام كشف على البناء يبقى قطاع البناء في العراق معرضاً الى خطورة عدم التنظيم والرقابة . ويعتمد البلد على المهندسون المعماريون والمدنيون في تطبيق مواصفات السلامة والامان في اعمال البناء ولا يوجد ما يمنع من قيام اشخاص غير مؤهلين بتحمل مسؤولية مشاريع البناء .

يجب ان تضع الدولة العراقية ضمن اولوياتها اعداد ادلة متطورة لمواصفات البناء في العراق .وان يكون اصدار اجازات البناء بشرط الالتزام بهذه المواصفات واصدار شهادات صلاحية السكن للعقار مستندا ايضا على مطابقة البناء لهذه المواصفات واستنادا الى الكشوفات الموقعية .كما على الحكومة في ذات الوقت اصدار وتطبيق تعليمات تنظيم وتسجيل العاملين في مهنة البناء .وان يشمل هذا النظام على اختيار للعاملين في هذه المهنة .ويمكن اقتباس انظمة من هذا النوع من الدول المجاورة التي تطبق مثل هذه الانظمة.

ويجب ان يتلائم تطوير وتطبيق دليل مواصفات البناء مع تطبيق نظام للكشف اثناء فترة البناء على ان يشمل نظام الكشف هذا ان يقوم مهندسو دائرة البلدية باجراء الكشف الموقعي على البناء للتأكد من مطابقته للمواصفات الوطنية المعتمدة .ويمكن لدوائر البلدية ان تعهد بمهمة التفتيش الى طرف ثالث عن طريق التعاقد .ويمكن ايضا اللجوء الى نظام يعتمد على غرامات عالية جدا مع قدر اقل من الكشف العشوائي .ان مثل هذا النظام الذي يعتمد على الغرامات يؤمل ان يوفر الحافز للبنايين بالالتزام بالمواصفات الوطنية للبناء .

وفي المدى المتوسط عندما تتطور قدره الدوائر البلدية يجب اعتماد نظام اصدار شهاده سلامة البناء واهليته للسكن ويعتمد مثل هذا النظام على الكشف الموقعي للبناء للتأكد من مطابقته للمواصفات الفنية الوطنية المعتمدة للبناء .

**ضرورة تطوير كراسات اعلامية ومواقع الكترونية لتسهيل معاملات البناء .** بما ان اجراءات اجازات البناء متشابها في عموم بلديات العراق وبما ان هذه الدوائر تصدر وثائق اجازات البناء فعلى وزارة البلديات هذه اصدار دليل المستخدم لاصدار اجازة البناء وعلى الوزارة المذكوره بناء موقع الكتروني يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع اضافة الى استمارات التقديم وكذلك توفر هذه المعلومات بشكل مباشر للذين لا تتوفر لديهم قدرة الاتصال بشبكة الانترنت.

**تطوير العمل الممكن على الحاسوب.** على الدوائر البلدية والمديرية العامة للتنمية الصناعية تطوير النظم الالكترونية الداخلية لتسهيل معالجة معاملات اجازات البناء وفي تمرير المعاملة بين الاقسام المختلفة وبين دوائر البلدية والدوائر الاخرى والمديرية العامة للتنمية الصناعية لما في ذلك من اختصار في الوقت وعلى وزارة البلديات المديرية العامة للتنمية الصناعية توفير الاستثمارات في موقعها الالكتروني على الانترنت وفي المدى المتوسط يجب ان يتمكن المراجعون من تقديم طلباتهم الكترونياً عبر الانترنت.

### 6-3 توصيل الخدمات

يعتمد قرار المستثمر في التوطين في موقع ما على سهولة وسرعة ومستوى الخدمات التي يحصل عليها في الموقع المختار وتشمل هذه الخدمات الماء والكهرباء والمجاري والاتصالات وادناه خلاصة للوضع القائم في العراق تجاه هذا الموضوع.

#### 1-6-3 تجهيز الماء

ان الجهة المسؤولة عن توصيل خدمات الماء للموقع الكائن في مدينة بغداد هي المديرية العامة للماء والمجاري العائدة الى امانة بغداد . وان دوائر الماء والمجاري في المحافظات هي المسؤولة عن خدمات توصيل المياه هناك . وينظم عمل هذه الدوائر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩ والتعليمات الصادرة بموجه وبضمنها التعليمات رقم 2٧ لسنة ١٩٩٩ . وبصورة عامة فان الدولة هي المسؤولة عن تهيئة وتوصيل المياه .

غير انه يسمح للقطاع الخاص بحفر الابار بعد الحصول على الموافقات الاصولية من وزارات الري والبيئة والصحة كما وضحته تعليمات وزارة الري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

وتشير الدراسات والتقييمات التي قامت بها منظمة كير الانسانية ( CARE ) بالتعاون مع منظمات الامم المتحدة مثل اليونيسف (UNICEF) ومنظمة الصليب الاحمر الدولية ICRC الى ان العديد من وحدات معالجة مياه الشرب توفر مياهًا مواصفات اقل مما هو متعارف عليه ومطلوب عالميا حيث ان من بين ١٧٧ وحدة معالجة مياه ظهر ان ٣٤ وحدة فقط تنتج مياهًا عالية الجودة في حين ان ٩٨ وحدة منها صنفت بانها مقبولة فقط وصنفت ٤٥ وحدة على انها تنتج مياهًا واطنة الجودة. كما ان خدمات المياه في العراق خاضعة للدعم الحكومي وهناك فرق كبير بين التعرفة المفروضة على الاستهلاك المنزلي وتعرفة الاستهلاك الصناعي والتجاري كما هو موضح في الجدول رقم ٤-٤ ادناه.

#### الجدول 4-3 تعرفه المياة في مدينة بغداد

نوع الخدمة	التعرفة للمتر المكعب الواحد
منزلي	دينارين الى 60 دينار للمتر المكعب الواحد
صناعي وتجاري	60 دينار للمتر المكعب الواحد

وعلى المستثمر عادة القيام بالاجراءات الاتية لتوصيل المياه الى موقع مشروعه . وهذه الاجراءات معتمدة في بغداد وتسري مثيراتها في المحافظات.

**الخطوة ١) تقديم استمارة طلب المياه ودفع الرسوم .** تبدأ المعاملة بقيام المستثمر بتقديم طلب خطي الى دائرة الماء والمجاري في المنطقة التي يقع ضمنها المشروع طالبا فيه ايصال الماء الى موقع مشروع ه مع رسوم قدرها ٥٠٠٠ دينار لاغراض الكشف على الموقع ويرفق مع الطلب الوثائق التالية:

- اجازة المشروع
- اجازة بناء المشروع
- خرائط البناء
- كتاب تسهيل مهمة صادر من المديرية العامة للتنمية الصناعية.

و عند تقديم الطلب يدفع المستثمر كذلك ٥٠٠٠ دينار عن رسوم الكشف.

يتم ارسال طلب توصيل الماء الى فريق صيانة الشبكة في المنطقة الى يقع فيها المشروع وبعد الكشف يقرر الفريق المذكور ان كان هناك خط ماء قائم قريب من موقع المشروع وكلفة ربط المشروع بهذا الخ ط . وفي حالة عدم توفر شبكة مياه في المنطقة فلصاحب الطلب حفر بئر لتحصيل المياه بعد استحصال الموافقات الاصولية بذلك اما في حالة وجود مصدر مياه قريب فيقدم فريق الاسالة تقدير لكلف الربط خلال فترة لا تزيد عن اسبوع يشتمل على قائمة المواد المطلوبة من انابيب ومضخات ومقاييس الخ.

**الخطوة ٢) دفع اجور الربط .** يقوم المستثمر بدفع اجور ومصاريف ربط موقع مشروعه الى شبكة الماء الوطنية . ويتم الدفع في دائرة الماء والمجاري وتبأشر الدائرة بعد الدفع باعمال الربط الى تستغرق فترة من الزمن تعتمد على بعد الموقع عن الشبكة . وتدفع اجور الماء المستهلك شهريا او خلال كل شهرين وعادة ما يقوم محصل الاسالة بزيارة الموقع لقراءة العداد وتقديم القائمة وتحصيل مبلغها ولا يوجد نظام ارسال القوائم بالبريد العادي او البريد الالكتروني.

### 2-6-3 تجهيز الكهرباء

كانت الطاقة التوليدية للكهرباء في العراق في عام ١٩٩٠ تعادل تقريبا 9.295 ميكاواط في وقت كان فيه طلب الذروة على الكهرباء لا يتعدى 5.100 ميكا واط وكان ما يقارب من ٨٧ % من سكان العراق ينعم بكهرباء متواصلة . وخلال حرب الخليج في عام ١٩٩١ تحملت محطات توليد الكهرباء الجزء الاكبر من الدمار في البنية التحتية للعراق جراء الحرب ، وبذلك انخفضت الطاقة التوليدية في حينها الى 2.325 ميكاواط . و قد تعرضت محطات فرعية للدمار وكذلك خطوط توزيع رئيسية ونتيجة لحملة اعمار في اوائل عام ٢٠٠٠ تم رفع الطاقة التوليدية هذه الى 4.500 ميكاواط.

وبسبب الحرب الاخيرة في عام ٢٠٠٣ انخفضت الطاقة التوليدية مرة اخرى الى 3.300 ميكاواط تمثل نصف تحميل الذروة المقدر 6.500 الى 7.000 ميكاواط . ويبلغ متوسط استهلاك الفرد من الكهرباء حاليا ما يعادل ٧٠٠ كيلوواط/ ساعة في السنة . ويحاول العراق الان استيراد الكهرباء من الدول المجاورة عبر اتفاقيات خاصة . ولدى العراق الطاقة البشرية اللازمة لتشغيل وادامة شبكات التوليد والتوزيع للطاقة الكهربائية غير ان الطاقة البشرية هذه بحاجة الى تحديث معلوماتها الفنية عبر المزيد من الدورات الفنية في مجالات التوليد والتوزيع وادامة المنظومات.

لا زال قطاع توليد وتوزيع الكهرباء بيد الدولة حصراً . وتدير شؤون الكهرباء بعد عام ٢٠٠٣ وزارة الكهرباء في حين كان ذلك سابقا ضمن وزارة الصناعة والمعادن التي نشرت في عام ١٩٨٨ الخطوط العامة لسياسة الكهرباء في العراق . تجدر الإشارة انه بعد حرب الخليج في عام ١٩٩١ لجأت اغلب المشاريع الصناعية الى تشغيل مولداتها الخاصة لتوليد احتياجها من الطاقة الكهربائية وتقوم هذه المشاريع بتسجيل هذه المولدات كمكائن ضمن موجودات المشروع للاستفادة منها لاغراض الضريبة وتنفيذا لتعليمات رقم ٧ لعام 1999 المتعلقة بتسجيل المكائن . وعلى المستثمر عادة القيام بالاجراءات الاتية لتوصيل الكهرباء الى مشروعه:

**الخطوة ١) تقديم استمارة طلب الكهرباء ودفع الرسوم .** تبدأ المعاملة بقيام المستثمر بتقديم طلب خطي الى دائرة الكهرباء في البلدية التي يقع ضمنها المشروع طالبا فيه اوصول الطاقة الى موقع مشروعه مع رسوم قدرها ٥٠٠٠ دينار لاغراض الكشف على الموقع ويرفق مع الطلب الوثائق التالية:

- اجازة بناء المشروع.
  - كتاب تسهيل مهمة صادر من المديرية العامة للتنمية الصناعية.
  - اجازة المشروع.
  - قائمة كهرباء لمشروع يقع بالقرب من الموقع المراد اوصول الكهرباء له.
- بعد ورود الطلب تقوم دائرة الكهرباء المعنية بإجراء الكشف الموقعي على المشروع لتحديد اقرب مصدر للكهرباء من الشبكة الوطنية ويش مل الكشف تحديد اجور الربط التي يعلم بها صاحب المشروع عبر دائرة الكهرباء وفي حالة وجود خط كهرباء في موقع المشروع تقوم دائرة الكهرباء بربط الموقع بالخط القائم وخلال سبعة ايام.

**الخطوة ٢) دفع كلف الربط .** بعد ان يقوم المستثمر بدفع اجور العمل والمواد لربط موق عه بالكهرباء الوطنيةتقوم الدائرة بالاعمال المطلوبة وتوصل الكهرباء الى المشروع. وتدفع اجور الكهرباء المستهلك شهريا او خلال كل شهرين . وعادة ما يقوم محصل الكهرباء بزيارة الموقع لقراءة العداد وتقديم القائمة وتحصيل مبلغها ولا يوجد نظام ارسال القوائم بالبريد العادي او البريد الالكتروني.

**جدول 3-5 أسعار الوحدات الكهربائية**

عدد الوحدات	سعر الكيلوواط / ساعة بالدينار العراقي
<b>سكني</b>	
1500-1	1
2100-1501	4
3000-2101	7
5100-3001	15
5101	30
<b>تجاري</b>	
300-1	2
600-301	4
900-601	8
1500 -901	12
3000-1501	20
3001	25
<b>صناعي</b>	
0.4 كيلو فولت	8.5
11 كيلو فولت	3
33 كيلو فولت	2.5
132 كيلو فولت	2
<b>حكومي</b>	
10000-1	2
20000-10001	2.5
40000-20001	3
100000-40001	4
10000	5
<b>زراعي</b>	
	5

### **3-6-3 خدمات المجاري**

ان نظام تجميع ومعالجة مياه المجاري الثقيلة يخدم بغداد و ٩% من المراكز الحضرية خارج العاصمة .حيث ان انظمة المجاري تنعدم في كافة المناطق الريفية في العراق. وتقوم دائرة الماء والمجاري العائدة الى امانة بغداد بالاشراف على نظام المجاري في العاصمة بغداد وتقوم دوائر الماء في بلديات المحافظات بذلك وينظم عمل هذه الدوائر القانون رقم ٢٧ لعام ١٩٩٩ والتعليمات رقم ٣٧ لنفس السنة.

ولغرض الحصول على خدمات المجاري في حال توفرها على المستثمر اجراء الآتي:

**الخطوة ١) تقديم استمارة طلب خدمات المجاري ودفع رسوم الكشف .** تبدأ المعاملة بقيام المستثمر بتقديم استمارة طلب خدمة المجاري الى دائرة الماء والمجاري في البلدية التي يقع ضمنها المشروع مع دفع رسوم قدرها ٥٠٠٠ دينار لاغراض الكشف على الموقع وترفق مع الطلب الوثائق الآتية:

- اجازة بناء المشروع.
- خرائط البناء.
- اجازة المشروع.
- كتاب تسهيل مهمة صادر من المديرية العامة للتنمية الصناعية

بعد استلام الطلب تقوم دائرة الماء والمجاري باجراء كشف موقعي لتحديد اجور ربط الموقع بشبكة المجاري ويستغرق هذا عادة بين 3-7 ايام يتم بعدها ابلاغ المستثمر باجور الربط التي تشمل اجور العمل ومواد البناء .اما في حالة عدم توفر خدمات خطوط المجاري في منطقة الم ش روع فعلى المستثمر عندها بناء خزان لتصريف المياه الثقيلة(Septic Tank) على حسابه الخاص .

**الخطوة ٢) دفع اجور الربط .** يقوم المستثمر بدفع اجور ومصاريف ربط موقع مشروعه الى شبكة المجاري ويتم الدفع في دائرة الماء والمجاري وتباشر الدائرة بعد الدفع باعمال الربط الى تستغرق فترة من الزمن تعتمد على بعد الموقع من الشبكة. وتدفع اجور المستهلك شهريا او خلال كل شهرين وعادة ما يقوم محصل الاسالة بزيارة الموقع وتقديم القائمة وتحصيل مبلغها ولا يوجد نظام ارسال القوائم بالبريد العادي او البريد الالكتروني.

### 4-6-3 خدمات معالجة النفايات الصلبة (Solid Waste Treatment)

لا يوجد في العراق نظام لمعالجة الفضلات الصلبة .وعلى المشاريع التي لها مخرجات من النفايات الصلبة ان تثبت ذلك في مخططات المشروع وان تستحصل الموافقات البيئية حسب الاصول .ولا يجوز لاي مشروع ان يرمي بفضلاته في الانهار او في الجو الا بعد استحصال الموافقات الاصولية.

### 5-6-3 الاتصالات

#### خدمات الهاتف الارضي

تقدم خدمات الهاتف الارضي من قبل المؤسسة العامة للاتصالات وهي احدى تشكيلات وزارة الاتصالات وللحصول على خط هاتف ارضي يقوم الافراد بالخطوات الآتية:

**الخطوة ١) ملء الاستمارة الخاصة وتقديمها .** تبدأ المعاملة بقيام المستثمر بتقديم استمارة طلب خدمة الخط الهاتفي الى دائرة الاتصالات ويرفق مع الطلب الوثائق التالية:

- اجازة المشروع.
- كتاب تسهيل مهمة صادر من المديرية العامة للتنمية الصناعية.
- هوية تعريفية نافذة ويقبل جواز السفر.

يقوم القسم الفني في دائرة الاتصالات بمراجعة الطلب واجراء الكشف ل تقدير ك لف ربط المشروع بشبكة الهاتف وعلى مقدم الطلب الانتظار لحين توفر خط شاغر يخصص الى المشروع.

**الخطوة ٢) دفع رسوم نصب الهاتف .** يدفع المستثمر ٥ % من اجور نصب الهاتف مقدماً وبعد تخصيص خط الهاتف يدفع الى الهيئة العامة للاتصالات باقى اجور نصب الهاتف وهي كالاتي:

- ٢٠٠٠٠٠٠ دينار داخل بغداد .
- ١٥٠٠٠٠٠ دينار في المحافظات
- ١٠٠٠٠٠٠ دينار في الاطراف.

**الخطوة ٣ (دفع المتبقي من الرسوم .** بعد ان يتم ربط موقع المشروع الى شبكة الهاتف الارضية يقوم المستثمر بدفع المتبقي من كلف الربط والبالغة ٩٥ ٪ من اصل المبلغ . يعتمد توفير الخطوط الارضية على توفر خطوط شاغرة وقد تستغرق هذه العملية فترة طويلة بسبب شحة ومحدودية الخطوط في الوقت الحاضر . وحسب ما هو متوفر من معلومات تدريبية فإن هنالك متقدمين في انتظار يمتد لعدة سنوات للحصول على خط هاتف ارضي.

### خطوط الهاتف النقال

شهد العام ٢٠٠٣ دخول ثلاث شركات خاصة الى سوق الاتصالات (الهاتف النقال ) في العراق وهذه الشركات هي:

- شركة اوراسكوم المصرية التي حصلت على اجازة العمل الاولى في بغداد.
- شركة الاثير الكويتية التي حصلت على اجازة العمل الاولى في جنوب ووسط العراق بضمنها مناطق من بغداد.
- شركة آسياسيل الصينية الى حصلت على الاجازة الاولى للعمل في شمال العراق في عام 1999.

وقد توقع مستخدمو الهواتف النقالة ان تتعاون الشركات الثلاث فيما بينها لتقديم خدمة شاملة في جميع انحاء العراق الا ان المعلومات تشير الى انه كان هنالك ضعف في التنسيق بين هذه الشركات حتى نهاية ٢٠٠٥ . حيث لم يكن هنالك اتصال بين شبكة واخرى وان المستخدم حين يتنقل بين مناطق العراق حيث تعمل هذه الشبكات يفقد الاتصال بهاتفه النقال أو كان يجب عليه شراء خط اشتراك آخر في الشبكة التي تغطي تلك المنطقة.

وقد قامت الحكومة العراقية في شهر آب 2007 بمنح ثلاث رخص لشبكات الهاتف النقال كانت قد طرحتها في مزاد في العاصمة الاردنية عمان , مقابل 3.75 مليار دولار أمريكي لثلاث شركات هي شركة الاتصالات المتنقلة الكويتية (أم تي سي - أثير) وشركة اسيا سيل , وشركة كوريك تيلكوم العراقية

اعتباراً من 6 كانون الثاني 2008 ، قامت شركتان من شبكات الاتصالات المتنقلة - ام تي سي اثير وعراقنا - بتغيير اسميهما إلى زين (www.iq.zain.com) وقد اعتمد كلا المشغلين علامة تجارية جديدة للشركات الرئيسية في مجموعة زين (MTC).

تعتمد شركات الهاتف النقال على وكلاء منتشرين في جميع انحاء العراق . وللحصول على هاتف نقال يطلب الوكيل من المتقدم هوية تعريفية مثل جواز سفر او بطاقة اقامة او بطاقة شخصية يقوم بعدها المتقدم بتوقيع عقد لشراء الخط ويدفع بدل الاشتراك الذي تتراوح قيمته بين ٥ الى 10 دولار أمريكي اعتماداً على مقدم الخدمة ونوع الإشتراك.

- شركة زين: خط الدفع المسبق يكلف 6 دولار أمريكي (خط الفاتورة مجاناً)
- شركة كوريك: خط الدفع المسبق يكلف 10 دولار أمريكي
- شركة آسياسيل: خط الدفع المسبق يكلف 5 دولار أمريكي (خط الفاتورة مجاناً).

وتبلغ تعرفه استخدام الهاتف النقال في العراق في منظومات زين وكوريك وآسياسيل كما يأتي :

### • زين العراق

1. خطوط الدفع المسبق:
  - المكالمات الداخلية: 10 سنت للدقيقة الاولى (4 سنت بعد الدقيقة الاولى)
  - الرسائل القصيرة (SMS) (محلية): 5 سنت
  - الرسائل القصيرة (SMS) (دولية): 12 سنت
  - رسائل الوسائط (MMS) (محلية فقط): 20 سنت

## 2. خطوط الفاتورة:

- من خط زين الى زين:
- وقت الذروة (8 صباحاً – 10 مساءً): 6 سنت
- خارج وقت الذروة (10 مساءً – 8 صباحاً): 4 سنت
- من خط زين الى الشبكات الاخرى والهاتف اللاسلكي: 8 سنت
- من خط زين الى هاتف ارضي: 8 سنت
- من خط زين الى خدمة البريد الصوتي: 6 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) (محلية): 4 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) (دولية): 12 سنت
- رسائل الوسائط (MMS) (محلية فقط): 20 سنت

### • كوريك (خطوط دفع مسبق فقط)

- مكالمات الى خط كوريك:
- (7:30 صباحاً – 1 صباحاً): 6 سنت
- (1:10 صباحاً – 7:29 صباحاً): 3 سنت
- مكالمات الى اسياسيل: 9 سنت
- مكالمات الى باقي العراق: 10 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) (محلية): 2 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) الى اسياسيل: 3 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) (دولية): 15 سنت

### • اسياسيل

#### 1. خطوط الدفع المسبق:

- مكالمات الى اسياسيل: 8 سنت (9 صباحاً – 9:59 مساءً)
- مكالمات الى اسياسيل: 4 سنت (10 مساءً – 11:59 مساءً)
- مكالمات الى اسياسيل: 2 سنت (12 صباحاً – 8:59 صباحاً)
- مكالمات محلية الى باقي الشبكات: 9 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) الى اسياسيل: 2 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) المحلية الى شبكات اخرى: 4 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) (دولية): 11 سنت
- رسائل الوسائط (MMS) الى اسياسيل: 10 سنت

#### 1. خطوط الفاتورة:

- مكالمات الى اسياسيل: 6 سنت (9 صباحاً – 9:59 مساءً)
- مكالمات الى اسياسيل: 1 سنت (10 مساءً – 8:59 صباحاً)
- مكالمات محلية الى باقي الشبكات: 8 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) الى اسياسيل: 2 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) المحلية الى شبكات اخرى: 4 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) (دولية): 11 سنت

## 7-3 التحليل

قد يبدو ظاهرياً ان اجراءات الحصول على الخدمات بسيطة ولا تأخذ وقت طويل الا ان من غير المحتمل ان تعمل هذه الأنظمة بكفاءة وفعالية. فانظمة المجاري محدودة جدا وانظمة مياه الشرب هي الاخرى محدودة وتعاني من تدني مستواها العام . وتشير المعلومات القليلة المتوفرة بشحة خطوط الهاتف الارضي وان هناك انتظار طويل للحصول على هاتف لحين حصول شاغر لتوفير

### 3-7-1 قضايا مطروحة

تدني الخدمات يؤدي الى مخاطر على الصحة والبيئة . ان تدني الخدمات العامة في العراق يمثل خطر على الصحة العامة وعلى البيئة . تشير التقارير الحديثة الى ان جميع منشآت معالجة مياه المجاري الثقيلة عاطلة عن العمل ويتم صرف المياه الثقيلة الى الانهر بدون معالجة . وتتفاقم المشكلة بقيام الاهالي بتصريف محتويات احواض المياه الثقيلة (Septic Sewage) الى مجاري الانهر . وتشير الاحصائيات الى ان ٥٠ % من مياه المجاري تذهب الى الانهر . كما توجد هناك مشكلة تأكل انابيب المجاري وتسرب المياه الفذرة منها الى منظومات مياه الشرب والمياه الجوفية.

انعدام أنظمة معالجة النفايات الصلبة يؤدي الى مخاطر على الصحة العامة والبيئة . لا يوجد في العراق أنظمة لتجميع ومعالجة النفايات الصلبة . رغم ان المشاريع الصناعية التي لها نفايات صلبة عليها ان تقدم توضيحا للكيفية التي يتم بها التخلص من هذه النفايات ، غير ان قدرة الدولة على التنظيم والاشراف على هذا الجانب من النشاط الصناعي تبقى محدودة وغير واضحة . وبما ان العراق مقبل على توسع صناعي كبير فان عدم كفاية أنظمة الرقابة وتنظيم معالجة النفايات الصلبة يمثل خطرا على البيئة العراقية.

عدم كفاية خطوط الهاتف الارضي يعيق الاستثمار . على الرغم من ان المستثمر ملزم بدفع اجور عمل ومواد مد خط هاتف الى موقعه في حالة عدم توفر خط قائم . غير ان المعلومات المتوفرة تشير الى انه حتى في حالة توفر خط قائم فان على المستثمر الانتظار لفترة طويلة قد تمتد الى سنة كاملة للحصول على الخط بسبب شحة خطوط الهاتف لسد الطلب الحالي.

تأخير في ترويج المعاملات بسبب عدم اتمة الاجراءات . على المستثمرين الراغبين في الحصول على الخدمة مراجعة الدائرة المعنية للحصول على الاستثمارات المتعلقة بالموضوع ومعرفة الاجور والكلف والوثائق والاجراءات المطلوبة . وعليهم العودة مرة ثانية الى الدائرة المعنية لتقديم الاستثمارات والوثائق المطلوبة.

### 3-7-2 التوصيات

اعطاء أنظمة المجاري اولوية التوسع والتأهيل . على الحكومة العراقية اعطاء توسيع واعادة تأهيل أنظمة المجاري اولوية ضمن برنامج تأهيل البنية التحتية . وعلى اقل تقدير على الحكومة اعطاء اولوية لمعالجة المياه الثقيلة في المراكز الحضرية الكبرى مثل بغداد للتقليل من رمي المياه الثقيلة الى الانهر بدون معالجة الامر الذي يولد مخاطر كبيرة على الصحة العامة . كما على الدولة ان تضع بناء شبكات المجاري في المناطق الصناعية ضمن اولوياتها.

تطوير أنظمة معالجة النفايات الصلبة وتعزيز نظام الرقابة عليها . على الحكومة العراقية ان تدرس امكانية ادخال أنظمة معالجة النفايات الصلبة خاصة في المناطق الصناعية . وعلى الحكومة في المدى قصير ان تعزز من أنظمة الرقابة في هذا المجال.

تعزيز الجهود لاصلاح وتوسيع منظومة الهاتف الارضي . على الحكومة الاستمرار في اصلاح وتحسين وتوسيع شبكات الهاتف الارضي القائمة وتوسيع هذه الشبكة لتشمل المناطق الصناعية . وعلى المدى المتوسط على الحكومة ان تنظر في امكانية خصخصة هذا القطاع لان المنافسة في هذا القطاع ستؤدي حتما الى توسع وتحسن في خدمات الاتصالات.

اتمة ترويج معاملات ومتابعة الحصول على الخدمات . يجب اتمة عمليات تقديم طلبات الحصول على الخدمات وباعلى قدر ممكن . يجب على الدوائر المعنية على اقل تقدير توفير استمارات تقديم الطلبات على مواقعها الالكترونية على شبكة الانترنت او على موقع حكومي مركزي حيث ان توفير هذه الاستمارات الكترونياً مع التعليمات يوفر وقتاً وجهداً كبيراً على المستثمرين.

## 8-3 الالتزام بتعليمات البيئة

- ينظم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ ، قانون حماية وتحسين البيئة ، المسائل المتعلقة بالبيئة وفي عام ٢٠٠٣ تم انشاء وزارة البيئة . وتضم الوزارة اربعة دوائر معنية بتطبيق تعليمات الالتزام بحماية البيئة وهي:
- دائرة التخطيط والمتابعة الفنية وهي دائرة مسؤولة عن الجوانب الفنية في التزام المشاريع الصناعية بتعليمات حماية البيئة.
  - دائرة شؤون المحافظات وهي الدائرة المسؤولة عن تطبيق تعليمات حماية البيئة ف ي ١٨ محافظه في العراق وللمديرية فروع في هذه المحافظات.
  - دائرة بيئة بغداد وهي مسؤولة عن حماية البيئة في مدينة بغداد.
  - مركز الوقاية من الاشعاع .وهو مركز مسؤول عن جوانب الاشعاع الذي يؤثر على البيئة.

وتعمل دائرة حماية وتحسين البيئة في وزارة البيئة على مراجعة ومراقبة الالتزام بضوابط حماية البيئة خلال مرحلة انشاء المشروع . تلزم التعليمات ان تتضمن دراسة الجدوى للمشروع الاستثماري على جزء خاص يتعلق بآثار المشروع على البيئة . وينطبق هذا على جميع المشاريع من اكبر المشاريع الصناعية الى المخابز الصغيرة .وتقوم هذه الدائرة بتصنيف المشاريع الى ثلاثة اصناف (أ، او ب ، او ج ) من حيث تأثيرها البيئي وذلك اعتمادا على تقييم لنشاط المشروع وقربه من المناطق السكنية وترتيبات المشروع من حيث معالجة ورفع مخلفاته . وتعتبر المشاريع المصنفة أ هي الاكثر تلو يثا للبيئة . اما المشاريع المصنفة ب ف هي المشاريع التي لها بعض التأثيرات البيئية . اما تلك المصنفة ج فهي المشاريع الاقل تأثيراً على البيئة مثل المخابز . وللحصول على وثيقة الالتزام بالشروط البيئية على المستثمر ان يقوم بالخطوات التالية:

- الخطوة 1 ) ملء الاستمارة وتقديمها الى وزارة البيئة .** بعد ان يوافق قسم التخطيط العمراني في الدائرة البلدية المعنية على طلب المستثمر لمنحه اجازة البناء للمشروع ، يقوم المستثمر بتقديم طلب الى دائرة حماية وتحسين البيئة في وزارة البيئة للحصول على وثيقة البيئة للمشروع . على المستثمر ملء استمارة خاصة تقدم مع الوثائق التالية الى دائرة حماية البيئة:
- عقد الايجار او سند الطابو لارض المشروع.
  - اجازة البناء.
  - دراسة جدوى المشروع مع دراسة الاثر البيئي.

- ويجب ان تحتوي دراسة الجدوى على تحليل للأثر البيئي للمشروع . ويعد هذا الجزء من الدراسة من قبل مكتب استشاري في القطاع الخاص له خبرة في مجال البيئة . وعادة ما تطلب دائرة حماية وتحسين البيئة المعلومات التالية في دراسة الجدوى:
- وصف للمشروع.
  - قرب المشروع من المجمعات السكنية.
  - قرب المشروع من مشاريع اخرى.
  - تحليل للأثر البيئي للمشروع.
  - وصف لملوثات المشروع المحتملة وانظمة المعالجة المقترحة لحد من تلوث الهواء والمياه ومعالجة المخلفات.
  - رسومات لمحطات معالجة المخلفات و اعادة الاستخدام recycling والتهوية واستخدام منظومات المرشحات.
  - وثائق اخرى ونتائج فحوصات مختبرية لاثبات الالتزام بمعايير حماية البيئة الوطنية في العراق.

وتجدر الاشارة الى ان دائرة حماية وتحسين البيئة لا تفرض رسوم تقويم ومراجعة استمارات الطلبات المقدمة لها. تتم مراجعة الطلبات من قبل الدائرة المذكورة التي عادة ما تعطي اجابتها بمنح وثيقة البيئة او عدم منح الوثيقة خلال اسبوعين الى ثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم الطلب . وفي بعض الاحيان تقوم الدائرة بالكشف الموقعي او طلب التحليلات المختبرية مما قد يؤخر المعاملة.

**الخطوة ٢ ) استحصال وثيقة البيئة .** على المستثمر مراجعة دائرة حماية وتحسين البيئة او الاتصال بها هاتفيا لمعرفة نتيجة طلبه . وفي حالة قبول طلبه يحصل المستثمر على وثيقة مكتوبة من الدائرة تؤكد ذلك . ويستطيع المستثمر بعد حصوله على الوثيقة المباشرة في اعمال البناء او مواصلة اعمال المشروع . ولدائرة حماية وتحسين البيئة القيام بكشوفات المتابعة بعد اصدار الوثيقة

## 3-9 التحليل

### 1-9-3 قضايا مطروحة

عدم وضوح اجراءات منح وثيقة البيئة يزيد من احتمالات التجاوز على البيئة . يقوم المستثمرون بتقديم طلب للحصول على شهادة الالتزام البيئي للمشروع بعد صدور اجازة البناء ولكن قبل المباشرة فعليا بالبناء او بفعاليات المشروع . غير ان الحصول على اجازة البناء لا يتطلب موافقات البيئة . كما لا توجد اجراءات كشف على موقع البناء للتأكد من الالتزام.

مطالبة جميع المشاريع بالتقييم البيئي لا داعي له ويزيد من الكلفة والوقت اللازم لانشاء المشروع . ان بعض المشاريع لا تحتوي على عنصر خطورة بيئية ولهذا يجب ان لا تطالب بتقويم الاثر البيئي .ان اجراء دراسة وتحليل شامل للأثر البيئي في دراسة الجدوى عملية مكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً بالنسبة للمشاريع الصغيرة مثل المخازن ولا يعرف سبب طلب وزارة البيئة من جميع المشاريع اجراء تحليل الاثر البيئي للمشروع للحصول على شهادة البيئة .ويمكن الاعتماد على فرز اولي يبين اذا كان المشروع بحاجة الى تحليل بيئي شامل وبأي درجة من التفاصيل . اضافة الى ذلك، يمكن تحديد القضايا والمسائل البيئية التي على المشروع ان يعالجها ويركز عليها.

ان غياب الوضوح في اجراءات المعاملة يقلل من درجة الشفافية . قد يكون مفيداً ان يعلم المستثمرون قوائم نوع المشاريع حسب كل درجة تصنيف معتمدة في الدائرة وكذلك من اي معلومات حول تقارير المتابعة المطلوبة من المشروع بعد استحصاله على وثيقة البيئة وعن اجراءات تجديد هذه الوثيقة.


### 2-9-3 التوصيات

تغيير موقع طلب وثيقة البيئة من المشروع في سلسلة اجراءات انشاء المشروع . على وزارة البيئة ان تطلب من المستثمرين تقديم طلب الامتثال لتعليمات البيئة اثناء او قبل صدور اجازة بناء منشآت المشروع . فمثلاً يمكن ان تكون وثيقة البيئة من ضمن الوثائق التي تطلب عند تقديم طلب الحصول على اجازة بناء مشيدات المشروع . اوان تقوم الدائرة البلدية المعنية بطلب تقديم دراسة الجدوى للمشروع المتضمن تحليل البيئة مع الوثائق المطلوبة للحصول على اجازة البناء لتقوم البلدية بدورها بارسال الدراسة الى وزارة البيئة لدراستها خلال فترة استصدار اجازة البناء.


اعادة النظر في تقييم الاثر البيئي لجميع المشاريع . على وزارة البيئة ان تطلب تقييم الاثر البيئي للمشاريع التي يتوقع ان تكون ضمن تصنيف أ أو ب . اما المشاريع التي تقع في الصنف ج فتطالب بسردها المتعلقة باستخدام الهواء والماء والمجاري وتصريف النفايات الصلبة وان لا تطالب بتقييم شامل للأثر البيئي للمشروع . وجرت العادة ان تهيء دوائر البيئة قوائم للفعاليات الملوثة للبيئة لتمكين المستثمر من الاسترشاد بها في معرفة ان كان مشروعه ملوثاً للبيئة وفي اي تصنيف يقع . وبعدها تقرر دائرة البيئة المعنية درجة التحليل البيئي الذي يطالب به المشروع واذا كان المشروع يتطلب تقييماً شاملاً لا للأثر البيئي والى أي مستوى من التفصيل . وتقوم الدائرة بتحديد الافاق المهمة في الدراسة والقضايا التي يتطلب التركيز عليها لتكون مرجعاً عند اعداد دراسة تقييم الاثر البيئي.

تطوير ونشر قواعد تتعلق بسلامة البيئة . على الحكومة العراقية ان تقوم بتطوير قواعد اعطاء وثائق سلامة البيئة تشمل اجراءات التقديم وقواعد منح الوثيقة والوقت اللازم لتر ويج الطلبات والاجور اللازمة . ويجب ان تشمل التعليمات معلومات عن التصنيفات المعتمدة للمشاريع وامثلة عليها . كما يجب ان تنشر وزارة البيئة الاجراءات المتبعة في عمليات التفتيش ومتطلبات التقارير الدورية التي يجب ان تقدمها المشاريع اثناء عملها.


مخطط 1-3 : اجراءات تحديد الارض , تطوير الموقع , ربط الخدمات , الحصول على شهاده البيئه




## مخطط 2-3: اجراءات تحديد الاراضي الصناعية المملوكة للدولة




مخطط 3-3 أ : اجراءات تحديد الارض للمشاريع غير الصناعية




### مخطط 3-3 ب : اجراءات تحديد الارض للمشاريع غير الصناعية




### مخطط 3-4 إجراءات تطوير الموقع ( اجازة بناء جديد )




مخطط 3-5 : اجراءات تطوير الموقع ( تغيير استخدام البناء )




### مخطط 3-6 : اجراءات الحصول على ربط للخدمات



### مخطط 3-7 : إجراءات الحصول على الاتصالات



مخطط 3-8 : اجراءات الحصول على شهادة الالتزام البيئي





## 4-1 مقدمة

يشرح هذا الفصل الاجراءات الاساسية التي يواجهها المستثمر عند توظيف العاملين في العراق وتشمل الحصول على سمات الدخول وتصاريح العمل وتصاريح الإقامة للوافدين. فضلاً عن ذلك، فإن الفصل يوطر قانون العمل في البلد حيث يشير الى العاملين العراقيين وغير العراقيين. ان موضوع العمالة يبرز بجلاء من ضمن العقبات في وجه المستثمرين، على المستوى الاداري وعلى مستوى السياسات على حد سواء.

التشريعات التالية تحكم عمليات التوظيف في العراق:

- قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 المعدل بأمرى سلطة الائتلاف المؤقتة 17 و 89 لسنة 2004.
- قانون اقامة الاجانب رقم 118 لسنة 1978.
- قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006.
- تعليمات وزارة الخارجية رقم 72046/4/8 والصادرة في 29 حزيران 2004.
- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 102 الصادر في حزيران 1999.

## 4-2 مجموعة قواعد العمل العراقية

### 4-2-1 النظام القانوني

صادقت الحكومة العراقية بالقانون رقم 3 لسنة 1987 على اتفاقية العمل الدولية رقم 120/1964. يقضي هذا القانون وتوصيات الاتفاقية المتعلقة بالوسائل الصحية في المنشآت التجارية والمكاتب، بأن يوفر اصحاب العمل اماكن عمل آمنة تتوفر فيها الخصائص الآتية:

- الصيانة والنظافة.
- تهوية مناسبة.
- الحرارة الملائمة.
- مساحة عمل معقولة.
- احواض الغسيل والحمامات.
- المرافق الصحية.
- مقاعد مناسبة.
- اماكن حفظ الملابس وغرف تغييرها.
- البدرومات والاماكن تحت الارض.
- العمليات المقلقة للراحة والمواد السامة والمواد المضرة بالصحة.
- الضوضاء والاهتزازات.
- طرق وسباق العمل.
- تجهيزات الاسعاف الاولى.
- غرف الراحة.

يلزم القانون العراقي المستثمرين ببعض الامور الصحية الداخلية للعاملين وحسب حجم الشركة. فالمؤسسات التي تشغل 50 مستخدماً او أكثر ملزمة بتوفير ممرضة في الموقع بدوام كامل للحالات الطبية الطارئة. اما المؤسسات التي تشغل أكثر من 100 مستخدم فعليها توفير طبيب في الموقع بدوام ساعتين يومياً. في حين تلتزم المؤسسات التي تستخدم بين أكثر من 500 مستخدم بتعيين طبيب بدوام كامل يتواجد في المؤسسة خلال ساعات الدوام. ولا يتطلب القانون العراقي حالياً من الشركات توفير اية موارد اخرى في الموقع.

### 4-2-2 الحد الأدنى للاجر

تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كل سنة بتشكيل لجنة من مدير عام دائرة العمل والضمان الاجتماعي رئيساً وممثلين عن وزارة التخطيط والاتحاد العام لنقابات العمال واتحاد الصناعات العراقي وخبيرين في مجال تخطيط

بالإضافة الى ذلك، فإن القانون العراقي يفرض على كافة اصحاب العمل دفع مخصصات بمستوى معين عن النقل والاقامة والطعام لكل عامل؛ الا ان القانون لم يتطرق الى مبالغ الحدود الدنيا لهذه المخصصات. إضافة لما تقدم فإن قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 أوجب المستثمر الإلتزام بالقوانين العراقية النافذة في مجالات الرواتب والإجازات وساعات وظروف العمل وغيرها كحد أدنى، وعليه فإن المستثمر مقيد بهذا النص.

### 4-2-3 صفقات العقود الجماعية

لا يلزم القانون العراقي المستثمرين بتأسيس اتحادات او القبول بالعمل النقابي في موقع العمل. ومع ذلك، اذا سمح صاحب العمل بالعمل النقابي فإن القانون العراقي يجيز عقود العمل الجماعية. تتولى الجهة النقابية المختصة تمثيل العمال في المفاوضات مع رب العمل، واذا لم يكن في المشروع جهة نقابية مختصة تتولى نقابة المهنة التي ينتمي اليها المشروع مهمة تمثيل عماله. اما في حالة عدم وجود نقابة لمهنة ذلك المشروع فيتولى الاتحاد العام لنقابات العمال بتمثيل العمال. ويقوم الاتحاد بالدور الموكول له مع ثلاثة عمال ينتخبون من جميع العاملين في المشروع المعني لتحديد طريقة انتخابهم واختيارهم بتعليمات يصدرها الوزير. ويتولى صاحب العمل او المُستخدِم تمثيل مشروعه وله ان يختار وكيلًا قانونيًا عنه لتمثيل الإدارة في عقود العمل الجماعية. يجب الاعلان عن عقد العمل الجماعي في الصحف وان تنشر خلاصته في الجريدة الرسمية للإتحاد العام للغرف التجارية.

### 4-2-4 منازعات العمل

تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية شؤون منازعات العمل في الدرجة الاولى وتشمل العمالة المحلية والوافدة. كما تتولى شؤون تعليمات العمل وحقوق العمال للشركات والعمال. يمكن لأي طرف في النزاع من تقديم اعتراض لدى الوزير. ويمكن لكلا الطرفين كذلك لاحقاً من تقديم اعتراض على القرار الوزاري امام المحكمة.

قانون العمل رقم 71 لسنة 1987، الباب الثامن "تسوية المنازعات" والفصل الاول "منازعات العمال" المواد 130-136 يفصل اجراءات تسوية النزاعات من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالاشتراك مع رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال. اذا فشلت مساعي الطرفين من التوصل الى حل خلال ثلاثة ايام من تاريخ الاخطار وجب عليهما احالة النزاع بكتاب مشترك الى مجلس القضاء الأعلى<sup>42</sup>. ويقوم مجلس القضاء الأعلى لاحقاً بدعوة هيئة قضايا العمل في محكمة التمييز الاتحادية للانعقاد خلال ثمان واربعين ساعة. وتبقى الهيئة في حالة انعقاد دائم حتى تصدر قرارها في النزاع المعروف عليها خلال خمسة عشر يوماً. ويكون قرار هيئة قضايا العمل باتاً. ومن الجدير بالذكر بأن هناك مسودة لقانون عمل جديد معروضة على مجلس النواب. وكذلك هناك مسودة لقانون جديد لإقامة الأجانب مرفوعة الى مجلس النواب.

### 4-2-5 وقت العمل والاجازات

حدد قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 المعدل الاجازة السنوية للعامل براتب تام بـ (20) يوماً بعد قيامه بالعمل لفترة سنة بصورة مستمرة يضاف يومان الى اجازة العامل السنوية بعد كل خمس سنوات يقضيها في خدمة مستمرة لدى صاحب العمل ذاته، بالإضافة لذلك، يمنح العمال ثمانية ايام عطلة رسمية في السنة براتب تام. اذا اشتغل العامل ساعات عمل اضافية نهاراً في ايام العمل الاعتيادية، يستلم 150% من اجره الاعتيادي عن ساعات العمل الاضافية. ويكون اجر العمل الاضافي 200% من اجره الاعتيادي اذا كان العمل ليلياً او من الاعمال

<sup>41</sup> القرار رقم 406 في 2009/1/1 .

<sup>42</sup> شكل مجلس القضاء الأعلى في العراق بتاريخ 2003/9/18 وتم فصل السلطة القضائية عن وزارة العدل بموجب المادة 45 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية.

## الاحداث والنساء

استناداً الى امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 89 لسنة 2004 تعديل قانون العمل، لا يجوز استخدام أي شخص يقل عمره عن 15 عاماً في العراق. ومع ذلك، فإنه يجوز لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، في بعض الحالات، منح موافقات عمل للأحداث بعمر 14 عاماً من الذكور والاناث. يجب على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منح موافقات عمل للأحداث بعمر بين 14 و 18 عام. ولا يسمح بإشتغالهم أكثر من سبع ساعات يومياً كما لا يسمح بإشتغالهم ليلاً.

لا يجوز تشغيل العمال الاحداث الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر في الاعمال التي تسبب أمراضاً مهنية أو معدية أو تسممات خطيرة أو الأعمال التي تشكل خطراً على حياة الأشخاص الذين يعملون فيها أو اخلاقهم أو سمعتهم. ويعاقب صاحب العمل المخالف لأحكام هذه التعليمات<sup>43</sup> بأحكام المادة 97 من قانون العمل. وتقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعادة النظر دورياً في تعريف الاعمال التي تسبب خطورة على صحة وامن واخلاق الأحداث؛ وتقوم الوزارة بذلك بالتشاور مع منظمات اصحاب العمل والعمال المعنية. ولا يجوز في الوقت الحاضر تشغيل العمال الأحداث بين سن 14-18 بظروف العمل الآتية:

- تحت الماء.
- على ارتفاعات خطيرة او في اماكن ضيقة.
- على مكائن وبمعدات وادوات خطيرة.
- عمل يدوي يتطلب حمل او نقل احمال ثقيلة.
- العمل في بيئة غير صحية قد تعرض الاحداث الى خطورة حقيقية او لعمل او عمليات خطيرة او لدرجات حرارة او مستوى ضوضاء او اهتزاز يضر بصحتهم.
- العمل في ظروف صعبة مثل العمل لساعات طويلة او العمل في بعض ظروف العمل الليلي.
- احتجاز الحدث في منشأة صاحب العمل لسبب غير معقول.

يمنع القانون العراقي الاعمال التالية ويعتبرها من اسوأ اشكال عمل الأحداث:

- كل اشكال العبودية او الممارسات المشابهة لذلك كبيع الأحداث او المتاجرة بهم او عبودية الارض او عبودية الدين او العمل القسري او الاجباري. وبضمنها الاعمال المفروضة بالقوة ومنها تجنيد الاحداث لإستخدامهم في النزاعات المسلحة.
- استغلال الحدث او شراؤه او عرضه للبيع لأغراض الدعارة او لإنتاج الافلام او العروض الاباحية.
- استغلال الحدث او شراؤه او عرضه للبيع لأغراض غير مشروعة وبالاخص المخدرات والمتاجرة بها وكما هو معرف في المعاهدات الدولية ذات الصلة.
- الاعمال التي تكون بحسب طبيعة او ظروف ممارستها تؤدي الى ضرر في صحة او سلامة او اخلاق الاحداث.

تقوم الحكومة بمحاكمة الافراد وارباب العمل الذين يستفيدون او يحاولوا ان يساعدوا على الاستفادة من الاعمال المذكورة اعلاه بموجب قانون العقوبات. ان العراق عضو في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتشغيل الاحداث ومن ضمنها اساءة استخدام الاحداث في العمل<sup>44</sup>، تقوم حكومة العراق بتنفيذ برامج وسياسات لحماية الاحداث من العمل في شروط تسيء اليهم او تؤدي الى انحرافهم، ومنها الالتزام بالآتي:

- منع انضمام الاحداث الى الاعمال المنحرفة.
- توفير المساعدة المباشرة المناسبة والضرورية للأحداث لغرض ابعادهم عن الاعمال المنحرفة واعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً.

<sup>43</sup> تعليمات عدد 19 لسنة 1987 الصادرة إستناداً لأحكام الفقرة ثانياً/أ من المادة 90 والمادة 152 من قانون العمل رقم 71 لسنة 1987.  
<sup>44</sup> اتفاقيات منظمة العمل الدولية: رقم 7 لسنة 1937 "تحديد عمر تشغيل الاحداث"، رقم 32 لسنة 1950 "الفحص الطبي للأحداث"، رقم 71 لسنة 1960 "استخدام الاحداث في الاعمال الصناعية" ورقم 76 لسنة 1960 "تشغيل الاطفال والاحداث".

- ضمان الالتحاق بالتعليم الاساسي المجاني والتعليم المهني كلما امكن ذلك لكل الاحداث الذين تم تخليصهم من الاعمال المنحرفة.
  - التحديد والوصول الى الاحداث الذين هم في مخاطر خاصة.
  - الاهتمام بحالات البنات الخاصة واللواتي بسبب جنسهن يكن معرضات الى بعض الانحرافات في العمل.
- كل الاشخاص الذين هم دون سن 18 يجب فحصهم فحصاً طبياً شاملاً لتحديد مدى صلاحيتهم للعمل المطلوب. يجري فحص اللياقة للعمل من قبل طبيب مؤهل توافق عليه السلطات المختصة التي تشمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية او وزارة الصحة او كليهما. ويمكن ان تصدر وثيقة بيان اللياقة للعمل:
- وفقاً لظروف عمل محددة.
  - لعمل محدد او مجموعة اعمال محددة او وظائف لها نفس المخاطر الصحية والتي تكون قد تمت الموافقة عليها من قبل الجهة المختصة.
  - تكون لياقة الحدث لعمل ما خاضعة الى اشراف طبي حتى يبلغ 18 من العمر.
  - التوظيف المستمر للحدث سوف يكون خاضعاً لتكرار الفحص الطبي في فترات لا تتجاوز السنة الكاملة. فحص اللياقة المطلوب سوف لن يكلف الحدث او والديه اية مصاريف.
- يقوم صاحب العمل الذي يوظف احداثاً (14-18 سنة من العمر) مصرح لهم بالعمل بموجب القانون وضع نسخة من التعليمات الحكومية الخاصة بحماية الاحداث في لوحة الاعلانات في موقع العمل. كما يجب على صاحب العمل مسك سجل تحدد فيه اسماء واعمار الاحداث ونوع العمل المناط بهم. ويجب على صاحب العمل الاحتفاظ بملفات واتاحتها للاطلاع من قبل مفتش العمل تحتوي على الشهادات الصحية للياقة الخاصة بالعمالين بين سن 14-18 عاماً.

### ساعات العمل والاجازة السنوية للحدث

لا يعمل الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر بعد اكثر من سبع ساعات يومياً. ويجب ان تتخلل ساعات العمل اليومي فترة استراحة واحدة او اكثر لمدة لا تقل عن ساعة بالاجمال، ويراعى في تحديدها ان لا يكون العمل متواصلاً لمدة تزيد على اربع ساعات. وللاحداث الذين يتم استخدامهم الحق بالحصول على 30 يوماً كإجازة سنوية مدفوعة.

لا يجوز تشغيل النساء بعمل ليلي بإستثناء العاملات في اعمال ادارية او الخدمات الصحية او الترفيهية او خدمات النقل والاتصالات. تستحق المرأة العاملة اجازة خاصة بالحمل والولادة بأجر تام لمدة (72) يوماً، تستطيع العاملة الحامل التمتع بها قبل ثلاثين يوماً قبل الوضع وتستمر بعد الوضع بالتمتع بالمتبقي من هذه الاجازة. يجب على اصحاب العمل دفع اجور للنساء مساوية لإجور الرجال عن الاعمال المتشابهة.

### المسؤولية في حالة الاستخدام غير القانوني للحدث

- يكون صاحب العمل ملزماً بالآتي عند اكتشافه استخدامه للحدث غير المسموح له بممارسة العمل قانوناً:
- يدفع الى الحدث الاجر المتفق عليه لنفس العمل وبنفس كفاءته في حالة انجازه من قبل شخص بالغ.
  - يدفع تعويض الى الحدث في حالة حصول حادث ناتج عن العمل بغض النظر عن مسبب الحادث.
  - إيقاف تشغيل الاحداث العاملين بصورة غير قانونية.

بالاضافة الى ذلك، يخضع القانون اصحاب العمل المخالفين لأحكامه الى مسؤولية جنائية ومدنية. وتسري احكام القانون على كافة الاحداث بغض النظر عن ظروف تشغيلهم. ومع ذلك فإن احكام القانون لا تسري على الاحداث الذين تزيد اعمارهم على 15 سنة ويشتغلون في وسط عائلي تحت ادارة او اشراف الزوج او الاب او الام او الاخ او الاخت.

تعاقب الحكومة مخالفين نصوص حماية الاحداث بالحبس مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن اثني عشر مرة الحد الأدنى للاجر اليومي الى اثني عشرة مرة الحد الأدنى للاجر الشهري.

### 4-2-6 استخدام العراقيين والاجانب في الشركات الاجنبية

بمجرد ان يقوم مستثمر اجنبي بإستخدام أي شخص في العراق – عراقياً او اجنبياً- يتوجب عليه ابلاغ مكتب التشغيل. كما يجب على المستثمر ايضاً اعلام المكتب عند انتهاء اية وظيفة وعندما يكون لديه وظائف شاغرة. في

ولاتلزم هذه الإجراءات الشركات التي تقوم بتنفيذ المشاريع الإستثمارية الحكومية المشمولة بالإستثناء الخاص بأحكام التشغيل بموجب قانون تنفيذ مشاريع التنمية الكبرى رقم 60 لسنة 1985 أو أي قانون يحل محله.

إلا ان المادة 12 من قانون الإستثمار رقم 13 الصادر في 2006 أعطت المستثمر الحق بتوظيف وإستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم إمكانية إستخدام عراقي، وبينت المادة 30 (أولاً) من نظام الإستثمار بأن على هيئة الإستثمار أن تراعى عند منح إجازة الإستثمار أن لا يقل حجم الأيدي العاملة المحلية عن 50% من إجمالي حجم الأيدي العاملة المستخدمة في المشروع..



## 3-4 التحليل

### 1-3-4 قضايا مطروحة

**بيئة توظيف صعبة.** استناداً الى ما أفرزه تقرير البنك الدولي ممارسة أنشطة الأعمال في 2010 صنف العراق بمرتبة دنيا من ناحية مرونة وودية بيئة التوظيف<sup>46</sup>. تبين الرسوم البيانية ادناه ارقام مرونة العمالة في العراق مقارنة بعدد من الدول الاخرى. يوضح الشكل (4-1) المؤشر الإجمالي لمرونة نظام العمالة على مستوى البلد ككل.

ويمثل مؤشر نظام العمالة معدل ثلاث مؤشرات فرعية تشتمل على مؤشر صعوبة التعيين ومؤشر صرامة ساعات العمل ومؤشر صعوبة الفصل. وقد صنفت دراسة البنك الدولي سنغافورة في المرتبة الاولى من حيث سهولة ممارسة الاعمال بصورة عامة حيث سجلت هذه الدولة الرقم صفر كمؤشر لصعوبة نظام العمالة.

ويؤشر الشكل (4-2) صعوبة التعيين. ويقاس هذا المؤشر عوامل ثلاثة تضم (1) هل تستخدم العقود الوقتية لمهمات مؤقتة فقط؟ ، (2) الحد الأقصى لفترة العقود الوقتية و (3) معدل اجر الحد الأدنى الرسمي الى متوسط القيمة المضافة للعامل الواحد. وقد سجل العراق 33 نقطة وهي أعلى مما سجلته كافة الدول المختارة باستثناء لبنان وتركيا والفضة الغربية/غزة مما يدل على إن العراق بصورة خاصة لا يمتلك نظاماً مرناً لتعيين العاملين.





ويبين الشكل (4-3) مؤشر صعوبة الفصل في العراق وقد كانت النقاط التي سجلها العراق أفضل من أكثر من نصف الدول المختارة. ويعتمد مؤشر صعوبة الفصل على المكونات الآتية: (1) ما اذا لم يعتبر الفيض عن الحاجة

45 قرار مجلس قيادة الثورة رقم 1097 في 1985/9/15 ويشمل العراقيين والعرب والأجانب.  
46 البنك الدولي والمؤسسة الدولية للتمويل (IFC)، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال في 2010 ، واشنطن.

ما

وقد سجل العراق ما يقرب 20 نقطة لمؤشر صرامة ساعات العمل (الشكل 4-4). ويقيم البنك الدولي صرامة ساعات العمل على أساس المكونات الخمسة الآتية: (1) ما اذا كان العمل الليلي غير محدد<sup>47</sup>؛ (2) ما اذا كان يسمح بالعمل ايام العطل الاسبوعية؛ (3) ما اذا كان اسبوع العمل يتكون من 5.5 يوم؛ (4) ما اذا كان يمكن تمديد يوم العمل الى (12) ساعة او اكثر (بضمنها ساعات العمل الاضافي)؛ و (5) ما اذا كان عدد ايام الاجازة السنوية المدفوعة 21 يوم او اقل.



**قانون العمل لا يراعي احتياجات بيئة اعمال حديثة.** ان قانون العمل العراقي الحالي الصادر في 1987 يتطلب التحديث. بينت انتقادات من القطاع الخاص بأن القوانين مبهمه في بعض النواحي وغير منسجمة مع اقتصاديات السوق الحديثة. ويرى النقاد بأن النواحي الآتية على الخصوص مبهمه:

- عدم ملائمة الفقرات المتعلقة بالمنافع.
- عدم وضوح الشروط المتعلقة بالعمال الاجانب الوافدين.
- عدم وضوح القواعد التي تحكم ساعات العمل.

<sup>47</sup> مثلا، لا يسمح للنساء في العراق بالعمل ليلا الا اذا كنَّ يعملن في الاعمال الادارية او الخدمات الصحية او الترفيهية او خدمات النقل والاتصالات.

وكما يوضحه الاطار 4-1، ولكي يتكّيف العراق مع المعايير الدولية عليه ان يراعي بعض المبادئ التي اقرتها منظمة التجارة العالمية ومنظمة العمل الدولية.

**عدم وضوح متطلبات صاحب العمل.** يطلب القانون العراقي من أصحاب العمل توفير تسهيلات كالكافيتريات ورياض الأطفال وردقات الاستراحة للعاملين والنقل الى ومن العمل. ان مثل هذه التسهيلات قد تؤثر الى حد كبير على زيادة الكلف على اصحاب العمل الراغبين بممارسة نشاط عمل في العراق<sup>48</sup>.

### 4-3-2 التوصيات

**تحرير بيئة توظيف العاملين.** بينما تقر افضل الممارسات الدولية اهمية حماية العاملين من ظروف العمل غير المأمونة والمعاملة غير العادلة، فإن على الحكومات ان تقوم بالموازنة بين سياسة عمل جيدة للعمال وبين بيئة توظيف مرنة لممارسة الاعمال. يتوجب على حكومة العراق اعادة النظر في سياسات توظيف العاملين القائمة والتي تعتبر سياسات مقيدة بصورة غير ضرورية.

**تحديث قانون العمل.** في الوقت الذي تقوم فيه الحكومة برفع مرونة بيئة التوظيف، فإن عليها كذلك تحسين النواحي الاخرى من قانون العمل التي تم وصفها بالعسيرة من قبل القطاع الخاص. يتحتم على الحكومة على سبيل المثال وضع قواعد واضحة لساعات العمل وتوضيح شروط العمالة الاجنبية. وستكون لمساهمات القطاع الخاص قيمتها

<sup>48</sup> لا تقوم الدوائر الحكومية المعنية في الوقت الحاضر بالطلب من أصحاب العمل القيام بتأمين هذه التسهيلات.

ونأمل أن تعالج مسودة قانون العمل الجديد المرفوعة الى مجلس النواب جميع أو بعض هذه القضايا.

**توضيح متطلبات صاحب العمل بخصوص التسهيلات في موقع العمل ومخصصات النقل.** في الوقت الذي تقوم فيه الحكومة بتشجيع اصحاب العمل على توفير تسهيلات تزيد من راحة العاملين وترفع المعنويات، مثل الكافيتيريا وردة استراحة للعاملين، الا انه لا يجب ان تطلب الحكومة هذه التسهيلات، بل يجب ان تضمن الحكومة قيام اصحاب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة للعمال

## 4-4 الحصول على سمة دخول

يطلب العراق من كافة الاجانب القادمين الى البلاد الحصول على سمات دخول. يجب على الزائرين في اغلب الحالات الحصول على السمة المناسبة للدخول الى البلد. تقوم دائرة الاقامة التابعة لوزارة الداخلية بإصدار السمات استناداً الى الاحكام الآتية:

- قانون اقامة الاجانب رقم (118) لسنة 1978.
- تعليمات وزارة الخارجية رقم 72046/4/8 في 29 حزيران 2004.
- قرار مجلس قيادة الثورة 49 رقم 102 في 1999/6/22.
- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 17 في 27 حزيران 2004 (المعدل).

ان دائرة الاقامة العراقية غير متصلة الكترونياً بالمؤسسات الامنية الدولية مثل الانتربول؛ بالرغم من قيام هذه الدائرة بالتعاون مع مثل هذه المؤسسات وذلك بتبادل الإجراءات القانونية، والمعلومات مثل أسماء المطلوبين للعدالة. تقوم دائرة الاقامة بإجراء تدقيق امني على كل طالبي سمة الدخول قبل الموافقة على منحهم السمة كما تقوم الدائرة بتصوير كافة الممنوحين سمة دخول في نقطة الدخول.

لدائرة الاقامة مكاتب في بغداد ومراكز المحافظات. وتصدر السفارات والقنصليات العراقية في البلدان الاجنبية سمات الدخول<sup>50</sup>.

## 4-4-1 خيارات سمات الدخول

تعرض الحكومة العراقية حالياً عدة انواع من سمات الدخول الى البلد. وحسب القانون<sup>51</sup> يجب على كافة طالبي سمات الدخول ان يكون لديهم كفيل ضامن في العراق. ويُعرّف القانون الكفيل الضامن بالشخص الذي له حقوق ووضع شرعي في العراق؛ ويمكن لصاحب عمل في العراق بأن يكفل طالب سمة الدخول، على سبيل المثال. ويجب ان يكون لكافة طالبي سمات الدخول جواز سفر نافذ لفترة لا تقل عن ستة اشهر بعد تقديم الطلب<sup>52</sup>.

تمنح الحكومة العراقية حالياً الانواع الآتية من سمات الدخول:

- سمة اعتيادية – تخول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منحها والاقامة فيه مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر. اما الاشخاص الذين يدخلون العراق للعمل فإنهم يقومون بذلك بواسطة سمة اعتيادية ومن ثم اما ان يحصلوا على رخصة عمل اولية مع سمة الدخول الاعتيادية قبل دخول العراق او الحصول على رخصة عمل عند وجودهم في العراق.

<sup>49</sup> استناداً الى "قانون ادارة الدولة العراقية خلال المرحلة الانتقالية" تبقى كافة التشريعات والاورام والقرارات الصادرة خلال النظام السابق سارية المفعول الا اذا ما تم الغائها تحديداً بموجب قانون جديد.

<sup>50</sup> قم بزيارة الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية العراقية [www.mofa.gov.iq](http://www.mofa.gov.iq)

<sup>51</sup> قانون اقامة الاجانب رقم (118) لسنة 1978 وتعليمات وزارة الخارجية رقم 72046/4/8 في 29 حزيران 2004 وتعليمات شؤون الإقامة لسنة 2009.

<sup>52</sup> القانون رقم 118 لسنة 1978 ينص على وجوب حيازة طالب التأشيرة على "جواز سفر نافذ"؛ اما تعليمات وزارة الخارجية فتتطلب جواز سفر "نافذ لمدة لا تقل عن 6 اشهر".

- سمة زيارة او سياحة- تخول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منحها والاقامة فيه مدة شهر واحد. وتخول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال سبعة ايام من تاريخ منحها والاقامة فيه مدة خمسة عشر يوماً اذا كانت لأغراض المناسبات الدينية او زيارة العتبات المقدسة.
  - سمة مرور- سمات المرور مخصصة للاشخاص من امثال طواقم الخطوط الجوية وطواقم البواخر والذين لن يبقوا في العراق مدة طويلة. تصدر الحكومة سمات المرور عند الوصول الى العراق في الموانئ البحرية والمطارات. وتخول سمة المرور حاملها الاقامة مدة لا تزيد على سبعة ايام. ومع ذلك فإن موظفي الاقامة يصدرونها بصلاحيه امدها 48 ساعة. واذا لم يكن المسافر عاملاً في خطوط جوية او باخرة فإن عليه تقديم اثبات عن سبب قدومه.
  - سمة مرور بدون توقف- تخول حاملها المرور من الاراضي العراقية تحت اشراف السلطات العراقية بدون توقف.
  - سمة سياسية- تمنح بتعليمات يصدرها وزير الخارجية عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل مع الدول الاخرى. وتصدر السفارة العراقية القسم السياسي وليس القسم القنصلي السمات السياسية للاجانب رفيعي المقام والدبلوماسيين.
  - سمة خدمة- تمنح الحكومة سمات الخدمة للاشخاص غير الدبلوماسيين الذين يعملون في السفارات الاجنبية في العراق بما فيهم الطباخين والسائقين. تمنح سمات الخدمة بتعليمات يصدرها وزير الخارجية عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل.
  - سمة اضطرارية- يمنحها ضابط الاقامة للاجنبي الذي يصل العراق قاصداً دخوله ولم يكن حائزاً على سمة الدخول اذا اقتنع بالاسباب التي حالت دون حصوله على السمة المذكورة قبل الشروع بالسفر.
- وقد خولت تعليمات شؤون الإقامة لسنة 2009 مدير عام الجنسية منح السمات<sup>53</sup> للفئات المذكورة أدناه بالإضافة للسمات المنصوص عليها في المادة (4) من قانون الإقامة رقم 118 لسنة 1978 .
- سمات دخول وخروج متعددة للأجانب الراغبين بالدخول الى العراق بما فيهم العرب العاملين مع المنظمات الانسانية الدولية التي تقوم بتوزيع مواد الإغاثة الإنسانية في العراق.
  - سمات دخول متعددة لسائقي الشاحنات الأجانب والعرب الذين ينقلون المنتجات النفطية الى العراق (عبر منفذ سفوان الحدودي) ولفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.
  - سمات دخول لسائقي الصهاريج القادمين من منفذ زرباطية والمنذرية الحدوديين<sup>54</sup>.
  - سمات دخول متعددة ومجانية ولكافة الجنسيات بما فيها الجنسيات العربية المشمولة بقرار منع دخول العرب الى العراق للأشخاص والشركات الذين لديهم عقود عمل مع الحكومة الأمريكية والبريطانية عملاً بالأحكام الواردة في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 17 لسنة 2004 وإستناداً الى تأييد من السفارة الأمريكية أو البريطانية في بغداد<sup>55</sup>.
  - سمات دخول للعرب والدعوات التي توجهها الجهات العليا مثل رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء والوزارات ودوائر الدولة الرسمية للوفود ورجال الأعمال والخبراء لغرض إنجاز أعمال تتعلق بهذه الدوائر.
  - سمات دخول لرجال الأعمال<sup>56</sup>.
  - سمات دخول للوفود الفنية العامة التي تقوم بتنفيذ العقود بين البلدين.
  - تسهيل اجراءات الزائرين للعتبات المقدسة وتحدد الفترة باسبوعين لكل زائر.

<sup>53</sup> كتاب وزارة الداخلية - المكتب الخاص ، العدد 27650 في 2007/11/13.

<sup>54</sup> كتابي وزارة الداخلية - المكتب الخاص ، العدد 1499 في 2008/1/24 و 9690 في 2008/5/8

<sup>55</sup> كتاب وزارة الداخلية - المكتب الخاص ، العدد 13478 في 2007/6/18.

<sup>56</sup> يستخدم التشريع العراقي تعبير رجل اعمال للاشارة الى مستثمر حالي او محتمل. اما تقرير خارطة الطريق فيشير الى هؤلاء الافراد بـ"المستثمرين".

## 4-4-2 متطلبات التقديم

لغرض الحصول على أي نوع من السمات، يجب على الشخص تقديم استمارة طلب باللغة العربية أو الانكليزية وجواز سفر نافذة لفترة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.

### سمة اعتيادية للدخول الى العراق للتحري عن الاعمال

للحصول على سمة الدخول الى العراق للأجانب من جنسيات مختلفة ، يشترط الحصول على الموافقة المسبقة التي تستغرق مدة لا تقل عن شهراً واحداً.

ومن الجدير بالذكر إن الهيئة الوطنية للإستثمار/دائرة العلاقات والترويج تستقبل وعلى بريدها الألكتروني<sup>57</sup> طلبات المستثمرين من شركات ورجال اعمال للحصول على تأشيرة دخول أعتيادية الى العراق لغرض الإستثمار. ترسل هذه الطلبات مرفقة بنسخة مصورة من جوازات سفر طالبي السمة ومعلومات وافية عن الجهة أو الشركة التي ترغب بالإستثمار في العراق وقبل فترة مناسبة من موعد الزيارة حيث تقوم الهيئة باستحصال الموافقات الاصولية وارسالها الى البعثات القنصلية العراقية المعنية.

ويتوجب على الاشخاص الذين يرومون زيارة العراق للتحري عن فرص الاعمال انجاز الخطوات أدناه:

**الخطوة (1) اكمال وتقديم الطلب.** يتوجب على المستثمر اكمال استمارة طلب سمة اعتيادية. تتضمن الاستمارة طلب المعلومات الآتية:

- الاسم الكامل واللقب.
- الدين.
- الجنس.
- الجنسية الاصلية.
- الجنسية الحالية.
- مكان الولادة.
- المهنة الحالية.
- المهنة السابقة.
- اللغات التي يتكلمها ويقرأها.
- اسم الزوجة او الزوج.
- جنسية الزوجة او الزوج.
- مهنة الزوجة او الزوج.
- مكان وتاريخ ولادة الزوجة او الزوج.
- مكان عمل الزوجة او الزوج.
- رقم جواز السفر.
- بلد الاصدار.
- تاريخ الاصدار.
- تاريخ النفاذ.
- الاشخاص المصاحبون لمقدم الطلب.
- المهنة.
- الوثيقة.
- مكان اصدار الوثيقة.
- تاريخ اصدار سمة الدخول.
- رقم السمة.
- تاريخ الاصدار.

- مكان الدخول.
- تاريخ الدخول.
- الغرض من الدخول الى العراق.
- الوقت المتوقع للإقامة في العراق.
- العنوان الكامل في العراق.
- العنوان الكامل لمكان العمل.
- عنوان السكن في الموطن الاصلي.
- اسم الجهة المتعاقدة في العراق.

يتوجب على المستثمر تقديم المستندات الآتية مع استمارة الطلب:

- دعوة من جهة عراقية رسمية او مذكرة من وزارة خارجية دولته أو رسالة من الدائرة أو الشركة التي يعمل لديها طالب السمة تبيين فيها غرض الزيارة ومدتها والمكان المحتمل للإقامة .
- رسالة من غرفة التجارة في موطنه الاصلي.
- نسخة من جواز السفر للأجنبي المتقدم بطلب السمة.
- صورتين فوتوغرافيتين بحجم تلك المثبتة في جواز السفر.
- عند تقديم الطلب يدفع المستثمر رسماً لمنح السمة مقداره (40) دولاراً أمريكياً.

**الخطوة (2) استلام السمة من السفارة.** يراجع المستثمر السفارة لإسترجاع جوازه كاملاً مختوماً بختم سمة الدخول الاعتيادية.

### سمة اعتيادية لدخول العراق والعمل في القطاع الخاص:

يتوجب على المستثمر المتواجد في العراق اتخاذ الخطوات الآتية للحصول على سمة دخول اعتيادية نيابة عن مُستخدمه غير العراقي الذي لم يدخل العراق لحد الآن. حيث يباشر صاحب العمل بتقديم الطلب في العراق مع تعهد (كفالة – أي يعلن نفسه كفيلاً لغير العراقي الذي يروم دخول العراق ويكون مسؤولاً عنه طيلة فترة إقامته في العراق) ، فإذا كان المُستخدم أجنبياً فإن ذلك يتطلب الحصول على موافقة وكالة المعلومات بعد أن تتم مقابلة الكفيل. ومن ثم تعلم وزارة الخارجية والسفارة العراقية في بلد المُستخدم مع نسخة الى المطار أو المنفذ الحدودي الذي سيستخدمه المستخدم بالدخول الى العراق.

**الخطوة (1) تقديم طلب السمة.** يقوم المستثمر بتقديم رسالة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية طالباً الموافقة على دخول المُستخدم الى العراق. يجب ان تتضمن رسالة المستثمر التفاصيل الآتية:

- معلومات حول مؤهلات المُستخدم مثل التدريب المناسب، الاجازات المهنية والشهادات الدراسية.
- اسم المستخدم.
- جنسية المستخدم.
- نوع العمل الذي سيقوم به المستخدم.
- مدة فترة التشغيل.
- اسم صاحب العمل.

بالإضافة، يجب على المستثمر تقديم نسخة من عقد العمل لشركته مع المُستخدم المستقبلي.

تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمراجعة عقد العمل والتأكد من مكتب التشغيل من وجود او عدم وجود مواطنين عراقيين مؤهلين يستطيعون اشغال المنصب. وتقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ايضاً بتقييم حاجة المشروع الكلية للعمالة<sup>58</sup>. اذا ما اقتنعت الوزارة بأن المُستخدم الاجنبي يلائم لوحده مواصفات المنصب، تقوم بإصدار كتاب تمنح بموجبه الموافقة الاولية على السمة للمُستخدم المستقبلي. توجه الوزارة الكتاب الى دائرة الاقامة، ولكنها تسلمه الى المستثمر.

<sup>58</sup> في ضوء قرار الهيئة الوطنية للاستثمار بالحد الأدنى لعدد العاملين العراقيين الذي يتطلبه المشروع.

**الخطوة 2) تقديم موافقة وزارة العمل والمستندات الداعمة الى دائرة الاقامة.** يقوم المستثمر نيابة عن المستخدم المستقبلي بتقديم المستندات الآتية الى دائرة الاقامة في العراق:

- كتاب الموافقة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- استمارة طلب سمة اعتيادية كاملة.
- نسختين من صفحات المعلومات في جواز سفر المستخدم المستقبلي.
- ثلاثة صور فوتوغرافية حديثة للمستخدم بحجم تلك في جواز السفر.
- الاسم والعنوان الكاملين لصاحب العمل.
- كتاب من صاحب العمل يتضمن اسم المستخدم، عنوانه، التاريخ المتوقع للدخول الى العراق والتاريخ المتوقع للمغادرة، ان امكن؛ وتوصيف لوظيفة المستخدم المتوقعة في الشركة.
- كتاب يؤكد بأن شركة صاحب العمل مسجلة لدى مسجل الشركات التابع للوزارة او المؤسسة المعنية مثل وزارة التجارة وغرفة التجارة واتحاد الصناعات العراقي واتحاد المقاولين او مديرية التنمية الصناعية في وزارة الصناعة والمعادن.

عند تقديم الطلب يقوم المستثمر بدفع رسم قدره 1000 دينار الى دائرة الاقامة.

تراجع دائرة الاقامة طلب المستثمر واما توافق عليه او ترفضه. اذا ما وافقت عليه تقوم بمخاطبة السفارة العراقية في دولة المستخدم المستقبلي لمنحه سمة اعتيادية.

يقوم المستخدم بمراجعة السفارة العراقية لإستلام سمة الدخول الاعتيادية. في هذه المرة، يدفع المستخدم رسماً عن منح السمة قدره 40 دولاراً امريكياً الى السفارة. ويمكن للمستخدم بعد ذلك الدخول الى العراق بصورة شرعية للعمل. عند دخوله العراق يقدم جوازه متضمناً ختم السمة الاعتيادية الى دائرة الاقامة. وبعد وصول المستخدم الى العراق يتقدم بطلب للحصول على رخصة عمل.

### **سمة اعتيادية لغرض الدخول الى العراق للعمل في القطاع العام**

ان العملية التي يقوم بها المستخدم المستقبلي للحصول على سمة اعتيادية لدخول العراق للاشتغال في القطاع العام تختلف عن تلك التي يقوم بها للاشتغال في القطاع الخاص. وفيما يقوم المستثمر في الاخير ببدء العملية نيابة عن المستخدم، يقوم المستخدم بنفسه في الاولى بإكمال العملية برمتها.

**الخطوة 1) يقدم طلب منح سمة اعتيادية كاملاً.** يقوم المستخدم بتقديم طلبه الى السفارة العراقية في موطنه الاصلي، ويشمل هذا الطلب المستندات الآتية:

- كتاب موافقة بالعمل صادر عن الدائرة الحكومية المعنية بالتشغيل موقفاً من جهة مخولة.
- ملء استمارة طلب سمة اعتيادية.
- نسختين من صفحات جواز مقدم الطلب.
- ثلاثة صور فوتوغرافية حديثة بحجم تلك المثبتة في الجواز.

ترسل السفارة طلب منح السمة الى دائرة الاقامة في العراق. تراجع الدائرة الطلب وتوافق عليه وتوجه السفارة المعنية بإصدار سمة اعتيادية للمستخدم.

**الخطوة 2) استلام السمة الاعتيادية من السفارة المعنية.** يراجع المستخدم المستقبلي السفارة العراقية لإستلام السمة.

لا يقوم طالبي السمة الاعتيادية لغرض الدخول الى العراق للعمل في القطاع العام بدفع رسوم تقديم الطلب ومنح السمة.

### **التقديم لدائرة الاقامة المحلية عند الدخول الى العراق**

استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 102 الصادر في 1999/6/22 يتوجب على جميع الاجانب الداخلين الى العراق بأي من سمات الدخول بإستثناء سمة المرور بدون-توقف، مراجعة دائرة الاقامة المحلية خلال 48

يجب على الزائرين تقديم معلومات شخصية مفصلة بملئهم بطاقة الوصول للعرب والاجانب. يطلب النموذج المعلومات الآتية:

- الاسم الكامل.
- الدين.
- تاريخ الولادة.
- الجنس.
- مكان الولادة.
- الجنسية الاصلية.
- الجنسية السابقة.
- المهنة الحالية.
- المهنة السابقة.
- رقم جواز السفر.
- بلد الاصدار.
- تاريخ الاصدار.
- تاريخ نفاذ جواز السفر.
- الشهادة والمهنة.
- مكان اصدار الشهادة.
- جنسية الاصدار.
- رقم السمة.
- تاريخ السمة والبلد المصدر للسمة.
- الغرض من الدخول الى العراق.
- فترة البقاء المتوقعة.
- العنوان الكامل في العراق.
- عنوان السكن.
- اسم الجهة وهل هي قطاع عام او مختلط او خاص.
- اسم الزوجة او الزوج.
- جنسية الزوجة او الزوج.
- مكان عمل الزوجة او الزوج.
- شهادة الزوجة او الزوج.
- مكان اصدار الشهادة.
- تاريخ ومكان الدخول.
- عدد مرات الدخول السابقة الى العراق.
- تاريخ آخر دخول الى العراق.
- مكان آخر اقامة في البلد بصورة شرعية ام لا.
- هل كان دخولك الى البلد بصورة شرعية ام لا.
- اسماء الاولاد – اعمارهم- وظائفهم وتاريخ ميلادهم.
- التاريخ الوظيفي مشتملاً على التاريخ واسم الدولة.
- اسماء اربعة معارف، عناوينهم، جنسياتهم وارقام هواتفهم.

لا يدفع الزائرون أي رسم لإكمالهم هذه الاستمارة الالزامية ولا تقوم دائرة الاقامة بتزويد الزائر بأي شهادة بعد اجراء عملية التسجيل هذه.

## الحصول على هوية الإقامة

تمنح هوية الإقامة بموجب إستمارة تعرف بـ (إستمارة طلب إصدار هوية إقامة) وتتضمن تقديم المعلومات الآتية:

- الإسم الكامل
- الجنسية
- رقم الجواز وتاريخ نفاذه
- عنوان السكن
- ما يؤيد سبب الإقامة
- معلومات عن أفراد الأسرة
- رقم الاضبارة وتاريخ فتحها
- رقم هوية الإقامة وتاريخ إصدارها

بعد حصول موافقة وزارة الداخلية، تمنح هوية الإقامة بعد دفع الرسم البالغ 150 دولاراً أمريكياً. تمنح هوية الإقامة لكل أجنبي أو عربي متزوج من عراقية أو مستثمر أو عربي مقيم يمتلك محلاً تجارياً أو صناعياً بعد تقديم عقد مصدق. وكذلك تمنح للأجنبي إذا تم توظيفه في دائرة حكومية. وتجدد الهوية حسب مدتها (سنوياً) بعد تقديم تأييد بعنوان السكن إذ لا يحق للأجنبي تغيير السكن دون موافقة دائرة الإقامة. كذلك تمنح هوية الإقامة الى كل أجنبية تزوجت من عراقي بعد طلب معلومات عن الأجنبية والعراقي. ويتطلب الأمر الحضور الشخصي لإثبات الهوية، أي لا تجوز الإنابة في هذه الحالة.

## رسوم السمات

تختلف رسوم السمات في العراق حسب دولة المنشأ على اساس اتفاقيات المعاملة بالمثل. ان العديد من اتفاقيات المعاملة بالمثل السابقة قيد المراجعة او غير فعالة. تستثني وزارة الخارجية عدد من الفئات من الزوار من رسوم السمات بضمنهم الدبلوماسيين، والزائرين بمهمات رسمية والوفود الرسمية والشخصيات السياسية والدينية والوفود الرياضية المدعوة.

اما الاجانب العاملين في القطاعين العام والخاص الراغبين بإستقدام اعضاء آخرين من عائلاتهم كالاخ والاخت والوالدين فعليهم دفع رسوم سمات اعتيادية. تعتبر رسوم السمات حالياً غير واضحة حيث حددت كل من دائرة الإقامة والسفارة رسوماً مختلفة. فقد حددت دائرة الإقامة رسوماً غير ذات قيمة مقارنة بتلك التي تستوفيها السفارات العراقية. ويبين الجدول 1-4 ادناه رسوم السمات لمواطني الدول التي ليست لها اتفاقيات المعاملة بالمثل.

جدول 1-4: رسوم السمات العراقية

نوع السمة	رسوم دائرة الإقامة	رسوم وزارة الخارجية/
سمة اعتيادية	1000 دينار لطلب سمة دخول	40 دولار <sup>59</sup>

<sup>59</sup>وزارة الخارجية رقم 72210 في 2004/7/8.

سمة سياحة	1000 دينار	30 دولار
سمة مرور	1000 دينار لطلب سمة دخول	40 دولار
سمة مرور بدون توقف	10000 دينار	40 دولار
سمة سياسية	لا توجد رسوم. تمنح حسب تعليمات وزارة الخارجية على اساس المعاملة بالمثل <sup>60</sup> .	لا توجد
سمة خدمة	لا توجد رسوم. تمنح للأشخاص الذين يحملون جواز سفر خدمة حسب تعليمات وزارة الخارجية وقنائة وزارة الداخلية <sup>61</sup> .	لا توجد
سمة اضطرارية	80 دولار <sup>62</sup>	لا تمنح من السفارات
سمة متعددة	لا توجد	100 دولار <sup>63</sup>
سمة إقامة		150 دولار

ويعفي القانون الاشخاص الآتي ذكرهم وزوجاتهم واولادهم القصر من الرسوم<sup>64</sup>:

- الطلبة الاجانب الملتحقون بالمدارس والمعاهد العالية في العراق.
- الموظفون الاجانب الملتحقون بخدمة الحكومة العراقية بعقد خاص.
- الصحفيون الاجانب على اساس مبدأ المعاملة بالمثل.
- الاشخاص الذين يقرر الوزير اعفاءهم من الرسم.

وكما تم ذكره اعلاه، يعفي قرار مجلس قيادة الثورة رقم 102 في 1999/6/22 الاشخاص المدعويين للعمل في القطاع العام من رسوم السمة.

#### 3-4-4 الشهادة الطبية

ينص القانون العراقي على وجوب قيام الاشخاص الداخلين الى العراق بالحصول على شهادة طبية من مستشفى معين في بغداد خلال خمسة ايام من دخولهم البلد. بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة رقم 204 الصادر في 2002/9/24 "على كل مواطن عراقي، عربي او اجنبي يدخل العراق مراجعة مركز فحص فقدان المناعة المكتسبة (AIDS) في بغداد او في المحافظات الاخرى لفحصه والتأكد من خلوه من مرض فقدان المناعة المكتسبة"<sup>65</sup>. يتعين على الاجانب الداخلين الى العراق مراجعة مراكز الفحص القريبة من مناطق اقامتهم في البلد. وتسنثنى الحكومة العراقية الاجانب الذين يقدمون شهادة صحية صادرة عن مؤسسة صحية رسمية خارج العراق مبينة بأن الشخص خالٍ من مرض نقص المناعة المكتسبة (AIDS) والفيروس البشري لنقص المناعة (HIV). يقدم الاشخاص الداخلون الى العراق الذين لديهم شهادة صحية تؤيد خلوهم من الفيروس البشري لنقص المناعة (HIV) هذه الشهادة الى الجهات المعنية في نقطة الدخول ويجب التصديق على صحة صدور الشهادة من المؤسسة الصحية ومن قبل الممثلة العراقية في بلد المنشأ.

وتُخضع الحكومة الاشخاص القادمين من المناطق التي تحتوي على اصابات بأمراض الكوليرا، الحمى الصفراء، الطاعون، الجذري، التيفوئيد وأمراض اخرى الى بعض الفحوص الطبية الاضافية. ويجب على الاشخاص القادمين من الدول الواقعة في مثل هذه المناطق تقديم اثبات بأنه قد تم تلقيحهم ضد الوباء المعني الى الجهة المختصة في

<sup>60</sup> المادة (4) الفقرة (3) من قانون اقامة الاجانب رقم (118) لسنة 1978.

<sup>61</sup> المادة (4) الفقرة (5) من قانون اقامة الاجانب رقم (118) لسنة 1978.

<sup>62</sup> استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة رقم 102 الصادر في 1999/6/22.

<sup>63</sup> تعليمات وزارة الخارجية رقم 72210 في 2004/7/8.

<sup>64</sup> استناداً الى قانون اقامة الاجانب رقم (118) لسنة 1978، المادة (23).

<sup>65</sup> المطلب غير مطبق في الوقت الحاضر.

يتوجب على الاشخاص الداخلين الى العراق بدون شهادة طبية تؤيد كون الفيروس البشري لنقص المناعة (HIV) لديهم سلبي، اجراء الفحص في مركز طبي عراقي. يقوم الاشخاص بمراجعة مركز نقص المناعة المكتسبة في بغداد لإجراء فحص دم. اما خارج بغداد فيراجع الاشخاص مركز طبي رسمي. وتقوم الدولة بترحيل الاجانب الذين تثبت اصابتهم بالفيروس البشري لنقص المناعة (HIV).

العراقيين والاجانب الذين يدخلون العراق بدون شهادة صحية نافذة خاصة بنقص المناعة وبدون اثبات بالتلقيحات للاماكن التي تتطلب ذلك، يجب عليهم القيام بالخطوات الآتية للاستجابة لمتطلبات الفحص الطبي في العراق.

**الخطوة (1) زيارة مركز نقص المناعة/ مركز طبي، تقديم المستندات المطلوبة، تسديد الرسوم، اجراء الفحص الطبي.** يقدم العراقي او الاجنبي المستندات الآتية الى مركز نقص المناعة او مركز طبي.

- نسخة من صفحات جواز سفره ومن ضمنها ختم السمة اذا كان اجنبياً.
- صورتين فوتوغرافيتين بحجم تلك المثبتة في جواز السفر.

يدفع الاشخاص رسماً الى مركز نقص المناعة او المركز الطبي عند اجراء الفحص يبلغ هذا الرسم للعراقيين 3000 دينار في حين يدفع الآخرون 25000 دينار.

يمكن ان يمر اسبوع قبل ظهور نتائج الفحص. ولكن يتوقع ان يكون الاجنبي حراً في الحركة داخل البلد.

**الخطوة (2) مراجعة مركز نقص المناعة/ المركز الطبي لأخذ النتائج.** بعد حوالي اسبوع يراجع الشخص الى مركز الفحص للحصول على نتائجه عن فيروس نقص المناعة (HIV). وفي الوقت التي تبين فيه السلطات بأنه قد يتم تعريم كافة الاجانب الذين يضبطون بدون شهادات طبية ملائمة بمبلغ 125 يورو (ما يقرب من 180 دولار أمريكي)<sup>67</sup>.

## 5-4 التحليل

### 4-5-1 قضايا مطروحة

**تنسيق ضعيف بين وزارة الخارجية ودائرة الإقامة.** تعتبر اجراءات منح السمة غامضة ومتقلبة وهناك تناقضات بين اجراءات منح السمات التي تتبعها دائرة الإقامة وتلك التي تتبعها وزارة الخارجية. بالإضافة الى ذلك، وفي الوقت الذي تقوم به السفارة العراقية في واشنطن بإصدار ارشادات واستمارات لطلب السمات، الا ان تعليماتها لم تدرج اسم الولايات المتحدة من ضمن الدول التي يمكن للسفارة العراقية فيها منح السمات. نصت تعليمات منح سمات الدخول الصادرة عن السفارة العراقية في واشنطن على: " تخول البعثات العراقية في الدول الآتية صلاحية منح سمة الدخول في الوقت الحاضر: المملكة الاردنية الهاشمية، الجمهورية العربية السورية، لبنان، جمهورية مصر العربية، تركيا، الجمهورية الاسلامية الايرانية، الامارات العربية المتحدة، مملكة البحرين وفرنسا". ان درجة تبادل المعلومات بين دائرة الإقامة ووزارة الخارجية غير واضحة.

**التناقضات بين القانون والتعليمات وبين القوانين.** هناك تناقضات بين القانون والممارسات البيروقراطية. علاوة على ذلك، هناك تضارب بين مختلف القوانين المتعلقة بالإقامة. فطريقة التقديم لطلب سمة التي تشرحها دائرة الإقامة تختلف عن تلك المبينة في التعليمات التنفيذية الصادرة عن وزارة الخارجية برقم 72046 في 2004/6/29. فمثلاً، ينص القانون رقم 118 لسنة 1978 المعدل بأن فترة نفاذ السمة ثلاثة اشهر وليس هنالك نص بخصوص التجديد، في حين تبين التعليمات التنفيذية بأن الحكومة تمنح السمة بفترة نفاذ شهر واحد قابلة للتמיד الى ثلاثة اشهر.

**ارباك شديد بين اجراءات منح السمة واجراءات منح رخصة العمل.** ليس واضحاً ما هو الفارق الملموس في النتيجة بين عمليتين قام بوصفها المسؤولون العراقيون "سمة دخول اعتيادية للعمل في القطاع الخاص" و"طلب رخصة عمل للاجانب الوافدين من خارج العراق". في كلا العمليتين يعرض المستثمر على الاجنبي وظيفة في

<sup>66</sup> غير مطبق في الوقت الحاضر

<sup>67</sup> حسب سعر صرف اليورو تجاه الدولار في الوقت الحاضر 1 يورو = 1,45 دولار أمريكي.

**الاقوات المطلوبة لإصدار السمة قد تختلف.** بينما قد يصدر المسؤولون سمة اعتيادية للتحري عن اعمال خلال 3-5 ايام وذلك بمساعدة الهيئة الوطنية للإستثمار، ينتظر المستخدمون الأجانب في المشروع الإستثماري 15-20 يوماً أو أكثر للحصول على سمة اعتيادية. اما السياح فيستلمون سماتهم في 10 ايام تقريباً.

**انواع السمات لا تسهل الدخول للتحري عن الاعمال.** ان الخيارات القائمة للسمات العراقية لا تشجع السفر من اجل التحري عن الاعمال. من المفترض ان يقوم أي شخص يروم التحري عن فعاليات تجارية في العراق بالتقدم بطلب سمة اعتيادية، الا ان التشريعات الحالية لا تجعل ذلك واضحاً. اذا كانت الحكومة تطلب من رجال الاعمال الحصول على سمة اعتيادية، يجب عليها تسهيل عملية الحصول على سمات الدخول المتعدد وتمديداتها. فضلاً عن ذلك قد يحتاج المستثمرون ورجال الاعمال الآخرين الى البقاء في العراق لفترة اطول من 30 يوماً للتحري عن فرص السوق، عقد الصفقات، اقامة مشاريع او لأية اسباب شرعية اخرى. وبينما يتضارب القانون والتعليمات التنفيذية بشأن طول فترة السمة – وكما ذكر اعلاه- فإن النظام الحالي يطلب من الزائرين الداخلين بسمة اعتيادية مغادرة البلاد بعد شهر واحد او تقديم طلب لتمديد الإقامة في البلد. ويستغل كلا الاختيارين الوقت الثمين للمستثمر من غير ضرورة. وللعراق مجموعة من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالسمات والتي تسمح لفترة نفاذ اطول للسمة وذلك لجنسيات معينة من ضمنها الامريكية. ويجب ان يمتد ذلك الى دول اخرى.

**الانواع المتعددة للسمات.** يعرض العراق حالياً انواع مختلفة عديدة من السمات تشتمل على سمة اعتيادية، سمة سياحية/ زيارة، سمة مرور، سمة مرور بدون توقف، سمة سياسية، سمة خدمة، سمة اضطرارية. ان الانواع المختلفة للسمات قد تكون مربكة للزائرين ولدائرة الإقامة على حد سواء. فعلى سبيل المثال، ليس واضحاً لماذا يوجد في العراق نوعان من سمة المرور. ان وجود انواع سمات اقل قد يعجل في عملية المنح.

**لا يمكن استقرار التقييدات على الجنسيات المختلفة وكثيراً ما تتغير.** قد تجد الشركة ان طلبها لجلب زبون او احد افراد ملاكها الوظيفي قد رفض بناء على الانتماء القومي او على اساس آخر. وينتج عن هذا عدم تنبؤ كبير واحباط لدى المستثمرين المحتملين. ولا تظهر السلطات تفهماً لما قد تنقله الصورة الضعيفة لمثل هذه السياسات الى المستثمرين المحتملين.

**متطلبات الكفيل الضامن لرجال الاعمال غير ضرورية.** استناداً الى افضل الممارسات الدولية، على الدول قبول طلبات منح السمة بدون كفيل ضامن بالنسبة للإقامة قصيرة الامد وخاصة للسياحة وسفريات الاعمال قصيرة الامد. ويعتبر هذا صحيحاً خاصة في الدول التي تشجع السياحة والاستثمارات الداخلة. تقترح افضل الممارسات الدولية على نحو متزايد بأن يقوم شرطة الحدود وموظفي منافذ الدخول ببساطة بالسؤال عن الغرض من الزيارة وطلب معلومات عن الصلات داخل البلد. وتقوم الدول التي تقلق من الهجرة غير الشرعية بتحديد متطلبات اضافية مثل الاثبات بالدخول والمغادرة وتطوير طرق تصوير لتقييم الزائرين لتقليل المخاطر.

**مطلب التسجيل في غرفة التجارة غير ضروري.** للحصول على بعض السمات نيابة عن الاجنبي قد يحتاج الكفيل الضامن لتقديم وثيقة من غرفة التجارة العراقية او الجهة المحلية ذات العلاقة. ويكون هذا اضافة الى الاجازات التجارية او الصناعية الصادرة من وزارة التجارة. وفي الوقت الذي تطلب فيه العديد من الدول قيام الشركات بالتسجيل في غرفة التجارة، فإن التسجيل والعضوية في الغرفة طوعية في بعض الاقتصاديات الحرة. ويتضح بأن ذلك مصمم لحد من دخول مالكي المشاريع الفردية في مجال الاعمال، وهذا يعطي صورة غير جيدة عن الدولة. واذا كان هدف الحكومة الحد من الاحتيال، فإن التسجيل في غرفة التجارة لا يمثل الوسيلة المناسبة.

**اهمية الفحص الطبي موضع شك.** ان مطلب الفحص الطبي لا يعتبر مطلباً اعتيادياً والكثير يجدونه تطفلياً. يواجه الاشخاص اجراءً مكلفاً عند حصولهم على شهادة فحص لمرض المناعة المكتسبة قبل السفر في مركز فحص مرض المناعة المكتسبة، الذي يعتبر مطلباً مرهقاً ومكلفاً على الخصوص لرجال الاعمال العراقيين الذين قد يسافر من والى البلد بصورة متكررة.

لا يتم، في الوقت الحاضر، تدقيق أو طلب المعلومات عن الموقف الطبي في منافذ الدخول الى البلد عند القيام بإجراءات الدخول بسبب ضعف التنفيذ القانوني بصورة عامة. ومع ذلك، يمكن ان يقوم الموظفون الصحيون، من وقت لآخر، بغربلة الزائرين بسبب ظهور وباء انقالي في حينه. ان من الممارسات القياسية الطلب من الزائرين ان يكون لديهم سجل صحي عن منظمة الصحة العالمية (WHO) يبين احدث التلقيحات والامراض.

**التصوير الامني للزائرين غير منهجي.** ان دائرة الاقامة العراقية ليست، وكما هو جار في الكثير من الدول الاخرى، مربوطة الكترونياً بالجهات الامنية الدولية كالانتربول. يتضح بأن موظفو الاقامة يكملون التدقيق الامني على الاشخاص الذين يصورون فوتوغرافياً عند نقطة الدخول، ولكن كفاءة هذا التدقيق غير واضحة. علاوة على ذلك، ليس واضحاً كيف يحصل موظفو الاقامة العراقيون على المعلومات عن خلفية الاشخاص الذين قد يشكلون تهديداً امنياً او اجرامياً.

**متطلبات التقديم للحصول على السمات، مفرطة بصورة غير ضرورية.** تقترح افضل الممارسات الدولية بأن يكون تصميم الاستثمارات الحكومية شاملة وواضحة وان تطلب المعلومات الاساسية لإتخاذ القرار فقط. ان تصميم الاستثمارات على هذا النحو يقلص من متطلبات تقديم اضافية وهكذا يسهل عملية التقديم. في حالة اجراءات السمة العراقية، يُطلب من الراغبين تقديم استمارة طلب وكتاب منفصل يحتوي معلومات عن الكفيل الضامن. اضافة الى ذلك، فإن استمارات المعلومات تطلب الاجابة على اسئلة كثيرة علاقتها ضعيفة جداً بالموافقة على منح سمة الدخول، كما انها تستهلك وقت مقدم الطلب والمتعاملين معه. فعلى سبيل المثال، ان المعلومات الآتية المطلوبة في استمارة طلب السمة الاعتيادية ذات قيمة مشكوك فيها، كما ان بعض الفقرات غير واضحة: الديانة؛ المهنة السابقة؛ اللغات التي يتكلمها ويقراها؛ اسم الزوجة او الزوج، وجنسيته ومهنتها ومحل عملها؛ الشهادة ومكان الشهادة وتاريخ الشهادة. ليس واضحاً لماذا ترغب الحكومة في معرفة الديانة واللغة الاجنبية والخلفية الدراسية للمستثمر المحتمل.

**مراجعة دائرة الاقامة عند القدوم الى البلد غير ضروري.** يدخل الاجانب الى العراق بناءً على سمة نافذة تم الحصول عليها قبل السفر؛ وعليه فإن "تعهد الدخول" الاضافي المطلوب يعتبر غير ضروري ومرهق. ان هذه العملية مزعجة بصورة خاصة بسبب وجوب قيام الاجانب بمراجعة دائرة الاقامة خلال فترة 48 ساعة من الوصول الى البلد. علاوة على ذلك، فإن الاستمارة التي يطلب من الاجانب ملئها حالياً طويلة وتسأل الكثير من الاسئلة غير الضرورية التي تشمل: الديانة، المهنة السابقة، اسم الزوجة او الزوج... الخ. وتطلب الاستمارة اربعة معارف وهو رقم يعتبر كبيراً لمقدم الطلب ويستهلك وقت موظفي الاقامة اذا ما قاموا بحقيقة بالاتصال بجمعهم.

## 4-5-2 التوصيات

**ازالة التضارب في اجراءات وخيارات السمات.** يجب على وزارة الخارجية ودائرة الاقامة عقد اجتماع مع كبار متخذي القرارات لعقلنة اجراءات اصدار السمات. يجب ازالة التضارب في مثل هذه الاشياء كالرسوم ومتطلبات التقديم. وحالما تتم عقلنة الاجراءات، على وزارة الخارجية ودائرة الاقامة توفير معلومات مستمرة عن اجراءات السمات عن طريق الملحقيات التجارية والمكاتب الفرعية. لدى وزارة الخارجية موقع الكتروني بالعربية والانكليزية يحتوي على اجراءات السمات الحالية، الكلف مع امكانية الحصول على الاستثمارات (عن طريق تنزيلها من الموقع الالكتروني).

**اتساق النظام التشريعي الذي يحكم السمات.** كجزء من الجهود التي تبذلها الحكومة للتنسيق بين اجراءات دائرة الاقامة ووزارة الخارجية، يجب ازالة الخلاف التشريعي. ويجب على الحكومة، بصورة خاصة، تصحيح التضارب بين فترات نفاذ السمات وتعديل التعليمات والتوجيهات المعنية.

**توضيح قواعد واجراءات السمات لدخول البلد لغرض العمل والحصول على موافقة أولية للعمل.** فيما تقوم الحكومة بإصلاح اجراءات السمات في ضوء التوصية اعلاه، عليها ايضاً القيام بإيضاح تلك الاجراءات التي تتداخل مع اجراءات منح الموافقة الاولية للعمل. اذا كان بإمكان المُستخدَم الاجنبي الحصول على سمة عادية وموافقة أولية للعمل وهو خارج العراق فلن يكون هنالك من سبب لتوريط المستثمر في اجراءات السمة حسب الخطوات المبينة في "سمة اعتيادية لدخول العراق للعمل في القطاع الخاص".

**ضمان اصدار السمات باطار زمني قصير بصورة ثابتة.** تتميز الخدمات الجيدة للحكومة بإمكانية التكهّن بوقت وسرعة صدور الموافقات. وقد تعلق الامر بالسمات، على وزارة الخارجية ودائرة الاقامة النظر في تقييم الوقت اللازم للمعالجة الداخلية للطلبات المقدمة وتحديد وعلان الاطار الزمني لكل اجراء. كما يترتب على هذه الجهات

**تمديد فترة نفاذ السمات للمسافرين لأغراض الاعمال والسماح بالتمديد بسهولة ويمنح سمة الدخول المتعددة.** يمكن للحكومة، عن طريق تمديد الفترة القياسية للسمة والسماح بتمديدتها بسهولة ، تسهيل السفر لغرض الاعمال وتخفيض كلف الاعمال. ينفق المستثمرون وقتاً واموالاً بمغادرة البلد لتقديم طلب تمديد. تسمح الكثير من الدول لرجال الاعمال الزائرين بالبقاء في البلد لفترة تتجاوز الثلاثة اشهر. بالإضافة الى ذلك، توصي افضل الممارسات بأن تسمح الحكومة للزائرين من رجال الاعمال بالقيام بتجديد او تمديد السمات في البلد بسهولة، و/او ان يدفعوا مقابل سمات الدخول المتعددة في وقت تقديمهم.

تميز معاهدة الشنكن للاتحاد الاوربي (Schengen Convention). بين ثلاثة انواع من السمات للاجانب:

السمة الوطنية – تصدر عن احدى دول الاتحاد لأحد الاجانب لأي سبب كان للاقامة لفترة تزيد على ثلاثة اشهر.

\* البرلمان الاوربي، حرية حركة الاشخاص في الاتحاد الاوربي: اصدارات خاصة، صفحة16.

**عقنة انواع السمات.** تصدر الكثير من الدول سمات خمسة اغراض فقط، عادة للاعمال والدراسة والمرور والدبلوماسيين والسفر غير المرتبط بالعمل. وغالباً ما تشمل فئة السمات غير المرتبطة بالعمل زيارة افراد العائلة، السياحة والعلاج الطبي. يتوجب على العراق تقليص وتبسيط فئات السمات السبعة القائمة لديها حالياً. فيمكن للحكومة مثلاً دمج سمتي المرور في واحدة. اضافة لذلك، يمكنها النظر في الغاء سمة الخدمة. كما يمكن لسطات الاقامة الغاء السمة الاضطرارية والقيام بدلاً عنها بوضع اجراءات للعناية باللاجئين وتسجيلهم عندما يكون ذلك مطلوباً. ويوضح الاطار 4-2 النظام البسيط لسمات الاتحاد الاوربي الذي لديه ثلاث سمات فحسب.

**التوحيد القياسي للتحديدات.** قلة من الدول ما زالت تستخدم سياسات مُحددة او تمييزية حسب الانتماء القومي في السماح بالدخول الى اراضيها. يمكن للطرق الحديثة في التصوير (screening)، بما فيها الربط مع الانترنت للحصول على تدقيق الشرطة الدولية على الاشخاص، تقليل المخاطر الامنية او الاقتصادية المحتملة. على وزارة الداخلية، بالتنسيق مع وزارة الخارجية، القيام بتطوير اكثر لقبليتها الامنية والتصويرية لتسهيل دخول الزائرين الاجانب بصورة شرعية وفي نفس الوقت تعزيز قابليات الحكومة في حماية الامن الوطني.

**الغاء طلب كفيل ضامن للمستثمر.** قد يكون مناسباً ان يقوم صاحب العمل بضمان العامل الاجنبي المستقبلي، الا انه ليس من الواضح لماذا يحتاج الزائرون من رجال الاعمال او السائحون الى كفلاء ضامين لدخول العراق فحسب. وبافتراض وجود دوائر اقامة وسيطرة امنية مناسبة، فإن مثل هذه الممارسات تثني المستثمرين من اخذ العراق بنظر الاعتبار وتعيق من ناحية ثانية من الحركة السياحية المتوقعة والمربحة.

**الغاء طلب كفيل ضامن للتسجيل في غرفة التجارة.** اذا ما تم الابقاء على طلب الكفيل الضامن، فعلى الحكومة التوقف عن طلب كفلاء ضامين للتسجيل في غرفة التجارة المحلية. ليس من الواضح ما هي الضمانة الاضافية التي يوفرها هذا المطلب، فعلى الارجح يستطيع المجرمون بكل سهولة اقامة عمل غير مشروع وتسجيله لدى غرفة التجارة. وكما هو عليه الحال، فإن هذا يمثل خطوة اخرى في العملية التي هي معقدة اساساً.

**الغاء الفحص الطبي في المستشفيات العراقية.** في الوقت الذي تحتاج فيه الدولة الى ضمان حماية الصحة العامة، الا ان الطلب من الزائرين بالقيام شخصياً بفحص طبي في المستشفيات المحلية يعتبر عملية زائدة. ويجب بدلاً عن ذلك وضع نظام فحص طبي اكثر حساسية. ويمكن ان تتضمن عناصر هذا النظام اقامة علاقة رسمية مع منظمة الصحة العالمية لتعيين الدول التي تنفسي فيها امراض معدية سارية والتي قد تتطلب تدابير خاصة، تعيين التلقيحات المطلوبة للدخول الى البلد والطلب من الداخلين ان يكون لديهم سجل صحي مُحدّث.

**تحسين التصوير الامني للزائرين.** أخذين بنظر الاعتبار الوضع الامني الفريد للعراق. يتوجب على الحكومة اعطاء الاسبقية لتحسين امكانيات السيطرة على الحدود. وكجزء من هذا الجهد يجب ان يتضمن اقامة آليات كفاءة للسيطرة الحدودية على المسافرين. وفي الوقت الذي يجب ان يكون فيه التدقيق الامني كفاءة الا انه لا يعيق السياحة والسفر الى العراق. يجب ان تقوم الحكومة حالاً بربط الاجراءات الامنية للعراق مع الوكالات الامنية الدولية. على مسؤولي الاقامة تأسيس قاعدة للبحث عن المعلومات عن طريق الانترنت كأول خطوة داخلية في عملية منح السمة.

**اعادة تصميم استمارة طلب السمة.** يتوجب على الحكومة اعادة تصميم استمارة طلب السمة لتحتوي على المعلومات الضرورية فقط. تحتوي استمارة السمة الاعتيادية حالياً على معلومات قياسية تتضمن الاسم، الجنسية، المهنة، الغرض من الزيارة، رقم جواز السفر... الخ. ومع ذلك فإن الاستمارة تطلب ايضاً معلومات كثيرة غير ضرورية ومنها: الدين، المهنة السابقة، اسم الزوجة او الزوج، جنسية الزوجة او الزوج، مهنة الزوجة او الزوج، مكان عمل الزوج او الزوجة، ومحل وتاريخ ميلاد الزوجة او الزوج. ليس واضحاً لماذا تطلب الحكومة معلومات تفصيلية عن الزوجة او الزوج. كذلك ليس واضحاً لماذا تطلب الحكومة ديانة مقدم الطلب ومهنته السابقة. بالاضافة الى ذلك، فإن استمارة الطلب الطويلة تطيل دائماً من الوقت المطلوب لملئها من قبل المستثمر وكذلك الوقت المطلوب لمعالجتها من قبل الدائرة الحكومية.

**الغاء مطلب مراجعة دائرة الاقامة عند الدخول.** يجب على الحكومة التوقف عن الطلب من الاجانب الداخلين الى البلد بموجب سمة نافذة مراجعة دائرة الاقامة خلال فترة 48 ساعة من تاريخ الوصول. يمكن لسلطات الاقامة طلب المعلومات الضرورية من الزائرين في نقطة الدخول، على بطاقة اقامة، كما تفعله العديد من الدول. وعلى سلطات الاقامة تقليص الاستمارة وطلب المعلومات الضرورية فقط والتي لا تشمل الدين، اسم الزوجة او الزوج والمهنة السابقة.

## 4-6 الحصول على رخصة عمل

يجوز للمستثمرين استخدام الاجانب المتواجدين داخل العراق او خارجه. تختلف اجراءات الحصول على رخصة العمل لأولئك المتواجدين في العراق عن اجراءات اولئك الذين هم خارج العراق. اذا رغب المستثمر استخدام اجانب متواجدين في العراق، يتوجب عليه اكمال عملية طلب رخصة العمل نيابة عن المُستخدَم. ويفصل القسم أ. "عملية طلب رخصة عمل للاجانب المتواجدين داخل العراق". ادناه خطوات هذه العملية.

اذا رغب المستثمر في استخدام فرد متواجد خارج العراق، وجب عليه تزويده بعقد عمل، الا ان على المُستخدَم اكمال عملية التقديم بنفسه. بالنسبة للمستخدمين المتواجدين خارج العراق فإن عملية طلب رخصة العمل تتم سوية مع عملية الحصول على سمة اعتيادية للدخول الى العراق. يلاحظ، في الواقع، بأن السفارة تمنح السمة الاعتيادية التي تشمل رخصة عمل اولية عندما يتقدم الفرد بطلب رخصة عمل من خارج العراق. وقد تم تفصيل العملية ادناه تحت القسم ب. "عملية طلب رخصة عمل للاجانب المتواجدين خارج العراق".

تحكم التشريعات الآتية رخص العمل للعاملين الاجانب:

- العمال الاجانب في القانون العراقي.
- قانون اقامة الاجانب رقم 118 لسنة 1978.
- تعليمات رقم 5 لسنة 1985
- التعليمات الوزارية (التعليمات التنفيذية) رقم 18 لسنة 1987.
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم 806 لسنة 1989.
- قانون العمل رقم 71 لسنة 1987:
- لصاحب العمل تشغيل العامل العربي بشرط إخبار مكتب العمل خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تأريخ التشغيل (المادة 18).
- لايجوز تشغيل أي عامل أجنبي ما لم يكن قد حصل على إجازة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحدد بتعليمات يصدرها وزير العمل (المادة 23).

- يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة لا تقل عن 100 دينار كل من خالف الأحكام الخاصة بتشغيل الأجانب (المادة 24).

تقوم مكاتب العمل في كل منطقة بمسك سجل خاص يسجل فيه طالبو العمل من العراقيين الراغبين بالعمل لدى الشركات الأجنبية والعربية العاملة في العراق. وعلى الشركات العربية والأجنبية العاملة في العراق تقديم إحتياجاتها من العمال الى مكتب العمل وحسب موقعها المكاني أو عن طريق البريد الإلكتروني.

يقوم مكتب العمل بإبلاغ الشركة بتوفر او عدم توفر احتياجات الشركة من العاملين المسجلين ؛ وذلك بتبليغ الشركة تحريراً بالاعتذار او الموافقة . وفي حالة الاعتذار تقوم الشركة باختيار العمال من قبلها مباشرة وخلال مدة لا تتجاوز الشهرين .

- يتولى مكتب العمل اتخاذ الإجراءات للموافقة على منح الاجنبي اجازة عمل .
- يتولى مكتب العمل تجديد اجازة العمل عند تجديد عقودهم واقامتهم وعلى الشركة الاجنبية مفاتحة المكتب قبل شهرين من انتهاء الإقامة في العراق .
- تلتزم الشركات الاجنبية والعربية المتعاقده مع دوائر الدولة ابلاغ مكتب العمل عن احتياجاتها للأيدي العاملة التي ترغب باستقدامها من خارج العراق موضحة الآتي :

- عدد العمال.
- المهنة
- الاجور
- الجنسية
- رقم جواز السفر
- المواليد
- العنوان في بلده
- رأي الجبهة الحكوميه المتعاقده ( من حيث العدد والمهن )

- عند حصول الموافقة على الاستقدام من خارج العراق يتم ابلاغ الشركة والجبهة الحكومية المتعاقده والطلب منها مراجعة مكتب الإقامة المختص خلال اسبوع من تاريخ دخول العمال الى العراق لغرض منحهم اجازة العمل للعامل الاجنبي وتسجيله ان كان عربياً.

تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالموافقة او رفض طلب الاجنبي لرخصة العمل. تمنح الوزارة رخص العمل لفترة ست سنوات كحد اقصى؛ الا انه يجب على صاحب العمل تجديد رخصة العمل في نهاية كل سنة ليسري مفعولها للسنة التالية. يجوز للحكومة الغاء رخصة عمل الاجنبي اذا غادر البلد لفترة تزيد على الشهرين في السنة بدون عذر مشروع. الاستثناءات تشمل الدراسة، المعالجة الطبية والاسباب المرتبطة بالعمل.

## 4-6-1 طلب رخصة عمل للاجانب المتواجدين داخل العراق

على الشخص الأجنبي الموجود داخل العراق والذي يريد مزاولة العمل في العراق إتباع الإجراءات الآتية لغرض الحصول على إجازة العمل<sup>68</sup> :-

**الخطوة 1) تقديم المستمسكات القانونية التي تثبت كون دخوله العراق وإقامته فيه بصورة مشروعة .**  
تقوم الوزارة لاحقاً بالكشف على موقع عمل المستثمر لتقدير حاجة المشروع للعمالة. تعتمد الوزارة في تحديدها لحصة المستثمر للعمالة الاجنبية على تقديرات حاجة المشروع للعمالة الاجنبية وكذلك حاجة الاقتصاد ككل الى العمالة غير العراقية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للإستثمار. إن معيار التقدير للحصة الاجنبية وتحديد حصة المستثمر

<sup>68</sup> تعليمات عدد 18 لسنة 1987 (ممارسة الاجانب العمل في العراق )

العمالة الاجنبية سيبقى غير معرف حتى في عام ٢٠٠٩. تكمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عملية تحديد الحصة خلال 7-10 ايام من تاريخ تقديم المستثمر للطلب وبمجرد قيام هيئة الإستثمار الوطنية بإبلاغ الوزارة بحصة المشروع من العمالة الاجنبية المحددة يجوز للمستثمر التقديم لرخصة العمل نيابة عن مستخدميه المستقبليين غير العراقيين.

**الخطوة (2) تقديم طلب تحريري الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة التدريب المهني في بغداد أو أقسامها في المحافظات أو بواسطة صاحب العمل الذي يروم تشغيله. ويجب أن يتضمن الطلب على المعلومات الآتية:**

- معلومات عن مؤهلات المستخدم الدراسية والفنية مع تقديم نسخ من شهاداته الجامعية، الشهادات التدريبية، الاجازات... الخ
- اسم المُستخدم.
- جنسية المُستخدم.
- نوع العمل الذي سيؤديه المستخدم في العراق.
- مدة عقد العمل.
- صفحات المعلومات من جواز سفر المستخدم مع سمة دخول نافذة.
- اسم صاحب العمل وعنوانه.

عند تقديم الطلب يدفع المستخدم أو المستثمر الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رسماً يبلغ 1500 دينار.

وكما تم ذكره في الخطوة (1) يُدرس الطلب لاحقاً من قبل المديرية العامة للعمل والتدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. تخاطب المديرية مكتب العمل / قسم التشغيل لتحديد حاجة المشروع للعمالة المحلية (التي يجب أن لا تقل نسبتها عن 50% من الحاجة الكلية للمشروع والتي تقوم الهيئة الوطنية للإستثمار بتحديدتها قبل القيام بمنح المشروع إجازة الإستثمار). في بعض الحالات تقوم وزارة العمل بالطلب من الوزارات و/أو الجهات الأخرى بتأييد اوراق المستخدم. فمثلاً، تراجع وزارة الصحة الشهادات المهنية الطبية؛ بينما تراجع وزارة الثقافة شهادات التحصيل... الخ.

**الخطوة (3) استلام رخصة العمل من دائرة العمل والتدريب المهني.** يراجع المستخدم / المستثمر دورياً دائرة العمل والتدريب المهني لإستلام رخصة العمل عند اكمالها. يبين مسؤولو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأنه لا توجد فترة محددة لإنجاز المعاملة. وقد اشار مستثمرون الى فترة امدها 7-15 يوم لقيام دائرة العمل والتدريب المهني بإصدار رخصة عمل للمتقدمين من داخل العراق.

## 4-6-2 طلب رخصة عمل للاجانب المتواجدين خارج العراق

يتم اكمال كافة خطوات العملية من قبل المستخدم الاجنبي ، اولاً من خارج البلد للحصول على سمة الدخول ومن ثم عند دخوله العراق. يقوم المستخدم في هذه العملية اولاً بالحصول على رخصة العمل الاولية وبعد دخوله العراق ينهي عملية رخصة العمل. عندما يتقدم مستخدم مستقبلي خارج العراق بطلب للحصول على رخصة عمل، تقوم دائرة الإقامة بمنحه سمة اعتيادية للدخول الى البلد.

**خطوة (1) تقديم طلب رخصة عمل الى السفارة العراقية في الوطن الاصلي.** يقدم المُستخدم طلب يتضمن المعلومات الآتية:

- معلومات عن المؤهلات الدراسية والفنية للمستخدم وبضمنها الشهادة الجامعية وشهادات التدريب والاجازات... الخ.
- اسم المستخدم.
- جنسية المستخدم.

- نوع العمل الذي سيؤديه المستخدم في العراق.
- مدة عقد العمل.
- اسم صاحب العمل وعنوانه.
- صفحة المعلومات في جواز السفر.

ترسل السفارة طلب المستخدم الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق.

تقوم دائرة العمل في بغداد وأقسامها في المحافظات بالتحقق من الشروط القانونية وحصول الموافقة للعمل في العراق ومن ثم تفتح السلطات المختصة لمنح سمة الدخول للشخص الأجنبي. وتتولى دائرة الإقامة لاحقاً بتوجيه السفارة او القنصلية العراقية المعنية لمنح المستخدم موافقة عمل أولية تتزامن مع منح السمة الاعتيادية.

**خطوة 2) الدخول الى العراق واتمام إجراءات الحصول على رخصة العمل مع دائرة العمل والتدريب المهني/ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.** بمجرد دخول المستخدم الى العراق بموجب سمة اعتيادية ، يجب عليه مراجعة دائرة العمل في بغداد او أقسامها في المحافظات خلال سبعة أيام من تاريخ دخوله العراق لغرض التأشير واستكمال إجراءات الحصول على رخصة العمل

**أ) شراء استمارة طلب.** عند وصوله الى البلد يجب ان يقوم المستخدم بمراجعة وزارة العمل لشراء استمارة طلب لتحويل رخصة عمله الاولية الى رخصة عمل. تبلغ كلفة الاستمارة 500 دينار عراقي.

**ب) ملء وتقديم الطلب.** يقوم المستخدم/المستثمر بملء استمارة الطلب وتقديمها الى الوزارة. يرفق المستندات الآتية بطلبه:

- نسخة مصورة من جواز السفر.
  - صورة فوتوغرافية بحجم صورة جواز السفر.
  - كتاب تأييد من المجلس البلدي حيث يسكن المستثمر/المستخدم، يثبت فيه عنوان السكن.
- بالاضافة الى ذلك، يجب على المستخدم تقديم تعهد شخصي يؤكد المستخدم في التعهد للوزارة بأنه سيعيد رخصة العمل الى صاحب عمله عند تركه العمل.

**ج) استلام رخصة العمل.** يعود المستخدم لمراجعة وزارة العمل لإستلام رخصة عمله وذلك خلال سبعة ايام من تقديم الطلب. وقد تطول الفترة لتصل الى 15 يوماً.

## 4-6-3 فترة نفاذ رخصة العمل

يتضمن عقد عمل المستخدم على متطلبات عند تغيير صاحب العمل. اذا رغب الاجنبي بإنهاء عقد العمل وجب عليه تقديم اخطار بذلك قبل 30 يوماً. استناداً الى المادة 36 من قانون العمل رقم 71 لسنة 1987، اذا لم يقدم العامل انذاراً قبل 30 يوماً من تركه العمل وجب عليه تعويض صاحب العمل: فمثلاً، اذا قدم المستخدم بلاغه قبل 15 يوماً، وجب عليه تعويض صاحب العمل عن الـ 15 يوماً الاخرى. اذا توصل صاحب العمل والمستخدم الى تسوية رضائية بقيام المستخدم بتغيير صاحب العمل يحق للاجنبي الحصول على رخصة عمل جديدة.

## 4-7 التحليل

### 4-7-1 قضايا مطروحة

نظام الكفيل الضامن يحدد حركة العمل ويخلق فرصاً لإساءة الاستخدام. اذا انتهى عقد عمل الاجنبي او اذا غيّر عمله، يجب عليه استحصال براءة ذمة من صاحب العمل السابق. اذا رفض الكفيل الضامن اصدار براءة الذمة

توجب على الاجنبي مغادرة العراق والتقديم للحصول على سمة دخول ورخصة عمل بالإضافة الى الخضوع للفحص الطبي مرة اخرى. ليس واضحاً، مع ذلك، بأن مثل عدم المرونة هذه موجودة في قانون العمل. ان هذا يفرض كلفاً غير ضرورية ويؤدي الى التأخير في استخدام العمال ويبطئ الاستثمارات. في افضل ممارسات اقتصاديات السوق، توازن الحكومات بين العرض والطلب على العمالة عن طريق مفاوضات حرة ومباشرة بين اصحاب العمل والمستخدمين. اذا ما استطاع المستثمر من استخدام عمال اجانب متواجدين في ذلك الاقتصاد فإنه بذلك يخفض اعباءه الادارية والكلف المخفية للعاملين. ويطرح الاطار (3-4) تجربة الاتحاد الاوربي في سهولة حركة العمالة.

**استخدام الحصة للعمالة الاجنبية غير ناضج ومعايير تحديد رقم للحصة غير واضحة.** يتبين بأنه ليس للحكومة (الهيئة الوطنية للاستثمار) توجيهات مكتوبة لتحديد حصة العمالة الاجنبية للمشروع والتي نصت عليها المادة 30 (أولاً) من نظام الاستثمار رقم 2

\* البرلمان الاوربي، حرية حركة الاشخاص في الاتحاد الاوربي اصدارات خاصة، صفحة 31-32.

لسنة 2009 . ان معامل عدد الاجانب الى عدد العمال العراقيين الذي تحتاجه شركة ادوية يختلف على الاغلب عن العدد المطلوب لشركة بناء، وعليه فإن تطبيق الحصة ببساطة لا يسمح بمرونة كافية للمستثمرين. ومن الجدير بالذكر بأن غالبية الشركات الاجنبية تفضل بكل منطوية استخدام العراقيين في العراق ان كانوا مؤهلين، وبهذا يوفرها تكاليف مهمة عند استخدامهم للاجانب. وخاصة في العراق، فإن الاجور المدفوعة الى العمال الاجانب مرتفعة بسبب الاضافة على الدخل التي تدفع بسبب الوضع الامني. بالإضافة لذلك، فإن العمال الاجانب العاملين في بلد اجنبي يُؤلدون كلفاً لا يولدها العاملون المحليون لأشياء مثل السكن، مخصصات الإقامة في الخارج والسفر الى الوطن. وعليه، فإن للشركات حوافز كبيرة في استخدام العمال المحليين بدلاً من الاجانب اذا ما كان بمقدورهم ايجاد الاشخاص من ذوي المهارة والخبرة المناسبة في سوق العمل المحلي. ان النقص في المعايير الواضحة والمعقولة لا تثبط من عزيمة المستثمر في تخطيط الملاك فقط ولكنها تخلق فرصاً للفساد.

**عدم وضوح قواعد سحب رخصة عمل الاجنبي.** يجوز لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية سحب رخصة العمل اذا ارتأت الوزارة بأن العامل الاجنبي ينافس المواطنين بنفس المؤهلات، او بسبب التصرف. تسمح المادة (9) بسحب تصريح العمل في الحالات الآتية:

- اذا ثبت بأن المعلومات المقدمة زائفة او غير صحيحة؛
  - اذا تبين بأن وجود العامل الاجنبي قد اصبح ضار بالمصلحة الوطنية وكما تحدها دائرة المخابرات؛
  - اذا ما انهى صاحب العمل العراقي واستبدله بعامل اجنبي له نفس المؤهلات والخبرة العملية.
- وبدون معايير واضحة لهذه الشروط، فإن خطورة الغاء رخصة العمل يخلق شكاً كبيراً لأصحاب العمل والعمال الاجانب.

**اجراءات مفرطة لإنجاز رخصة العمل.** اذا باشر مُستخدم عملية تقديم الطلب من خارج العراق تُصدر له الحكومة موافقة عمل اولية وسمة اعتيادية لدخول البلد. وبمجرد دخوله البلد يتوجب عليه وخلال سبعة ايام عمل تحويل موافقة العمل الاولية الى رخصة عمل. ان الخطوات والكلف الاضافية للعملية تبدو غير ضرورية ومطولة كثيراً. وبما ان الحكومة لا تطلب من المستخدمين الذين يُقدّمون للحصول على رخصة عمل من داخل العراق باكمال العملية الاضافية للتقديم، ليس واضحاً ما هو الهدف من اكمال رخصة العمل. يبدو ان هنالك تباين هام بين العمليتين والتي يجب ان تكونا متشابهتين الى حد ما بما ان كلاهما يؤديان الى صدور رخصة عمل لمستخدم اجنبي.

**كتاب التعهد لإكمال رخصة العمل زائد عن اللزوم.** في العملية المذكورة اعلاه، والتي يجب فيها على المستخدم المتقدم من خارج العراق اكمال رخصة العمل عند وصوله الى البلد، يرفق بالطلب كتاب تعهد. يتعهد المستخدم في الكتاب بأن يعيد رخصة العمل الى صاحب العمل عند تركه للعمل – على الاغلب عند انتهاء عقده او استقالته او صرفه. بالاضافة الى ذلك، على المستخدم التعهد بأن يقوم خلال فترة بقاءه في العراق بتدريب عدد محدد من العراقيين للقيام بنفس نوع العمل الذي جاء هو اصلاً الى العراق للقيام به. تنطوي هذه العملية على محاباة، اذ ان وجوب تقديم كتاب التعهد يشمل المستخدمين الذين يطلبون رخصة العمل وهم خارج العراق فقط. يشير القسم الاول من التعهد بأن رخصة العمل يعود في الحقيقية لصاحب العمل وليس للمستخدم. اما القسم الثاني فهو اكثر اشكالياً: ليس واضحاً من هي الجهة التي تحدد عدد العراقيين المطلوب تدريبهم، كيف سيتم تدريبهم وكيف ستفرض الحكومة الالتزام. ان كتاب التعهد مطلب شاق وعلى الحكومة النظر في الغاءه.

## 2-7-4 التوصيات

**السماع بالضمان المباشر للعمال.** في الكثير من البلدان يسمح للشركات بأن تكون هي الكفيل الضامن لعمالهم، كما ان رخصة العمل ترتبط بوظيفة محددة. وتعرض الكثير من البلدان ايضاً، على العاملين الاجانب فرصة الحصول على نوع من الإقامة بعد اشتغاله في البلد لعدد من السنين. ان هذا يتيح للمستثمرين والمستخدمين البقاء في البلد بينما يخططون لاستثمارات جديدة بدون ان يتم تشغيل المستخدمين من قبل طرف آخر. ان وضع قواعد تتعارض مع امكانية توظيف العاملين الذين تظهر الحاجة لهم بما فيهم الاجانب، تخلق حالات من عدم الكفاءة في سوق العمل.

تعتبر اسواق العمل الحرة عادة اسواق عمل فعّالة. وفي الوقت الذي ترتب كفالات ضمان العمال الاجانب بعض الكلف الاستثنائية بضمنها السفر، فان عقود العمل في اغلب الاقتصاديات الحديثة لا تمكن اصحاب العمل من تحديد حركة العمال او حَقهم في الحصول على عمل جديد، بإفترض عدم انتهاك اية التزامات تعاقدية. لا يجب ان يحصل العمال الاجانب على موافقة صاحب عملهم لإنهاء خدمته. اذا عرض على العامل الاجنبي عمل آخر، وجب عليهم طلب رخصة عمل جديدة بدون ان يترك البلد.

**النظر في الغاء نسبة العمالة الاجنبية.** فيما يعتبر مفهوماً وعادلاً قيام الحكومة العراقية بالتركيز على زيادة تشغيل المواطنين العراقيين، الا ان تطبيق نسبة محددة للعاملين الاجانب لا يعتبر الاسلوب الافضل. وبدلاً من استخدام النسبة، يمكن للحكومة النظر في طلبات رخص العمل بصورة منفردة مع معرفة ان سياسة الافراد تشكل جزءاً مهماً من قرارات الاستثمار. حتى يمكن للحكومة مراجعة طلبات الحصول على رخصة عمل، فإنها تحتاج لأن يكون لديها ادراك دقيق بنوع المهارات الموجودة وتلك غير الموجودة في العراق واي نوع من العمال العراقيين بمستوى المقاييس الدولية متوفر.

**توضيح قواعد سحب رخصة عمل الاجنبي.** ان في النظام الحالي الذي يحكم رخص العمل لبس شديد ويبدو مُشرعاً لإساءة الاستغلال. في الكثير من الدول الاكثر تحرراً، لا تسحب رخص العمل عادة باستثناء حالة الحكم على الفرد بجناية. اذا كانت هنالك اسباب شرعية اخرى تستخدمها الحكومة لإخراج العمال الاجانب من البلاد، فإنه يتحتم تحديد هذه المعايير بوضوح. بالاضافة الى ذلك، يحبذ وضع عملية قبول الاعتراضات لحماية العمال الاجانب من الاتهامات العنيفة بأنهم يقومون بطريقة ما بتقويض المصلحة الوطنية. وبدون معايير واضحة لهذه الشروط، فإن التهديد بإلغاء رخصة العمل تخلق شكاً كبيراً لأصحاب العمل والعمال الاجانب. ان وجود تعاريف اكثر دقة لمعايير السلوك ومعلومات واضحة بخصوص القواعد التي تحكم تقديم الاعتراضات، ستساعد المستثمرين في ادارة شؤون العمالة بصورة اكثر كفاءةً.

**اعادة تقييم عملية انجاز رخصة العمل.** على الحكومة اعادة تقييم الاساس المنطقي لعملية انجاز رخصة العمل الحالية، وبالخصوص الوصول الى سبب الاختلاف الشديد في تطبيق العملية من خارج العراق مقارنة بالداخل. اذا

**الغاء كتاب التعهد.** اذا كانت الحكومة راغبة في تحسين مستويات مهارة العراقيين، فإن الاصرار على قيام الحاصل على رخصة عمل بتدريب العراقيين ليس بالآلية الاكثر ملائمة. في اغلب الحالات يقع التدريب والتطوير المهني على عاتق اصحاب العمل والحكومة. انه شيء غير اعتيادي جداً ان يطلب من مستخدم اجنبي تدريب مواطنين مقابل الحصول على رخصة عمل. يتوجب على الحكومة ابطال هذه الممارسة والنظر بإلغاء كتاب التعهد كلياً.

## 8-4 وثيقة الاقامة

### 1-8-4 وثيقة الاقامة الفردية

بمجرد قبول الاجنبي لعرض العمل وتجاوزه للفحص الطبي والتدقيق الامني واستلامه لرخصة العمل، تقوم الحكومة بتحويل سمة دخوله الى وثيقة اقامة. تتوافق فترة وثيقة الاقامة مع فترة رخصة العمل. وبموجب القانون العراقي، يجب على الاجنبي الذي لديه رخصة عمل نافذة تحويلها الى وثيقة اقامة خلال (15) يوماً من تاريخ وصوله الى العراق او خلال (15) يوماً من استلامه رخصة العمل اذا كان موجوداً في العراق.

وحسب المسؤولين في دائرة الاقامة، فإن عملية الحصول على وثيقة الاقامة تعتبر عملية روتينية بكل معنى الكلمة لفئات عديدة من الافراد وبضمنهم الآتي:

- الحاصلون على رخصة عمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- المعينون من قبل الحكومة.
- الفاصرين الملتحقين بأحد الوالدين او الوصي الشرعي.

في جميع الحالات الاخرى يجب على مقدم الطلب اكمال الفحص الطبي في مركز صحي تابع لوزارة الصحة قبل الحصول على وثيقة الاقامة. يجب على المستخدم و/او المستثمر اكمال الخطوات الآتية للحصول على وثيقة اقامة فردية:

**الخطوة (1) المستثمر يقوم بملء وتقديم استمارة الطلب.** يقوم المستثمر بملء استمارة الطلب ويقدمها الى دائرة الاقامة. يجب على المستثمر ارفاق المستندات الآتية مع استمارة طلبه:

- 3 صور فوتوغرافية بحجم صور جواز السفر.
- جواز سفر نافذ.
- نسخة مصورة من جواز السفر.
- كتاب تأييد من المجلس البلدي حيث يسكن المستثمر، يؤكدون فيه بأنه يسكن هناك.

**الخطوة (2) استلام وثيقة الاقامة.** يعود المستثمر الى دائرة الاقامة خلال 3-4 ايام لإستلام وثيقة اقامته.

### 2-8-4 وثيقة اقامة عائلية

يمكن للعامل الاجنبي الحاصل على وثيقة اقامة نافذة والراغب بجلب عائلته الى العراق تقديم طلب للحصول على سمات الدخول لهم الى دائرة الاقامة او الى السفارة العراقية في بلد اقامة العائلة. تصدر الحكومة سمات عادية وسياحية لمدة شهر واحد الى ثلاثة اشهر. تكون هذه السمات نافذة لفترة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور. ويجوز للمتقدمين تجديد هذه السمات لفترة سنة. ويحتاج التجديد الى مغادرة العراق ودخوله مرة ثانية.

يجوز للاجنبي الحاصل على رخصة عمل نافذة ووثيقة اقامة، طلب وثيقة اقامة عائلية عند تواجد عائلته في العراق. ان اثبات العلاقة العائلية مطلوب وذلك بتقديم وثيقة الزواج او شهادة الولادة على سبيل المثال.

يجوز للاجنبي المقيم سواء كان شخصاً يحمل رخصة عمل او احد افراد عائلته، تجديد وثيقة اقامته اذا كانت له اسباب مهنية او شخصية للبقاء في العراق بصورة شرعية. تتضمن الاسباب المهنية الشرعية الاستمرار في الوظيفة. اما الاسباب الشخصية الشرعية فتتضمن كونه احد افراد عائلة حامل رخصة العمل او لأسباب الدراسة أو لأسباب صحية.

يجب على الاجنبي حامل وثيقة الاقامة انجاز الخطوات الآتية للحصول على وثيقة اقامة عائلية:

**الخطوة (1) ملء الطلب وتقديمه الى دائرة الاقامة.** يقوم الاجنبي حامل وثيقة الاقامة بملء طلب الحصول على اقامة عائلية نيابة عن افراد عائلته ويقدمها الى دائرة الاقامة. ويتضمن الطلب المعلومات الآتية:

- جواز سفر حامل وثيقة الاقامة الحالية.
- جوازات سفر افراد العائلة الذين يرغب مقدم الطلب الحصول لهم على وثيقة اقامة عائلية.
- رخصة عمل سارية المفعول.
- نسخة من عقد عمل مقدم الطلب موقعة من صاحب العمل.

تتظر دائرة الاقامة في الطلب المقدم وتوافق عليه او ترفضه.

**الخطوة (2) مقدم الطلب يستلم وثيقة الاقامة من دائرة الاقامة.** يستلم مقدم الطلب وثيقة الاقامة العائلية العائدة له خلال 3-4 ايام.

### 4-3-8 متطلبات الجنسية

يجب ان تتوفر في مقدمي طلب الحصول على الجنسية معايير معينة وان تكون لديهم توصيات وزارة الداخلية. يجوز لغير العراقي الحصول على الجنسية عند توافر الشروط الآتية، وحسبما نصت عليها المادة (6) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006.

- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.
- ان تكون له وسيلة جلية للعيش.
- ان يكون سالماً من الامراض الانتقالية والمعدية والعايات العقلية.
- ان يكون بالغاً سن الرشد.
- ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف وكما تحددها المخابرات العامة.

للحكومة ان تقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط المذكورة اعلاه وعلى ان لا تقل مدة الاقامة بصورة مشروعة عن ثلاث سنوات متتالية. كما يسمح القانون للاطفال المولودين من اجانب مقيمين في العراق الحصول على الجنسية العراقية اذا تم تقديم طلب بذلك خلال فترة سنتين من بلوغهم الثامنة عشر من العمر.

### 4-9 التحليل


#### 4-9-1 قضايا مطروحة


**الفحص الطبي مضيفة للوقت.** تستغرق عملية الفحص الطبي بين سبعة واربعة عشر يوماً. ان هذا الفحص الطبي، وكما تم ذكره سابقاً، غير مبرر حسب المقاييس الدولية: يفضل اغلب المستثمرون ان يتم فحصهم من قبل اطباءهم اذا كان ذلك ضرورياً. بالاضافة الى ذلك، ليس واضحاً لماذا يجب على الشخص الذي سبق وان اجري فحص مرض عوز المناعة المكتسب قبل دخول العراق، ان يقوم باجراء فحص آخر للحصول على وثيقة الاقامة.

#### 4-9-2 التوصيات


**الغاء الفحوصات الطبية داخل البلد.** اذا طلبت الحكومة بفحص طبي لوثيقة الإقامة وجب عليها النظر بالسماح بأن يتم هذا الفحص في بلد مقدم الطلب. وبما ان الحكومة تسمح للزائرين في الوقت الحاضر بإكمال فحص مرض عوز المناعة المكتسب قبل دخولهم العراق، فإنه يبدو معقولاً بأن تتم الفحوصات الطبية الاضافية خارج العراق كذلك.


المخطط 1-4 اجراءات الاستخدام






### المخطط 3-4: إجراءات الحصول على رخصة عمل







## 5-1 مقدمة

يتضمن الفصل الخامس مراجعة للإجراءات التي يتحتم على المستثمر القيام بها بشكل دوري لإدامة نشاط مؤسسته بعد التأسيس. وبالذات إجراءات دفع الضرائب وإجراءات الاستيراد والتصدير والالتزام بإجراءات الرقابة على تحويل العملة الأجنبية. وكما سنرى لاحقاً في هذا الفصل، هناك العديد من المسائل الحيوية التي تتعلق بهذه الإجراءات وخاصة منها ما هو متعلق بإجراءات الاستيراد والتصدير. إن الإجراءات المتبعة في العراق في مجال تسهيل نشاط التجارة الخارجية تعتبر متخلفة مقارنة بالإجراءات في النظم المتبعة في دول الجوار المنافسة. وتقع ادارة كل من الهيئة العامة للضرائب وهيئة الكمارك العراقية ضمن اختصاص وزارة المالية ولكلا الهيئتين فروع في محافظات القطر. اما المسائل ال متعلقة بالعملة فتقع ضمن اختصاصات البنك المركزي العراقي.

## 5-2 الضريبة

### 5-2-1 النظام الضريبي العام

لقد علق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ الضرائب التالية اعتباراً من ١٦ نيسان ٢٠٠٣ وحتى نهاية العام ٢٠٠٣:

جميع ضرائب الدخل على موارد الدخل المقدرة والمفصلة في المادة الثانية من قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وهي ضريبة دخل الافراد والشركات على حد سواء. فأعفي من ضريبة الدخل الافراد العاملين في القطاع الخاص و الافراد العاملين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة. وكذلك اعفيت من الضريبة ارباح الشركات الخاصة. كما اعفي من الضريبة ايضاً الربح المتحقق من ايجار العقارات طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ بصيغته المعدلة. وقد ابقى الامر ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ على تحصيل الضرائب المحددة المدرجة في ادناه، ويتم تحصيلها فيما تبقى من سنة ٢٠٠٣:

- استثنى من الاعفاء الضريبة المفروضة على فنادق ومطاعم الدرجة الاولى والممتازة طبقاً للقرار رقم 36 لسنة ١٩٩٧
- استثنى من الاعفاء الضرائب المفروضة على نقل ملكية الممتلكات العقارية طبقاً للقرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢<sup>69</sup>
- استثنى من الاعفاء رسوم مبيعات السيارات طبقاً للقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨ ولبنود القوانين المعمول بها ذات الصلة.
- استثنى من الاعفاء رسوم انتاج البترول وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم التي ينص عليها
- القانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٩ والقرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ والامر رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر عن لجنة شؤون الاقتصاد.

اما أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ ، والذي يهدف إلى مراجعة الرسوم والاعفاءات الضريبية الواردة في قانون الضرائب على الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ، وفي قانون الضريبة على ايجار الاملاك العقارية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ . ويرمي هذا الامر ايضاً لتوفير المزيد من الاعفاءات الضريبية حيث مدد مدة تعليق الضريبة المشار اليها في الامر ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ لمدة اربعة اشهر اعتباراً من كانون الثاني ٢٠٠٤ وحتى ٣١ آذار ٢٠٠٤ . كما انه خفض الحدود العليا لنسب الضريبة التي كان معمول بها سابقاً واصبح الحد الاعلى لضريبة الدخل وضريبة الشركات ١٥ % مقارنة بالحد الاعلى السابق والبالغ ٤٠ % . وعدل ايضاً السماحات حيث اصبحت كالآتي:

تمنح السماحات القانونية للافراد المقيمين فقط وقبل فرض الضريبة استناداً إلى القسم ٢ من الامر ٤٩ في ٢٠٠٤ وكما يلي:

<sup>69</sup> صدرت ضوابط جديدة برفع الإعفاء الأول الى 50 مليون دينار.

- ٢٥٠٠٠٠٠٠ دينار للاعزب او الارمل او المطلق او المتزوج الذي تخضع مدخولات زوجته بصورة مستقلة.
- ٤٥٠٠٠٠٠٠ دينار للمتزوج وزوجته ربة بيت او تم دمج مدخولاتها مع مدخولاته.
- ٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار للمرأة المتزوجة والتي لها دخل خاضع للضريبة وزوجها عاجز عن العمل وليس له مورد بعد ان تؤيد ذلك للسلطة المالية.
- ٣٢٠٠٠٠٠٠ دينار للارملة او المطلقة المستقلة بذاتها .
- يمنح المنتسب لذاته سماحاً اضافياً مقداره ٣٠٠٠٠٠٠٠ دينار اذا تجاوز سن الثالثة والستين من العمر.
- ٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار يضاف إلى سماح الاشخاص التاليين عن كل ولد من اولاده مهما بلغ عددهم.

## انواع الضرائب

يتضمن النظام الضريبي في العراق اربعة انواع من الضرائب التي يتحملها المكلف قانوناً وهي ضريبة الدخل وضريبة العقار وضريبة الشركات وضريبة العرصات. ويستند النظام في اجراءات تقدير الاستحقاق الضريبي للمكلف وفي جباية الضريبة على قيام المكلف نفسه بالكشف عن مصادر ومقدار دخله للسنة المالية المنصرمة الخاضعة للتحاسب الضريبي بملء استمارات خاصة تملأ من المكلف نفسه وتسلم إلى فرع هيئة الضرائب في المنطقة السكنية التي يقيم فيها المكلف.

## مصادر الدخل الخاضع للضريبة

تقرض الضريبة على مصادر الدخل الآتية:

- ارباح الأعمال التجارية او التي لها صبغة تجارية والصنائع او المهن بما فيها التعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء بها اذا لم يكن مقابل خسارة لحقت المكلف.
- الفوائد والعمولة والقطع وكذلك الارباح الناجمة من احتراق المتاجرة بالاسهم والسندات.
- بدلات ايجار الاراضي الزراعية.
- الرواتب والمكافآت والاجور المقررة للعمل ؛ والمخصصات والتخصيصات لغير العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط بما في ذلك المبالغ النقدية او المقدرة وما يخصص للمكلف مقابل خدماته كالسكن والطعام والاقامة.
- تؤخذ بنظر الإعتبار حصة الربح إذا كان المكلف مساهماً في شركة محدودة غير معفاة بموجب قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم 20 لسنة 1998 لغرض التصاعد الضريبي فقط عند احتساب ضريبة الدخل على مدخولاته الأخرى تطبيقاً لأحكام الفقرة (سادساً) من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل<sup>70</sup>.
- الإعفاءات من ضريبة الدخل مبينة في القسم د - 4 .

## التسجيل لغرض التحاسب الضريبي

استمر القيام بإجراءات تسجيل الافراد الطبيعيين والمعنويين والشركات لأغراض التحاسب الضريبي وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لعام ١٩٨٢ والتعليمات الصادرة بموجبه.

إجراءات التسجيل:

**الخطوة (١)** يقوم المكلف بملء وتسليم استمارة التحاسب الضريبي المعدة من قبل الهيئة العامة للضرائب احدى دوائر وزارة المالية<sup>71</sup> وتحتوي الاستمارات على معلومات اساسية عن المكلف: نوع العمل، الدخل المخمن و الحالة الزوجية الخ .

الشكل 5-1 الوقت المطلوب لدفع الضرائب

<sup>70</sup> إستناداً الى الفقرة (ثالثاً) من المادة 12 من تعليمات إستقطاع الضريبة رقم 1 لسنة 2007.

<sup>71</sup> توجد ثلاثة انواع من استمارات التحاسب الضريبي حسب نوع المكلف وتشمل الاستمارات: استمارة الاستقطاع المباشر الشهري (( للمستخدمين واستمارة ضريبة الدخل السنوي (للافراد) واستمارة ضريبة الشركات.



نصت المادة ١١ من قانون ضريبة الدخل ١١٣ لعام ١٩٨٢ على تنزيل خسارة المكلف في بعض مصادر الدخل الناجم في العراق والثابت حسابها بوثائق مقبولة قانوناً من الأرباح الناجمة من المصادر الأخرى الخاضعة للضريبة عن نفس السنة التقديرية ولحد خمس سنوات .

### استقطاعات الإندثار

استناداً الى المادة رقم ٨ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ و النظام رقم ٩ لعام ١٩٩٤ الخاص بقطاع الشركات الخاصة والمختلطة والتعاونية لإستهلاك او تخفيض قيمة العقارات والغاء قيمتها، يحق لدافعي الضرائب الحصول على حسومات عن انخفاض قيمة العقارات والموجودات الأخرى المنقولة، وعن انخفاض قيمة الأصول الملموسة.

### التحصيل الضريبي على الشركات

تقوم الهيئة العامة للضرائب – قسم ضريبة دخل الشركات بإستحصال الضريبة المتحققة على الشركات بموجب إستمارة جديدة للتصريح بضريبة دخل الشركات. وتتضمن الإستمارة على السنة المالية ورقم الشركة التعريفي وإسم الشركة وعنوانها وإسم المساهم الرئيس ونسبة مساهمته وإسم المدير المفوض وحقول لبيانات مالية عن الشركة وغيرها من المعلومات والبيانات. وتهدف الإستمارة الى ضبط وتسهيل عملية قيام الشركات بتأدية الضريبة وتحسين الجباية. وفي الوقت نفسه تلغي الإستمارة الحاجة الى توفير معلومات تجارية هامة لانتعاب بإحتساب الضريبة المستحقة. كما تسهل نقل المعلومات والبيانات الى أجهزة الحاسوب لحفظها في قواعد المعلومات الضريبية.

### حوكمة الشركات

#### الأرباح والخسائر

تلتزم الشركات بعد مرور سنة واحدة على نشاطها بإستقطاع ما يعادل ٥ % من ارباحها وضمه الى الاحتياطي الإلزامي للشركة لحين بلوغ هذا الاحتياطي ٥٠ % من رأس المال المدفوع للشركة. ويحق للشركة الاستمرار في استقطاع الاحتياطي حتى لو تجاوز الاحتياطي المتراكم ١٠٠ % من رأس المال المدفوع للشركة. ويوزع المتبقي او جزء منه على مالكي الشركة حسب حصصهم او اسهمهم في الشركة.

وعادة ما تستخدم الاحتياطات لأغراض توسيع وتطوير اعمال الشركة وتحسين ظروف العاملين فيها او في الدخول في مشاريع جديدة لها علاقة بعمل الشركة وفي مشاريع تتعلق بحماية البيئة او برامج الحماية الاجتماعية. ولا يجوز توزيع الاحتياطي كأرباح في حين يجوز استخدامه لسداد ديون الشركة بما لا يتجاوز ٥٠ % من الاحتياطي المتراكم ويمكن استحصال موافقة مسجل الشركات في حالة الرغبة في تجاوز هذه النسبة.

ويشترط القانون النافذ ان تقوم الشركات بإعلام مسجل الشركات في حالة تحقق خسائر تتجاوز ٥٠ % من رأس المال المدفوع وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً من تأريخ ثبوت هذه الخسائر في ميزانيتها العمومية. اما اذا تجاوزت الخسائر ٧٥ % من رأس المال المدفوع فعلى الشركة ان تتخذ احدى الاجراءات التالية: تخفيض رأس المال الشركة بمقدار الخسارة او ان تقوم الشركة بزيادة رأس المال او تصفية اعمالها، او ان يقوم مالكو الشركة بتعويض الشركة عن الخسائر المتحققة من حسابهم الخاص.

#### تصفية اعمال الشركة

عند تصفية اعمال شركة تأسست بمشاركة أجنبية يحق للمالك الاجنبي فيها تحويل عوائد تصفية الشركة إلى خارج العراق بشرط دفع جميع الاستحقاقات المدينة إلى الحكومة العراقية والأطراف الدائنة الأخرى. وفي جميع الأحوال، فإن على المستثمرين تقديم قرارات الهيئة العامة او أي مستند قانوني آخر يتعلق بقرار تصفية اعمال الشركة إلى دائرة تسجيل الشركات.

### اجراءات السيطرة على اعمال الشركة

يتحتم على الشركات تشكيل لجنة التدقيق ولجان أخرى لمتابعة أعمال الشركة. لا يجوز ان يكون أي من المدراء او العاملين الآخرين في الشركة اعضاء في هذه اللجان، وان لا تضم أي من مساهمي الشركة الحائزين على اكثر من ١٠% من رأسمال الشركة او أي من اقاربهم او اشخاص آخرين لهم منفعة مباشرة في الشركة. وتقوم لجنة التدقيق بالاجتماع مع المدققين الخارجيين للشركة لغرض التأكد من صحة ودقة عملية التدقيق؛ والتي يجب ان تكون وفق المعايير المحاسبية الدولية وتطبيقاً لقواعد حوكمة الشركات يجب ان لا يقوم رئيس مجلس ادارة الشركة او أي من اعضاء مجلس الادارة باجراء الصفقات التجارية المباشرة او غير المباشرة مع الشركة الا بعد موافقة مساهمي الشركة، أي بعد الافصاح المسبق عن طبيعة ومدى هذه العلاقة او الصفقة التجارية. وتحمل ادارة الشركة التبعات القانونية لأي ضرر يصيب الشركة بسبب عدم الالتزام بهذه القواعد.

كما تتضمن قواعد حوكمة الشركات، ان تقوم الشركات بعقد اجتماع سنوي واحد على الاقل لمساهمي الشركة على ان يتم بلاغ مسجل الشركات بموعد ومكان الاجتماع والذي قد يرسل مندوبا لحضور الاجتماع. وعلى الشركات تزويد جميع مساهمي الشركة بنسخة من التقرير السنوي للشركة.

### اجراءات الرقابة المالية

تنص التشريعات العراقية ان تكون حسابات الشركات المختلطة<sup>73</sup> خاضعة لتدقيق ديوان الرقابة المالية وهو هيئة حكومية. اما شركات القطاع الخاص فيتم تعيين مدقق خارجي من قبل الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي لمراقبة وتدقيق حساباتها.

وتخضع جميع الحسابات الختامية للشركة بضمنها تقرير المدقق الخارجي إلى مصادقة مساهمي الشركة في الاجتماع السنوي للهيئة العامة. ويقوم رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة ومديرها المفوض بالتوقيع على التقارير السنوية والحسابات الختامية المدققة. ويكتفى بتوقيع المدير المفوض بالنسبة لانواع الشركات الأخرى.

### التفتيش والمفتشون<sup>74</sup>

يحق لمسجل الشركات عند استلامه اية شكوى بشأن اعمال اية شركة تعيين مفتش لتدقيق اعمالها. ويكون قراره هذا قابلاً لا للطعن في المحاكم. ويقوم المفتش بتقديم تقريره إلى دائرة مسجل الشركات مع نسخ من هذا التقرير إلى كل من الشركة والمشتكي.

كما قد تخضع الشركة إلى إجراءات تفتيش او تدقيق خارجية وعليها ان توفر الوثائق والسجلات واي ادلة أخرى تسهل الوصول إلى العاملين في الشركة او أي اشخاص آخرين لهم علاقة بالشركة.

## جدول 5—1 العقوبات والغرامات ( المواد 213- 228 )

<sup>73</sup> الشركات المختلطة مملوكة بشكل مشترك من قبل الدولة والقطاع الخاص

<sup>74</sup> قانون الشركات المعدل رقم 21 / 1997 بمموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64 / 2004 المواد 140 - 146

نوع المخالفة	العقوبة او الغرامة ( دينار )	الملاحظات
لم يتم التسجيل او تصفية الشركة او الفرع حسب احكام القانون	1000 دينار عن كل يوم تأخير	للاستثمار الاجنبي المباشر او للاعمال المحلية بعد 90 يوم من الاشعار
العمل باسم شركة بدون تسجيل	لا تزيد عن 3.000.000 دينار	حسب فداحة المخالفة
اي شركة لاتمسك السجلات الواجبة بموجب القانون	لا تزيد عن 10.000.000 دينار	حسب فداحة المخالفة
اي شركة لاتقدم البيانات والمعلومات المطلوبة الى الجهات الرسمية المختصة	لا تزيد عن 300.000 دينار عن كل يوم تأخير	حسب فداحة المخالفة
اي مسؤول في شركة تعمد اعطاء بيانات او معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية	لا تزيد عن 12000000 دينار او الحبس او كليهما	حسب فداحة الخالفة <sup>75</sup>

المصدر : تم إعداد الجدول من معلومات : الفصل الثالث - احكام عقابية - القانون رقم 21 لسنة 1997

### 3-2-5 ضريبة الأملاك العقارية

تم تعديل المادة ٢ فقرة ١ من قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ فأصبح نصه كما يلي:  
"تقدر قيمة الضريبة وتجبى بنسبة ١٠ % من العائدات السنوية لجميع الاملاك العقارية عدا الدخل من بيع العقار التي تخضع لقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٠ في ٢٧ / 6 / 2002  
كما عدل الامر المذكور اعلاه الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ فيصبح نصه كما يأتي:

( تجبى الضريبة على دفعتين متساويتين تستحق الدفعة الاولى في اليوم الاول من كانون الثاني من السنة المالية وتستحق الدفعة الثانية في اليوم الاول من تموز من السنة المالية .بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٤ تدفع الضريبة مرة واحدة وتستحق في اليوم الاول من تموز ٢٠٠٤ ويحق للفرد ان يدفع هذه الضريبة في مكان اقامته او في مكان عمله او في المحافظة التي توجد بها معظم املاكه العقارية .تضاف العائدات من جميع الاملاك إلى بعضها عدا البيع وترفق مع الضريبة عند دفعها استمارة ومذكرة توضح وتبين عملية حساب الضريبة) .  
وتعتبر ضريبة العقار من الوجبة القانونية والمالية دين عام مضمون بكفالة قيمة العقار نفسه. كما حذفت الفقرة (2) من المادة ( ٢ ) من القانون المذكور التي تنص على فرض واستيفاء ضريبة عقار اضافية من ريع العقار على ما يزيد عن ( ٧٥٠٠٠٠ ) دينار من مجموع دخل المكلف وذلك بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ٤٩ لسنة 2004

### 4-2-5 ضريبة الدخل

<sup>75</sup> تفرض عقوبة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو غرامة لا تزيد على 12000000 دينار أو كليهما.

ان كل من ضريبة الدخل على الافراد والشركات قد تم تخفيضها بشكل جوهري بحيث لا تزيد في حدها الاعلى عن ١٥ % وذلك بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٤٩ لعام ٢٠٠٤ . وبموجب هذا الامر تم رفع سقف السماحات القانونية التي يتمتع بها المكلفون، وتتراوح معدلات الضريبة حسب مستوى الدخل من حد ادنى يبلغ ٣ % إلى حد اعلى يبلغ ١٥ % . وينظم قانون ضريبة الدخل النافذ رقم ١١٣ لعام ١٩٨٢ اجراءات تحصيل الضريبة واجراءات الاستئناف والعقوبات الناتجة عن عدم دفع الضرائب المستحقة او التأخر في دفعها.

وقد اتخذت الهيئة العامة للضرائب اجراءات لتسهيل تحصيل ضريبة الدخل عن طريق الاستقطاع المباشر لمساعدة ارباب العمل في الامتثال لقانون ضريبة الدخل . بدأت الهيئة العامة للضرائب تطبيق نظام الرقم الموحد للمكلفين<sup>76</sup> لتحسين التحصيل الضريبي والسيطرة عليه . وقد اصدرت الهيئة العامة للضرائب دليل الاستقطاع المباشر للقطاعين العام والخاص والذي يتضمن جداول الاستقطاع . وقامت الهيئة ايضاً بتبسيط استمارات التحصيل والتحاسب الضريبي.

وبين الجدول ٥-٢ ادناه معدلات الضريبة المستحقة على الدخل السنوي بعد السماح القانوني كما ورد في قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لعام ١٩٨٢ والتعديلات الصادرة عليه بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ . حيث تم زيادة السماح القانوني من ٦٠٠٠٠٠٠ دينار إلى ٢٥٠٠٠٠٠٠ دينار .

#### جدول 5-2 نسب ضريبة دخل الفرد العراقي

النسبة	الدخل السنوي ( بعد السماحات )
3%	اكثر من 250.000 دينار
5%	50.000- 250.000 دينار
10%	1.000.000 – 500.000 دينار
15%	اكثر من 1.000.000 دينار

#### ضريبة دخل موظفي الدولة والعاملين في الشركات الحكومية

اعتباراً من ١ نيسان ٢٠٠٤ شارك موظفو القطاع العام والمختلط في تحمل العبء الضريبي اسوة بباقي المجتمع العراقي . وقد صرحت الحكومة بأن هذا الاجراء ضروري لضمان تحصيل عائدات ضريبة كافية دون تحميل فئات المجتمع الأخرى اعباء النسب الضريبية المرتفعة . ولضمان الدقة والشفافية في تطبيق جباية الضريبة من موظفي القطاع العام والمختلط فقد تم تطوير انظمة لجباية الضرائب من موظفي القطاعين المذكورين . لقد تم تطبيق اعفاءات اكبر من ضريبة الدخل على موظفي القطاعين العام والمختلط قبل ١ كانون الثاني ٢٠٠٥ . وقد ادى تطبيق هذه الاعفاءات الكبيرة الى اعفاء الكثيرين من موظفي القطاعين العام والمختلط من دفع الضرائب . وقد اخضع العاملين في القطاعات العام والمختلط والخاص لإعفاءات ومعدلات ضريبية متساوية اعتباراً من اليوم الاول من كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥ . ولتخفيف العبء عن كاهل موظفي القطاع العام بسبب التضخم تمت مضاعفة مبالغ السماحات الضريبية للموظف الواردة ضمن البند (1) من المادة 12 من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل إعتباراً من 2008/1/1 وحسبما ورد في المادة 20 من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة 2008<sup>77</sup> .

<sup>76</sup> أصدرت الهيئة العامة للضرائب دليل رقم المكلف التعريفي للأشخاص المعنوية والأفراد وإجراءات التسجيل لغرض التحاسب الضريبي . وتم إعداد الدليل لمساعدة المكلفين وبالذات أصحاب الأعمال في العراق . وكما تم بيانه في الفصل الثاني "التقديم"، يجب على الشركات العاملة في العراق التسجيل في دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة ومن ثم في الهيئة العامة للضرائب للحصول على الرقم الضريبي للمكلف (الرقم التعريفي).

<sup>77</sup> انظر الوقائع العراقية رقم 4067 الصادرة في 2008/3/31 الصفحة 10.

## الاستقطاع المباشر لضريبة الدخل من قبل اصحاب العمل

قامت الهيئة العام للضرائب بإعداد اربعة جداول شهرية لضريبة الاستقطاع المباشر لغرض مساعدة صاحب العمل على احتساب مبلغ ضريبة الدخل الواجب استقطاعها من مدخولات المستخدم. ولغرض مساعدة اصحاب العمل في احتساب الاستقطاع المباشر للضريبة تقوم الهيئة العامة للضرائب بتنظيم ورشات عمل دورية لشرح طرق الاحتساب ويدعى اليها اصحاب العمل كما ان الهيئة نظمت دورات تدريبية لمؤسسات الدولة والشركات الحكومية لشرح طرق احتساب الاستقطاع المباشر لضريبة الدخل. وقد اصدرت الهيئة العامة للضرائب في 27 آذار 2007 تعليمات جديدة لجباية ضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر<sup>78</sup> من المكلفين ابتداءً من كانون الثاني 2007 استناداً إلى قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 49 لسنة 2004. وبموجب هذه التعليمات يتم استخدام نموذجين لإستمارة الاستقطاع المباشر.

- استمارة تملأ من قبل صاحب العمل وهي التصريح الشهري لضريبة الاستقطاع المباشر.
- استمارة تملأ من قبل المكلف وهي الاستمارة الخاصة بالمنتسبين الخاضعين لضريبة الاستقطاع المباشر.

## الاعفاءات من ضريبة الدخل

- يتضمن النظام الضريبي الحالي على اعفاءات عدة من ضريبة الدخل وكما هو مبين ادناه:
- بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 49 لسنة 2004 ، لا تخضع سلطة الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف وقوات الدول التي تعمل بالتنسيق مع قوات الائتلاف، والهيئات والوكالات التابعة لحكومات قوات الائتلاف، لأي ضرائب او رسوم مماثلة داخل الاراضي العراقي.
  - لا تخضع الحكومات والمنظمات الدولية، لأي ضرائب او رسوم مماثلة داخل الاراضي العراقية.
  - لا يخضع للضريبة على الدخل، داخل الاراضي العراقية، الموظفون الاجانب (من غير العراقيين) والمتعاقدون الاجانب (من غير العراقيين) وكذلك المتعاقدون من الباطن التابعون لهم الذين يقومون، في اطار عملهم مع سلطة الائتلاف المؤقتة ومع قوات الائتلاف وقوات الدول التي تعمل بالتنسيق مع قوات الائتلاف، ومع الهيئات والوكالات التابعة لحكومات قوات الائتلاف، بتزويد العراق بمساعدات فنية ومادية ولوجستية وادارية او غيرها من المساعدات. لا يخضع أي من هؤلاء إلى أي ضرائب او رسوم مماثلة داخل الاراضي العراقية، عن دخل عائد لهم من مصادر اجنبية او عن دخل عائد لهم او مدفوع لهم بالنيابة عن سلطة الائتلاف المؤقتة او عن قوات الائتلاف او قوات الدول العاملة بالتنسيق مع قوات الائتلاف، او عن هيئات ووكالات تتبع حكومات قوات الائتلاف.
  - لا يخضع للضريبة على الدخل داخل الاراضي العراقية الموظفون الاجانب(من غير العراقيين) والمتعاقدون الاجانب (من غير العراقيين) وكذلك المتعاقدون من الباطن التابعون لحكومات اجنبية (غير عراقية) الذين يزودون العراق بمساعدات فنية ا و مادية او لوجستية او ادارية او غيرها من المساعدات. ولا تخضع للضريبة على الدخل داخل الاراضي العراقية المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المسجلة في العراق بموجب الامر رقم 45 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، ولا يخضع ايضاً للضريبة على الدخل الموظفون الاجانب الذين يعملون لدى هذه المنظمات والمتعاقدون معها والمتعاقدون معها من الباطن. لا يخضع هؤلاء داخل الاراضي العراقية لأي ضريبة او رسوم مماثلة، على أي دخل عائد لهم من مصادر اجنبية او عن دخل عائد لهم من تلك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية او مدفوع لهم بالنيابة عن أي منها.
  - بالإضافة لما سبق اعلاه، يعفى الاشخاص التالي ذكرهم، من دفع الضرائب على الدخل:
    - اعضاء البعثات الدبلوماسية لدى العراق وكذلك افراد عائلاتهم، اذا لم يكونوا مواطنين عراقيين
    - اعضاء المكاتب القنصلية، وكذلك افراد عائلاتهم اذا لم يكونوا مواطنين عراقيين
    - القناصل الفخريون للدول الاجنبية؛ه يقتصر الاعفاء على الدخل العائد حصراً من البلدان التي عينتهم قناصل فخريين.

<sup>78</sup> قامت وزارة المالية باصدار تعليمات جديدة تتعلق باحتساب ضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر برقم 1 لسنة 2007

تعفى من دفع الضرائب على الدخل او من دفع أي رسوم مماثلة داخل الاراضي العراقية المنظمات غير الحكومية المسجلة بموجب الامر رقم ٤٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، والمنظمات غير الربحية التي لا تمارس نشاطاً سياسياً ولا يطلب منها التسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب بصفتها منظمات غير حكومية.

## 5-2-5 ضريبة العرصات

يعالج قانون ضريبة العرصات رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ هذه الضريبة. ويقصد بـضريبة العرصات الضريبة المفروضة على الارض الواقعة ضمن حدود امانة بغداد والبلديات في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي سواء كانت الارض مملوكة او موقوفة او مفوضة بالتسجيل العقاري او ممنوحة بالزمانة وذلك ان لم يكن مشيداً عليها بناء صالح لأغراض السكن او لأي غرض من أغراض الاستثمار او لم تكن مستغلة استغلاً لا اقتصادياً. تستوفى عن كل عرصة سنوياً نسبة ٢ % من قيمتها المقدرة استناداً إلى تقدير اللجنة المؤلفة من قبل وزارة المالية. وتجبي من المكلف خلال السنة المالية التي تتحقق فيها، وعلى المكلف تقديم استمارة خاصة فيها معلومات عن الارض ومكانها ومساحتها لتقوم لجنة التقييم في وزارة المالية بتقدير قيمة الارض والتي بدورها تعلم دافع الضريبة مقدار الضريبة الواجب دفعها وتاريخ استحقاقها ويمكن دفع الضريبة هذا نقداً او بصك مصدق. ويوقف استيفاء الضريبة بعد مرور خمسة عشر سنة من تاريخ تملكها.

## 5-2-6 التحليل

لا بد من الإشارة اولا إلى ان الأنظمة الضريبية هي بمجملها اما مشجعة او طاردة للاستثمار اعتمادا على مزايا هذ او ذاك النظام الضريبي. فإرباح المستثمرين تتأثر بمقدار العبء الضريبي الذي تتعرض له. وان معدلات الضريبة المفروضة تلعب احيانا دوراً حاسماً في قيام المستثمر اتخاذ قرار الاستثمار<sup>79</sup>. وينظر المستثمرون عادة إلى معدلات الضريبة المفروضة اسماً اولا ومن ثم يتم التدقيق في معدلات الضريبة التي تفرض فعليا ومقدار السماعات المطبقة فعليا ودرجة كفاءة التطبيق الاداري للنظام ومقدار الحوافز الممنوحة ودرجة استقرار النظام. ويسود الاتفاق على ان نظاما ضريبياً مستقراً مع نظام جباية كفاء ومعدلات ضريبية فعليه معقولة كلها تمثل عوامل جاذبة للاستثمار. وعلى العكس من ذلك، فان القرارات الضريبية الارتجالية وبيئة غير مستقرة لمقدار العبء الضريبي مع انعدام الشفافية في النظم الادارية المستخدمة للجباية معدلات عالية للضريبة تمثل جميعاً عوامل طاردة لكل من الاستثمار الوطني والاجنبي على حد سواء. فالمستثمر يهرب من بيئة مثل هذه وينقل استثماراته إلى دول أخرى توفر له بيئة ضريبية واستثمارية افضل وفي احسن الأحوال قد يلجأ بعض المستثمرون إلى العمل خارج النطاق الرسمي(السوق الموازي) متجنباً للنظام الضريبي كليا.

لقد بذلت وزارة المالية جهداً انصب في تقييم الواقع الضريبي في العراق بهدف تحديد الادوات اللازمة وذلك لـ:  
(أ) إزالة التشوهات الاقتصادية في النظام الضريبي التي تنعكس سلباً على اداء اقتصاد السوق؛ (ب) تحسين مبدأ العدالة في توزيع العبء الضريبي وذلك بإزالة الاستثناءات في التعامل الضريبي؛ (ج) تسهيل التعليمات والاجراءات الإدارية لتحسين الأداء وتقليل العبء الاداري على المكلفين من الافراد والشركات.  
ويبدل حالياً مزيد من الجهد لتحديث عمل الهيئة العامة للضرائب من خلال : (أ) اعادة هيكلة الهيئة على اساس وظيفي؛ (ب) أتمتة نظم الهيئة واجراءاتها؛ (ج) اعادة تأهيل وتدريب العنصر البشري في الهيئة. كما ان الهيئة تسعى لفتح افاق ووضع آليات لتبادل وجهات النظر بين الهيئة والعموم من دافعي الضريبة بغية ان تجد الأنظمة الجديدة التي ستبناها الهيئة قبوراً لا من قبل الجميع مما يخدم المكلفين بدفع الضريبة والصالح العام على حد سواء.  
ان ادخال الرقم الموحد للضريبة (الرقم التعريفي للضريبة TIN) كما ذكر سابقاً يمثل خطوة مهمة باتجاه الاصلاح الضريبي في العراق الذي يجب ان يهدف لتحسين اداء النظام الضريبي ويشجع امتثال العموم له.

## قضايا مطروحة

لا زال الوقت مبكراً لقياس كفاءة ادارة النظام الضريبي الجديد. في الوقت الذي تم فيه ادخال جرعات قوية من الاصلاح الضريبي خاصة في الاوامر الصادره بهذا الشأن من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة باتجاه بناء نظام ضريبي

<sup>79</sup> إستناداً الى المادة 15 من قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2003 يتمتع المشروع الحاصل على إجازة إستثمار من إحدى هيئات الإستثمار بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة 10 سنوات.

**المشكلة الفنية في أتمتة أسماء المكلفين بسبب تشابه الأسماء.** على الرغم من ان أسماء المكلفين بدفع الضريبة قد تمت مكننتها في قاعدة بيانات على الحاسوب الا ان المكننة هذه تشوبها بعض الصعاب الناشئة عن تشابه الاسماء بين المكلفين. ان متانة ودقة ادارة الضريبة بضمنها الجباية والتدقيق يعتمد على وجود قاعدة بيانات موثوق بها وان عدم دقة قاعدة المعلومات هذه تولد مشاكل جمة عبر النظام الضريبي برمته.

**إعتماد الموازنة اساساً على ضريبة الدخل المفروضة على الأعمال.** لعل اهم ما يميز النظام الضريبي في العراق قياساً بالأنظمة الضريبية في دول أخرى هو عدم استخدام ضريبة المبيعات<sup>80</sup> او ضريبة القيمة المضافة VAT . ويتأني الجزء الاعظم من الايرادات المحلية في الميزانية من ضريبة الدخل على الافراد والشركات. وعلى الرغم من ان ضريبة الدخل على الشركات متواضعة الا ان هناك رأي مفاده ان محدودية ادوات التحصيل الضريبي يضع عبأ اكبر على ضريبة الدخل خاصة المتعلق منها بالأعمال والشركات مما يجعل المناخ الاستثماري اقل جاذبية. ويمكن القول ان استخدام ضريبة استهلاك شاملة مثل ضريبة القيمة المضافة تقلل العبء الضريبي على الأعمال وتولد توزيعاً للعبء اكثر عدلاً.

**تبعض وعدم توحيد التشريع الضريبي.** ان التشريع المتعلق بالضريبة متشتت في قوانين متعددة كل منها يعكس وضعا قانونياً معيناً مما يجعل من الصعب متابعه هذه القوانين حتى للمحامين ذوي الخبرة.

## التوصيات

**زيادة الاعتماد على اتمتة قيود المكلفين وتبني النظام الرقمي لتمييز المكلفين.** تم اعتماد الرقم التعريفي للمكلفين في قواعد معلومات الضريبة بدلاً من استخدام مفتاح الاسماء لمعالجة مشكلة تشابه الاسماء. ومع ذلك، يجب ان يرافق ذلك تطبيق أتمتة قيود المكلفين على نطاق واسع وشامل الامر الذي سوف يساعد في تحسين مستويات الجباية وكفاءتها.

**تقديم المساعدة الفنية والتدريب إلى موظفي الضرائب.** لغرض تطبيق تعليمات النظام الضريبي الجديد هناك حاجة إلى تدريب موظفي الضريبة على التعليمات الجديدة وتفسيراتها وطرق الجباية الخ. كما ان هناك حاجة ايضاً إلى توعية المواطنين واصحاب الاعمال منهم بأهمية الالتزام بقوانين الضريبة.

**دراسة اعادة هيكلة الهيئة العامة للضرائب كهيئة شاملة لتحصيل ايرادات الدولة.** ترجع اسباب بعض المحددات والمشاكل في القطاع الضريبي التي شخضت اعلاه إلى طبيعية التشكيل المؤسسي والترتيبات الادارية للهيئة العامة للضرائب. فالحالة المثالية تفترض وجود هيئة شاملة مهمتها تحصيل ايرادات الدولة تكون مسؤولة عن جباية جميع انواع الضرائب والرسوم الكمركية وجميع اشكال المدفوعات من دافعي الضريبة. ويوفر التنظيم الشامل هذا مزاي عديدة تساعد في معالجة الاختناقات والاشكاليات التي يعاني منها النظام الضريبي في العراق مثل توفير مصدر مركزي موحد للمعلومات والبيانات وتوفير آلية موحدة للرقابة والتدقيق وتحقيق سرعة تدفق المعلومات بين وحدات التحصيل الضريبي. ويشرح الاطار 5-1 عمل هيئة جباية الايرادات

**إجراء تقييم لمصادر الإيراد الضريبي والبحث عن مصادر جديدة.** بشكل عام، ليس هناك مفر من إجراء تقييم شامل للنظام الضريبي القائم حاليًا لتفحص مصادر الإيراد الضريبي القائمة والبحث عن مصادر جديدة لتوسيع قاعدة الوعاء الضريبي. ويجب ان يتصدى هذا التقييم الشامل لمقدار التهرب الضريبي ومقدار التأخر في دفع الضرائب ومحددات معدلات الضريبة الفعالة للأعمال والأفراد وأثر ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة (VAT).

**توسيع قاعدة الوعاء الضريبي.** هناك حاجة إلى توسيع قاعدة الوعاء الضريبي التي تتركز حاليًا على ضريبة الأعمال وذلك بإضافة أنواع أخرى من الضرائب مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال.

**غلق الثغرات في النظام الضريبي وتحسين قدرات الرقابة والتدقيق.** من الضروري القيام بمسح تقويمي لاجراءات وسياقات جباية الضريبة للكشف عن مصادر الضياعات الضريبية في النظام. وهنا تبرز الحاجة إلى تقوية وتحسين قدرات التدقيق والرقابة والتفتيش. كما تبرز الحاجة إلى قدر اكبر من التنسيق في تجميع المعلومات بين الهيئة العامة للضرائب وبين الدوائر الحكومية المعنية بالخدمات الاجتماعية والدوائر المختصة بالقوى العاملة.

**تحسين الإجراءات والمعلومات المتاحة للجمهور عن النظام الضريبي.** يجب ان تقوم كل من وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب بجهد مشترك لتحسين شفافية النظام الضريبي النافذ. وهذا الجهد يجب ان يستهدف تسويق المعلومات المتعلقة بالنظام الضريبي لسد فجوة الجهل بهذا النظام لدى عامة الناس. فعلى سبيل المثال يمكن استخدام النشرات لتوعية المواطنين بالنظام الضريبي. ويمكن اصدار نشرة دورية عن شؤون الضريبة تكون مرجعاً للمكلفين تساعد على التيقن من اجراءات ونظم الضريبة السائدة، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة لهذا الغرض مثال ذلك توزيع الدورية المذكورة على الراغبين في اقتنائها باستخدام البريد الالكتروني ويمكن طبعا نشر الدورية على موقع الالكتروني للتصفح المجاني على شبكة الانترنت.

**توحيد التشريعات الضريبية باسرع وقت ممكن.** ان الوضع الحالي للتشريعات المتعلقة بالضريبة لا يسهل على المتقصي الحصول على المعلومات الدقيقة والكاملة عن الوضع الضريبي بسبب تشتت التشريعات. هناك حاجة ماسة لتجميع التشريعات المختلفة والتعديلات الواردة عليها في نص قانوني واحد جامع لجميع هذه التشريعات. وتوفير هذا النص للجمهور ويمكن نشره إلكترونياً على شبكة الانترنت.

**رفع قدرات ومهارات موظفي الضريبة على التعامل مع الجمهور.** يجب النظر إلى الوكالات والمؤسسات الحكومية على انها مؤسسات تقدم الخدمات العامة إلى الجمهور. ويجب ان يكون الموظفون العاملون في هذه المؤسسات من ذوي المهارة العالية في تقديم الخدمة إلى زبائنهم من المواطنين وان يكون الهاجس هو تقديم اسرع وافضل خدمة حميمة إلى المواطن. وعلى موظف الضريبة ان يكون قادرا على الاجابة عن استفسارات المواطنين وتوجيههم إلى الجهة المسؤولة. كما ان على دوائر الضريبة احترام مواعيدها والالتزام بها خاصة فيما يتعلق بمعاملات دافعي الضريبة. وربما تبدأ الخطوة الاولى بإجراء اختبارات فعلية عن كفاءة الهيئة العامة للضرائب ودوائرها في تمشية معاملات المواطنين. فقد يكون سبب الاختناق هو النظم الادارية المستخدمة او عدم كفاءة الموظفين العاملين. وعليه فإن اداء العاملين يجب ان يكون محل مراقبة وان ترتبط اجور ورواتب العاملين بأدائهم.

## 3-5 اجراءات الاستيراد والتصدير

### 1-3-5 مقدمة ونظرة عامة

ينظم قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ التعريف الكمركية في العراق كما اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الامر رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣ والخاص (بالاجراءات المؤقتة لمراقبة الحدود والموانئ والمطارات العراقية). وايضاً امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣ الذي أنشئ بموجبه (دائرة تأمين الحدود والسيطرة عليها) والتي كانت تابعة لوزارة الداخلية التي انبثقت بها الرقابة على حركة البضائع والاشخاص على الحدود العراقية في ذلك الوقت. وقد أعيد إرتباط الهيئة العامة للكمارك الى وزارة المالية.

وتجدر الاشارة الى ان العراق كان قبل سقوط النظام اقتصاداً مغلقاً الى حد كبير تنحصر تجارته الخارجية مع عدد من الدول العربية التي ارتبطت معها باتفاقيات تجارية خاصة.

ومنذ مجيء سلطة الائتلاف المؤقتة، ومجلس الحكم المؤقت والحكومة الانتقالية والحكومة المنتخبة الحالية تم البدء بتعديل السياسة والاطار التشريعي لتسهيل اقامة اقتصاد حر والانفتاح على الخارج:

- استناداً إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٣ تم فرض ضريبة اعادة الإعمار على البضائع بنسبة ٥% من قيمتها الخاضعة للضريبة. وقد حلت هذه الضريبة محل جميع التعريفات الكمركية السابقة لجميع البضائع المستوردة الى العراق. وشارت اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة الى امكانية ان تقوم حكومة عراقية منتخبة بإعادة العمل بنظام التعرفة الكمركية.
- حصرت فعاليات استيراد وتصدير النفط ومشتقاته بالمؤسسة العامة لتسويق النفط SOMO
- تمت مراجعة جميع الاجراءات الكمركية لتتوافق مع افضل الممارسات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة حول التعريف والتجارة GAT T لعام ١٩٩٤ وتحدد القيمة الكمركية بالاعتماد على قيمة المعاملة للسلع المستوردة وتكون هذه القيمة هي السعر المدفوع فعلاً او السعر المستحق

- قيمة المعاملة لسلع تتطابق مع بعضها
- قيمة المعاملة لسلع متشابهة .
- اسلوب استنباط القيمة .
- اسلوب احتساب القيمة .
- الاسلوب البديل للاساليب المذكورة .

- تم تحديد الاعفاءات الكمركية للافراد المقيمين في العراق ببضاعة لا تزيد قيمتها عن 500.000 دينار أي يسمح للمقيم في العراق الذي سافر خارج الحدود لفترة لا تقل عن ٧٢ ساعة من ادخال بضائع لا تتعدى هذه القيمة دون دفع رسوم كمركية . وفي جميع الأحوال لا يسمح بتجاوز الكميات المذكورة في الجدول ادناه.

### جدول 3-5 الاعفاءات الكمركية للفرد العراقي

الحد الاعلى للكميات تو العدد	المواد
200	السجائر
10	السيجار
25	السيجاريلو
250 غرام	تبغ للتدخين
8 لتر	الجمعة
2 لتر	النبيذ
1 لتر	الخمور
2 لتر	النبيذ المقوى ( مثل مشروب بورت او شيري )

ورافق اعلاه تغييرات في الولايات المتحدة بشأن اجازات التصدير واعادة التصدير إلى العراق ففي ٣٠ تموز ٢٠٠٤ صادق الرئيس الامريكي على أمر رئاسي ينهي اجراءات الطوارئ فيما يخص الصادرات إلى العراق الصادرة بالمرسوم الرئاسي المرقم ١٢٧٢٢ . وبضوء ذلك ازيلت قيود الصادرات إلى العراق التي فرضت من قبل وزارة المالية الامريكية بموجب اوامر رئاسية سابقة.

### 2-3-5 رسم اعادة إعمار العراق

تعلق جميع الرسوم الجمركية والرسوم وضرائب الاستيراد (باستثناء ضريبة اعادة إعمار العراق البالغة 5% على جميع البضائع المستوردة المفروضة بموجب الامر رقم ٣٨ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة) . تفرض هذه الضريبة ابتداءً من تاريخ ١٥ نيسان ٢٠٠٤ وتبقى نافذة لمدة عامين من تاريخ بدأ العمل بها . ولا يستخدم مردود هذه الضريبة الا لمساعدة الشعب العراقي على اعادة بناء العراق ودعم جهوده في هذا الصدد . وتبقى هذه الرسوم معلقة إلى حين قيام الادارة العراقية الانتقالية ذات السيادة بفرض هذه الرسوم بعد انتقال سلطة الحكم اليها بشكل كامل من سلطة الائتلاف المؤقتة . ومن الجدير بالذكر ان هذه الضريبة لاتزال نافذة المفعول بتاريخ 2009/9/30 . واستثنى من رسم اعادة الإعمار البضائع والسلع المستوردة من قبل قوات التحالف وجميع المؤسسات والوكالات التابعة لها اضافة إلى السلع والبضائع المستوردة من قبل المقاولين غير العراقيين العاملين مع قوات التحالف .

استنادًا إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٣ تم اعفاء البضائع التالية من ضريبة اعادة إعمار العراق:

- (أ) المواد الغذائية.
- (ب) الادوية والادوات الطبية.
- (ج) الملابس.
- (د) الكتب.
- (هـ) البضائع المستوردة لتقديمها للشعب العراقي على اساس اعتبارها مساعدات انسانية او مساعدات تدعم اعادة اعمار العراق.
- (و) البضائع المستوردة المعفاة من الضرائب بموجب معاهدة فيينا المعلقة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ومعاهدة فيينا المتعلقة بالعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والبضائع المستوردة المعفاة من الضرائب بموجب المعاهدة المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصانتها.
- (ز) البضائع التي تستوردها الامم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى والمؤسسات غير الربحية او الحكومات الاجنبية بغية استعمالها او توزيعها على الجمهور لتحقيق المنفعة العامة.

واضاف الامر ٥٤ لسنة ٢٠٠٤ اعفاءات جديدة ومنها:

- الاعفاء على السلع المستوردة من قبل احد المسافرين لإستخدامه الشخصي وعدم اعتزاهه بيعها.
- بالنسبة لفرد ما يقيم في العراق، لا يطبق هذا الاستثناء الا اذا كان اجمالي قيمة السلع الواردة الى العراق مع هذا الفرد يقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ خمسمائة الف دينار عراقي.
- السلع والبضائع المستوردة من قبل المنظمات غير الهادفة للربح.
- السلع والبضائع المستوردة من قبل المؤسسات الصحية او لأغراض المتعلقة بالصحة ولمعالجة ومنع الامراض.
- السلع المستوردة لأغراض المنفعة العامة ورفاهية المجتمع وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:
  - منع الفقر ورفع المعاناة عن الفقراء .
  - رعاية المسنين والقاصرين وتوفير الدعم والحماية للأشخاص والتجمعات السكانية المعرضة للخطر والمعوقين.
  - رعاية اعضاء القوات المسلحة ودعمهم والعاملين السابقين في القوات المسلحة .
  - الدين .
  - الثقافة .
  - البيئة الطبيعية .
  - اغراض اخرى تعود بالفائدة على العراق.

ولأغراض الفقرتين الفرعيتين (١) (ز) و (٢) (و) من القسم (2) في الامر رقم ٣٨ الخاص بالبضائع التي تستوردها الامم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى والمؤسسات غير الربحية، تُعبر عبارة منظمة دولية عن منظمة لها شخصية اعتبارية دولية وتؤدي مهام ذات طبيعة دولية حقيقية، ولها جهاز مستقل لإتخاذ القرارات مؤسس بموجب القانون الدولي أو بواسطة اتفاقية دولية أو وثيقة تأسيسية أخرى وتشمل هذه العبارة، على سبيل المثال لا الحصر، منظمة الامم المتحدة (بما في ذلك الوكالات التابعة لها) وجامعة الدول العربية وصندوق النقد الدولي ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة النووية ومنظمة التجارة العالمية.

وعلى المنظمات غير الحكومية الراغبة في الاستفادة من الاعفاء من رسم اعادة الإعمار تسجيل المنظمة لدى مديرية الكمارك في وزارة المالية .وعلى المنظمة ان تكون مسجلة لدى الجهات الرسمية كمنظمة غير حكومية. وتخضع البضائع المستوردة من قبل المنظمات غير المسجلة لدى مديرية الكمارك لرسم الإعمار ويمكن لهذه المنظمات ان تستعيد هذا الرسم اذا ما قبل تسجيلها لاحقاً لدى مديرية الكمارك على ان يقدم الطلب بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوم من تاريخ الاستيراد.

وحسب أمر سلطة التحالف رقم ٣٨ شمل الإعفاء من رسم الإعمار قوات سلطة التحالف والمقاولون الاساسيون والثانويون العاملون مع قوات التحالف شريطة ان تكون السلع والبضائع المستوردة لها علاقة باعمال سلطة او قوات التحالف.

ان أي اعفاء يمنح بموجب تشريعات المناطق الحرة العراقية لا يسري على رسم اعادة الاعمار. في حالة تلف تلك الممتلكات او في حالة تعذر استخدامها لأي سبب آخر لن تفرض ضريبة اعادة الإعمار. يظل قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ بصيغته المعدلة نافذاً باستثناء ما تم تعديله بموجب اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة:

- تقدم جميع الدعاوى المتعلقة بالرسم ومنها طلب اعادة الرسم بسبب خلافات حول تقييم البضائع المرسمة على الهيئة الاعراضية الكمركية (المكونة من قاضي وممثل عن هيئة الكمارك وممثل عن إتحاد الغرف التجارية والمشكلة وفق المواد ٧٤ إلى ٧٧ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لعام ١٩٨٤).
- لن تطبق قواعد اعادة الرسم عن البضائع المصدرة أو المعاد تصديرها قدر تعلق الامر برسم اعادة الاعمار.
- لا تفرض ضريبة اعادة إعمار العراق على السلع العابرة (الترانزيت) وذلك وفق القسم الثامن من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤
- تستوفي الغرامات المتعلقة برسم الإعمار كما جاء في قانون الكمارك في القسم ١٥ منه والفصول 4,5 و ٧ منه وتعدل نسب الغرامات بضررها بعامل يساوي ١٠ للاخذ في الإعتبار عوامل التضخم النقدي.

### 3-3-5-3 ماكس الكحول والتبوغ

انظمت صلاحية اعادة العمل بالرسم الخاص بالكحول والتبوغ إلى مدير عام الهيئة العامة للكمارك غير ان العمل بالرسم المذكورة متوقف لحد الان

### 4-3-5-4 الواردات المقيدة والمحظورة

لا يوجد بصورة عامة قيود على نوع او منشأ البضاعة المستوردة إلى العراق وتشمل السلع الخاضعة إلى القيود حسب أمر سلطة التحالف المرقم ٥٤ الذي نص على استحصال اجازة استيراد خاصة من وزارة التجارة قبل استيرادها كل من:

- المتفجرات غير العسكرية للاستخدامات الصناعية والتجارية.
- المواد الصناعية التي يمكن ان تدخل في صناعة المتفجرات والتي تستورد لأغراض مدنية مثل مواد السمد.

### الواردات المقيدة

لا يجوز استيراد أي كميات من البنود او التكنولوجيات المذكورة في انظمة منع التكاثر الدولية التالية (غير المحظورة بموجب قواعد او انظمة أخرى بموجب قرارات مجلس الامن الدولي او الاوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة) ما لم تصدر وزارة التجارة تصريحاً يسمح باستيرادها:

- مجموعة استراليا.
- نظام السيطرة على تكنولوجيا الصواريخ.
- مجموعة موردي المواد النووية.
- ترتيب واسينار (Wassenaar Arrangement)

### الواردات المحظورة

- المجلات المطبوعة والافلام السينمائية وشرائط الفيديو والاقراص المضغوطة التي تتعارض محتوياتها مع المعايير العامة المتعارف عليها وسط الجمهور؛
- الأسلحة والذخيرة وجميع المواد المتفجرة، باستثناء المواد المتفجرة الصناعية والتجارية، والمواد المستخدمة في صناعة المتفجرات التي لا تستخدم بصفة رئيسية في تصنيع المتفجرات، باستثناء تلك المواد التي تتطلبها سلطة الائتلاف المؤقتة (بما في ذلك العاملين المتعاقدين معها في مجال الامن) او تلك التي تلبى أغراضها، وكذلك المواد التي تتطلبها قوات الائتلاف والعاملين بالامن في بعثات الاتصال الاجنبية او تلك التي تلبى أغراضهم.
- المواد المخدرة غير المستخدمة في أغراض طبية (الهروين والكوكايين والحشيش، وما إلى ذلك)
- المواد او الأسلحة النووية او الكيميائية او البيولوجية؛ ومكونات انظمة تلك الأسلحة او المواد؛

- التكنولوجيا والمعدات المستخدمة في تطوير وتصنيع او في استخدام او تخزين تلك المواد او الأنظمة؛ وانظمة توصيل او اطلاق تلك الأسلحة ومكوناتها؛ والتكنولوجيا والمعدات المستخدمة لتطوير او تصنيع او استخدام او تخزين انظمة توصيل او اطلاق تلك الأسلحة؛
- المواد النووية فيما عدا النظائر الاشعاعية المستخدمة للأغراض الصناعية او الزراعية او الطبية المشروعة.

## 5-3-5 الصادرات المقيدة والمحظورة

### الصادرات المقيدة

- لا يجوز تصدير أي كمية مما يلي، ما لم تكن وزارة التجارة قد اصدرت تصريحاً يسمح بتصديرها:
- المتفجرات غير العسكرية المستوردة لإستخدامها في أغراض صناعية او تجارية.
- المواد الصناعية التي يجوز استخدامها في تصنيع المتفجرات، مثل السماد، الا انها تُستخدم بصفة رئيسية في صناعات لا تتصل بصناعة المتفجرات.
- لا يجوز تصدير أي كمية من البنود او التكنولوجيات المذكورة في الأنظمة الدولية التالية المعنية بمنع انتشار الأسلحة ما لم تكن وزارة التجارة قد اصدرت تصريحاً يسمح بتصديرها:
- مجموعة استراليا.
- نظام السيطرة على تكنولوجيا الصواريخ.
- مجموعة موردي المواد النووية.
- ترتيب واسبينار (Wassenaar Arrangement)

لا تُصدر كميات من المواد التالية تتجاوز الكميات المطلوبة للإستخدام الشخصي ما لم تصدر وزارة التجارة تصريحاً يسمح بتصديرها.

### المواد الغذائية

- السكر.
- الشاي.
- الارز المستورد.
- القمح وطحين القمح.
- الزيوت والدهون النباتية المستوردة.
- العدس والحمص.
- الفول المجفف.
- مسحوق الحليب وحليب الاطفال.
- الذرة الصفراء المستخدمة كعلف للحيوانات.

### الحيوانات

- جميع الحيوانات (بما في ذلك الدواجن) وفيما عدا الحيوانات الاليفة.

### البضائع المصنعة

- الخرسانة المسلحة والحديد وحديد التسليح.
- الواح الحديد المجلفن والواح وصفائح الصلب.
- جميع انواع الاخشاب.
- انابيب المياه المعدنية وتجهيزاتها.
- الخزف والتجهيزات الخاصة بالحمامات ودورات المياه، بما في ذلك الصنابير والاحواض.
- زجاج النوافذ العادي والملون.
- كافة انواع المعادن، بما في ذلك المعادن الخردة.

## السلع الأخرى

- قوالب الصابون والمنظفات الصناعية بكميات تتجاوز الكميات المعقولة للاستخدام الشخصي.
- شجيرات وشتلات نخيل التمور.

## الصادرات المحظورة

- لا يجوز تصدير بعض الفقرات بأي حال من الأحوال. وتشمل الصادرات المحظورة على الآتي: التحف الاثرية التاريخية (باستثناء التحف العسكرية الحديثة والبنود التي لا يحظر تصديرها بموجب القانون العراقي القائم).
- المجلات المطبوعة والافلام السينمائية وشرائط الفيديو والاقراص المضغوطة التي تتعارض محتوياتها مع المعايير العامة المتعارف عليها وسط الجمهور.
  - الأسلحة والذخيرة وجميع المواد المتفجرة، باستثناء المواد المتفجرة الصناعية والتجارية، والمواد المستخدمة في صناعة المتفجرات والتي لا تُستخدم بصفة رئيسية في تصنيع المتفجرات، باستثناء تلك المواد التي تتطلبها سلطة الائتلاف المؤقتة (بما في ذلك العاملين المتعاقدين معها في مجال الامن) او تلك التي تلبى أغراضها، وكذلك المواد التي تتطلبها قوات الائتلاف والعاملين المعنيين بالامن في بعثات الاتصال الاجنبية او تلك التي تلبى أغراضهم.
  - المواد المخدرة غير المستخدمة في أغراض طبية (الهيروين والكوكايين والحشيش، وما إلى ذلك).
  - المواد او الأسلحة النووية او الكيميائية او البيولوجية؛ ومكونات انظمة تلك الأسلحة او المواد؛
  - التكنولوجيا والمعدات المستخدمة في تطوير وتصنيع او في استخدام او تخزين تلك المواد او الأنظمة؛ وانظمة توصيل او اطلاق تلك الأسلحة ومكوناتها؛ والتكنولوجيا والمعدات المستخدمة هكذا مواد او مكونات او انظمة والتي تسلم إلى سلطات التحالف للتخلص منها او القضاء عليها.
  - المواد النووية فيما عدا النظائر الاشعاعية المستخدمة في الأغراض الصناعية او الزراعية الطبية المشروعة، والمواد النووية التي يتم تسليمها لسلطات الائتلاف التي تتولى التخلص منها او القضاء عليها.

## 5-3-6 اجراءات الاستيراد

استناداً إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤ تم تعليق جميع الرسوم الكمركية والرسوم وضرائب الاستيراد ولم تفرض قيود على الاستيراد فيما عدا السلع والبضائع المحظورة المذكورة اعلاه فيخضع استيرادها لقيود. ويستمر العمل بدون اجازة استيراد لغاية 2006 /1/1. وقد أعيد العمل بإجازة الاستيراد بموجب تعليمات وإجراءات صدرت إستناداً الى قرار مجلس الوزراء حسب كتابي الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقمين 1471 في 2006/6/27 و 2228 في 2007/2/14 واللذان أعادا إخضاع كافة المواد الغذائية والزراعية والأخشاب والأدوية البيطرية لقيود إجازة الاستيراد، إضافة الى المنتجات النفطية بموجب قانون النفط رقم 9 لسنة 2006. وبأشرت الشركة العامة للإستيراد والتصدير بإصدار إجازات الاستيراد وفقاً للتعليمات الآتية:


- (1) المواد الزراعية: تتطلب حصول المستورد على موافقة وزارة الزراعة بكتاب رسمي مسبقاً.
- (2) المواد الغذائية المصنعة: ويكون إصدار الإجازة مباشرة من الشركة العامة للإستيراد والتصدير.
- (3) المشتقات النفطية: تتطلب الحصول على موافقة وزارة النفط مسبقاً بموجب كتاب رسمي.

شروط منح إجازة الاستيراد:

- (أ) أن يكون المستورد حاصلًا على هوية الاستيراد التي تمنحها الشركة العامة للإستيراد والتصدير.
- (ب) تمنح جميع إجازات الاستيراد بدون تحويل خارجي.
- (ت) تمنح إجازة الاستيراد على جميع السلع الخاضعة لإجازة الاستيراد بالتنسيق مع الجهات القطاعية المختصة (وزارة الزراعة – وزارة الصناعة والمعادن - وزارة النفط) .

وتُشير استنتاجات تقرير البنك الدولي إلى ان الاجراءات المتبعة في العراق في اصدار اجازات الاستيراد تأخذ أكثر من ضعف وقت نظرائها في الدول المنافسة في المنطقة وكما هو مبين في الشكل رقم 5-2


استناداً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة ٣٨ لسنة ٢٠٠٣ والامر ٧٠ لسنة



٢٠٠٤ تفرض ضريبة اعادة اعمار العراق على البضائع بنسبة ٥ % من قيمتها الخاضعة للضريبة على جميع البضائع المستوردة إلى العراق من جميع بلدان العالم ولمدة سنتين اعتباراً من ١٥ / نيسان ٢٠٠٤ . واعفي من هذه الضريبة المواد الغذائية والادوية والادوات الطبية والملابس والكتب والبضائع المستوردة لتقديمها للشعب العراقي على اساس اعتبارها مساعدات انسانية والسلع والبضائع المستوردة من قبل التحالف ومن قبل المقاولين العاملين مع الائتلاف ومن قبل المنظمات الدولية والدبلوماسيين وحكومات الائتلاف والبضائع الواردة إلى العراق بموجب برنامج النفط مقابل الغذاء. ويخضع جميع الافراد الذين يعبرون الحدود العراقية إلى اجراءات منها مراجعة دوائر الاقامه وتفتيش في النقطة الكمركية على الحدود. وتخضع جميع السلع الداخلة إلى العراق إلى الفحص و مراجعة اوراق الشحن.

### 5-3-7 اجراءات التصدير

تخضع جميع الصادرات من العراق إلى ترخيص وزارة التجارة الشركة العامة للاستيراد والتصدير. ويتطلب الامر حصول المصدر على هوية المصدرين وايداعه تأمينات تساوي قيمة الصادرات تودع لدى البنك المركزي وتخضع هوية المصدرين إلى التجديد السنوي وتخضع كل شحنة صادرات إلى الترخيص.



وتُشير نتائج دراسة البنك الدولي إلى ان الوقت اللازم للحصول على اجازة تصدير في العراق يفوق مثيله في جميع الدول المنافسة في المنطقة<sup>81</sup> كما يبينه الشكل رقم 5-3 أعلاه.

وتشمل اجراءات الحصول على هوية المصدرين وتجديدها سنويا على:

١. ان يكون المتقدم مسجلاً لدى احدى الغرف التجارية وحاماً لا لهويتها.
  ٢. ملء الاستمارة الخاصة بالمصدرين والتي تحتوي معلومات عن المصدر ونشاطه وتقدم الاستمارة مرفقة بهوية غرفة التجارة إلى قسم المصدرين في وزارة التجارة.
  ٣. على المصدر دفع رسوم اصدار الهوية والبالغة ما يقرب من ٥٠ دولار.
  ٤. تصدر الهوية بعد دفع الرسوم بحوالي يومين إلى ثلاثة ايام.
- ويظهر الجدول رقم 5-7 ادناه درجة التعقيد في اجراءات الاستيراد إلى العراق والتصدير منه مقاساً بعدد الوثائق المطلوبة ومدة التي تتطلبها العملية والكلفة لكل شحنة (حاوية) والتي تؤثر على حركة التجارة.

شروط منح اجازة التصدير:

(أ) أن يكون المصدر حاصل على هوية التصدير التي تمنحها الشركة العامة للاستيراد والتصدير،

<sup>81</sup> تقرير البنك الدولي ممارسة أنشطة الأعمال في 2010

- (ب) أن تكون المادة المصدرة من ضمن قوائم السلع العراقية المتاحة للتصدير والمقرة من قبل لجنة الشؤون الاقتصادية،
- (ت) مدة الإجازة سنة واحدة غير قابلة للتجديد بإستثناء المنتجات الموسمية التي تحدد مدة الإجازة حسب الموسم،
- (ث) توريد مبلغ المادة المصدرة مقدماً عن طريق الآتي:
- فتح إعتقاد مستندي لصالح المصدر لدى أحد المصارف.
  - خطاب ضمان بقيمة المادة المصدرة.
  - حوالة مصرفية واردة لصالح المصدر.

### 8-3-5 التحليل

أظهر التحري الذي رافق اعداد هذا التقرير ان إجراءات الكمارك وانظمة الامن المعتمدة على النقاط الحدودية في العراق تعاني من نقاط ضعف عديدة . وكان جلياً ايضاً بأنه وعلى الرغم من انخفاض معدل التعرف الكمركية على البضائع المستوردة الا ان النظام مثقل بالحواجز غير الرسمية التي تُعيق جدياً حركة التجارة الخارجية . وتظهر هذه الصورة بوضوح في الجدول رقم 5-7 والذي يسلط الضوء على اداء العراق الضعيف في تسهيل اجراءات الاستيراد والتصدير .

## جدول 4-5 التجاره عبر الحدود

الدولة	وثائق	كلفة التصدير	مدة	وثائق	كلفة الإستيراد	مدة
			(بالايام)	(رقما)		(بالايام)
افغانستان	12	3350	74	11	3000	77
البحرين	5	955	14	6	995	15
مصر	6	737	14	6	823	15
إيران	7	1061	25	8	1706	38
<b>العراق</b>	<b>10</b>	<b>3900</b>	<b>102</b>	<b>10</b>	<b>3900</b>	<b>101</b>
ايرلندا	4	1109	7	4	1121	12
الاردن	7	730	17	7	1290	19
الكويت	8	1060	17	10	1217	19
لبنان	5	1002	26	7	1203	35
عمان	10	821	22	10	1037	26
قطر	5	735	21	7	657	20
العربية السعودية	5	681	17	5	678	18
سنغافوره	4	456	5	4	439	3
سوريا	8	1190	15	9	1625	21
تركيا	7	990	14	8	1063	15
الامارات العربيه المتحده	4	593	8	5	579	9
غزه/الضفة الغربية	6	835	25	6	1225	40

### قضايا مطروحة

ان نظام اجازات التصدير خاطيء ولا مبرر له .ان النظام المعتمد في منح اجازات للصادرات يحدد الصادرات العراقية التي يمكن ان تشكل مصدر ايرادي مهم للاقتصاد الوطني .وان هذا النظام يقلل من تنافسية السلع والاعمال العراقية في الاسواق العالمية لأنه يزيد من الوقت اللازم للتصدير ويرفع من كلفة الصادرات ايضاً.

**فقدان السيطرة على النقاط الحدودية.** لدى العراق حدود طويلة وخطرة ولم تتم السيطرة بالقدر الكافي على هذه الحدود بما يسمح في جباية الرسوم الكمركية والسيطرة على تدفق البضائع إلى القطر .وتشير المعلومات القليلة المتوفرة إلى ان درجة السيطرة على الحدود والنقاط الحدودية يختلف من موقع إلى اخر تمتد من انعدام السيطرة كلياً إلى سيطرة متذبذبة وغير مستقرة .وتشمل المشاكل في النقاط الحدودية تسلل الارهابيون وتهريب الناقلات

**انعدام معايير الفحص.** لا يطبق في العراق قدر كافي من المعايير الدولية في فحص شحنات الاستيرادات التي تدخل العراق. اضافة الى ان عملية الفحص نفسها مقيدة بالامكانيات المحدودة للاجهزة الحكومية المناطة بها مسؤولية الفحص والمطابقة. وقد نتج عن ذلك ضعف وعدم كفاية الفحوصات التي تجرى على المواد الغذائية واللحوم ولحوم الدجاج المستوردة إلى العراق الامر الذي يعرض العراق انتهاكات التجارة الدولية ودخول بضائع سيئة الجودة إلى اسواقه.

**التناقض وعدم وضوح تعليمات فرض رسم اعادة الإعمار** تُشير المعلومات القليلة المتوفرة إلى تناقض وعدم وضوح تعليمات فرض رسم اعادة الإعمار على البضائع الصناعية وفي بعض الاحيان ان تعليمات بغداد الصادرة بهذا الشأن تهمل عند النقاط الحدودية.

**احتمالية تقاطع التعليمات العراقية مع قوانين منظمة التجارة الدولية بشأن تسهيل التجارة الخارجية.** ان بعض التعليمات العراقية التي تخص التجارة الخارجية تتقاطع مع ما هو مطلوب للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. كما تجدر الإشارة إلى ان عملية الانضمام إلى المنظمة يتطلب بناء قدرات وزارة التجارة العراقية في مجالات صياغة السياسة العامة للتجارة الخارجية وفي مجال القوانين الساندة وفي خبرات التفاوض الضرورية في الانضمام.

## التوصيات

**الغاء اجازات التصدير.** ان اجازات التصدير تضيف اعباء اضافية على الصادرات وتقيّد بذلك تدفق الايرادات من العملة الاجنبية إلى الاقتصاد. ان التوثيق الصحيح لعملية التصدير يوفر درجة عالية من الامان دون الحاجة إلى اللجوء إلى تقييد وتأخير عملية التصدير. واذا كان لا بد من استخدام نظام اجازات التصدير يجب ان يكون هذا النظام مرناً جداً ويفرض فقط على تلك السلع ذات الحساسية العالية ولفترة محددة من الزمن كما ان اجازات التصدير يجب ان تمنح لفترة من الزمن (سنة واحدة مثلاً) وليس لكل شحنة تصدير على حدة.

**زيادة الامتمة واستخدام نظام الترميز الموحد لعشرة مراتب (Harmonized system).** هناك حاجة إلى ادخال الامتمة في ادارة معاملات الكمارك وتوثيقها مما يسهل عملية التجارة بشكل ملحوظ ويرفع من كفاءتها. ان اعتماد نظام الترميز الموحد في تصنيف السلع سوف يساعد في التمييز بين البضائع ويسهل تطبيق التعرفة الكمركية على السلع عند اعادة العمل بنظام التعرفة.

وبالرجوع إلى المعايير المعتمدة من قبل غرفة التجارة الدولية لما يعتبر افضل الممارسات في ادارة التجارة الخارجية، فإن على دوائر الكمارك توفير الآتي:

1. نظام متكامل يمتد إلى عموم القطر يتم في ضوئه توثيق معاملات التجارة الخارجية من صادرات واستيرادات بشكل ممكن سهل يحفض ايضاً أي معلومات تخص الكفالات والتأمينات المقدمة من قبل البنوك والشركات لقاء الأعمال التجارية؛
2. نظام أتمتة قادر على استقبال وبت البيانات ووطنياً باستخدام بروتوكولات متعارف عليها مثل IEDI (International Electronic Data Interchange)
3. آليات الدفع الإلكتروني للرسوم والتعريفات الكمركية الخ؛
4. معلومات عن التعرفة الكمركية إلى المتعاملين في التجارة الخارجية إلكترونياً.
5. آليات الكترونية لتطبيق نظام التعرفة الكمركية باستخدام نماذج حديثة لتقويم المخاطرة وآليات حديثة للسيطرة؛
6. آليات أتمتة لتلك المعلومات والبيانات التي توفر اضافات مهمة لكفاءة عمل المنظومة التجارية.

وهناك أيضاً تحسينات يمكن ادخالها على النظام الكمركي من شأنها تقليل الوقت اللازم لاجراج البضاعة وبالتالي زياده كفاءة المنظومة، فعلى سبيل المثال يمكن اعتماد مبدأ تمشية المعاملات الكمركية قبل وصول البضاعة إلى النقطة الكمركية الحدودية وتقليص التفتيش والفحص إلى عينات مختارة وفق المعطيات العلمية لنظام ادارة المخاطر.

وهناك الحاجة لتحليل علمي للاجراءات والسيقات المعتمدة حالياً للاخراج الكمركي وتطبيق مبادئ الجودة ISO9000 على اعمال مديرية الكمارك بهدف تطوير سياقات عمل جديدة تتوافق مع افضل الممارسات الدولية في هذا الشأن مما يضمن إزالة العشوائية في معاملات التخليص الكمركي في العراق. ويمكن الاستفادة من نشرات المنظمة الدولية للكمارك World Customs Organization حول انجع الوسائل للتخليص الكمركي عند تطوير العمل الكمركي في العراق ويوضح الشرح في المربع رقم 3-5 ادناه بعض افضل الممارسات في التخليص الكمركي يمكن الاستفادة منها في العراق.

## الاطار 2-5 افضل الممارسات في التخليص الكمركي

- اعتماد العينة في اجراءات الفحص للبضائع المستوردة على ان يتم اختيار العينة وفق آليات مؤتمنة تعتمد مبدأ تقويم المخاطرة ومعلومات الشحنة؛
- اعتماد وسائل فحص لا تؤثر على البضاعة على سبيل المثال الفحص باشعه ليزر؛

**تطوير نظام تقويم وادارة المخاطر لتقليل عدد مرات الفحص.** لتجنب قيام السلطة الكمركية بفحص كل شحنة، يجب تطوير نظام فحص العينة يبنى على نظام تقويم وادارة المخاطرة الذي يعتمد تمشية اغلب الشحنات بدون الفحص العيني على اعتبار ان عنصر المخاطرة بعدم الكشف عليها ضئيل واقتصار الفحص على عينات مختارة. ويعتمد نظام من هذا النوع على استخدام الاتمة في الفحص المستندي لمعلومات الشحنات المستوردة لاختيار منها ما يمثل

- اختيار دقيق للشحنات على اساس درجة الخطورة.
- تعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة للعمليات المختلفة.
- القضاء على الهدر في الوقت والمال.
- سرعة متابعة عمليات التجارة الخارجية.
- توفير نظام عقائلي لاتخاذ القرارات بشأن المعاملات الكمركية بما يتلائم ومبادئ المحاسبة

وبما ان تطوير نظام مشابه قد لا يكون ذا جدوى في الحال، الا ان على الحكومة العراقية تطوير نظام تقييم وادارة المخاطر في المعاملات الكمركية خاصة بعد ادخال عمليات الأتمتة على ترويج المعاملات.

### الاطار 3-5 مبادئ ادارة المخاطر في النظام الكمركي في الولايات المتحدة

تستخدم سلطات الكمارك في الولايات المتحدة مبادئ ادارة المخاطر لتقليل عدد الفحوصات العينية على شحنات الاستيراد باعتماد نموذج ذو اربعة مراحل وكالاتي:

لتكوين رؤيا إلى نوع وحجم المخاطر وتكوين نظره تاريخية إلى المخاطر المحددة.  
٢. تحليل وتقييم المخاطرة: تستخدم في هذه المرحلة الادوات التحليلية لتشخيص الاماكن ذات المخاطر العليا وتحديد حجم المشكلة الناتج عن هذه المخاطر.

المحددة وابداد الموارد اللازمة لتطبيق خطة العمل هذه.  
٤. اجراءات المتابعة: يتم مراقبة نتائج خطة العمل وتقدم تقارير النتائج إلى وحدة تقييم المخاطرة لغرض المتابعة واتخاذ الاجراءات المستقبلية اللازمة.

**تطوير معايير الفحص والاختبار** في الامد القصير والى ان يتم تطوير وتشريع معايير الاختبار والفحص الوطنية ولحين تطبيق الاتمة في النظام الكمركي، على الحكومة العراقية ان تلجأ إلى الفحوصات في بلد الشحن للتأكد من سلامة السلع المستوردة للاسواق المحلية. وفي نفس الوقت على الحكومة ان تسرع في تطوير وتشريع معايير الفحص المحلية وان تسرع في تطوير وتأهيل وحدات الفحص والاختبار والسيطرة النوعية في المؤسسات المختصة في هذا المجال وبضمنها مختبرات وزارة الصحة ووزارة الزراعة. وعلى الحكومة العراقية ان تدرس امكانية الاستفادة من امكانات الاختبار والفحص الاقليمي لتقليل وتجاوز انشاء وحدات مكررة وتقليل الكلف، ودراسة الاعتراف المتبادل في معايير الفحص والاختبار مع دول أخرى. بالاضافة الى ذلك على الحكومة العراقية دراسة امكانية الاستفادة من مختبرات القطاع الخاص في الفحص والاختبار بعد اجازتها.

وفي جميع الأحوال فعلى الحكومة العراقية عند تطوير وتشريع معايير الاختبار والفحص ان تراعي المعايير الدولية وافضل ال ممارسات دوليًا في هذا المجال. فعلى سبيل المثال يمكن اعتماد International Plant Protection Convention عند تطوير معايير حماية النباتات، وكذلك اعتماد CODEX Alimentarius The Office of Epizootics من الامر بسلامة الغذاء، وما له علاقة بسلامة الحيوانات يمكن اعتماد كل من Sanitary and Phytosanitary Measures واتفاقية منظمة التجارة الدولية WTO المتعلقة بالمعايير الصحية.

وتجدر الإشارة إلى ان برامج ادارة الكمارك غالبًا ما توفر امكانية اختيار عينات من شحنات الغذاء والدواء المستوردة لأغراض الفحص. ويتم الاختيار وفق معيار درجة المخاطرة العالية والمتوسطة والواطنة. وفي الظروف الاعتيادية يتم اختبار وفحص جميع السلع عالية المخاطرة في حين يتم فحص ٥٠ % فقط من الشحنات متوسطه المخاطرة ويتم اختيار ٢٥ % منها للاختبار. وهذا يعني مثلاً لا بالنسبة إلى السلع واطنة المخاطرة ان ٧٥ % من

الاستمرار في اعتماد برامج تطوير قدرات الاجهزة الكمركية. نرى من الضروري الاستمرار في تطوير قدرات العاملين في الاجهزة الكمركية في مجالات التعليمات والقوانين التي تنظم العمل الكمركي وفي المجالات الأخرى ذات العلاقة. ولعل المجالات التالية يجب ان تستقطب اهتماماً خاصاً:

1. تخطيط الاستراتيجيات المتعلقة بالتعرفة الكمركية.
2. أتمتة العمل الكمركي وطرق تقييم البضاعة وادارة المخاطر والتفتيش.
3. تطوير وتشريع معايير الفحص والاختبار.
4. تطوير معايير متوافقة مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالمعايير الصحية (WTO Sanitary and phytosanitary Agreement) وتطوير خبرات التفاوض في مجال منظمة التجارة العالمية.

تسريع العمل في مراجعة انظمة وتعليمات التجارة الخارجية لتتوافق مع قواعد وتعليمات منظمة التجارة العالمية وتكثيف جهود الانضمام إلى المنظمة المذكورة. لقد بدأ العراق في اجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وبالفعل تمت مراجعة بعض القوانين والأنظمة العراقية لجعلها متسقة مع تلك المعتمدة من قبل المنظمة العالمية وتحضيراً لمفاوضات الانضمام، هناك حاجة إلى مزيد من اجراءات الاصلاح الاقتصادي التي تطلبها المنظمة قبل منح العضوية. ولا شك ان على العراق ايلاء مفاوضات الانضمام اولوية قصوى لأن الانضمام إلى المنظمة سيفتح ابواب واسعة للنفوذ إلى اسواق خارجية ويوفر المناخ الضروري لتسهيل فعاليات التجارة الخارجية بما يحفز النمو الاقتصادي في البلد.

## 4-5 التعامل مع قيود النقد الاجنبي

نظمت القوانين التالية قضايا متعلقة بالنقد الاجنبي:

1. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ (قانون البنك المركزي العراقي).
2. أمر سلطة الائتلاف ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ (قانون المصارف).
3. منشور دائرة التحويل الخارجي في البنك المركزي العراقي رقم ٨٣٦ في 3/11/2003.
4. منشور دائرة التحويل الخارجي في البنك المركزي العراقي رقم ٨٣٧ في 3/11/2003.
5. قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006.

ينص امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ على:

- سعياً لتحقيق اهداف البنك المركزي العراقي ولإنجاز مهامه يكون البنك المركزي العراقي مستقلاً ومسؤولاً وكما ورد في قانون البنك المركزي العراقي. ولن يتلقى البنك المركزي العراقي تعليمات من أي كيان أو شخص آخر أو مؤسسة بما فيها المؤسسات الحكومية. وسيتم احترام استقلالية البنك المركزي العراقي.
- يكون الهدف الرئيسي للبنك المركزي العراقي هو السعي لتحقيق والحفاظ على استقرار السعر المحلي وتعزيز الحفاظ على نظام مالي مستقر تنافسي ومستند إلى السوق. ووفقاً لذلك يقوم البنك المركزي العراقي أيضاً بتعزيز النمو المستدام والعمالة والرخاء في العراق.

ولتحقيق الاهداف المذكورة اعلاه يقوم البنك المركزي العراقي بالانشطه والفعاليات التالية:

- اصدار وادارة العملة العراقية؛
- انشاء ومراقبة وتعزيز سلامة وكفاءة انظمة الدفع؛
- اصدار تراخيص او الاجازات للمصارف ولتنظيم ومراقبة المصارف؛
- فتح ومسك حسابات البنوك المركزية الاجنبية والمنظمات المالية الدولية؛
- بالإضافة إلى ذلك قد يقوم البنك المركزي العراقي بأي عمل يعتقد ضرورياً.
- لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب.

- تنظيم والاشرف على شركات الاقراض، وشركات التمويل الجزئي، واي مؤسسات مالية غير مصرفية أخرى لم يتم تنظيمها وفق القانون العراقي. وبموجب منشور دائرة التحويل الخارجي في البنك المركزي العراقي رقم ٨٣٦ في 3 / 11 / ٢٠٠٣ الموجه إلى المصارف العاملة في العراق (المتعلق بالحوالات بالعملة الاجنبية) الذي ينص على:


- تحويل المصارف فتح الحسابات بالعملات الاجنبية للشركات العراقية والعربية والاجنبية العاملة في العراق وقيد الحوالات الواردة بالعملة الاجنبية لحسابها مع حق السحب من تلك الحسابات.
- يحق لأصحاب الحسابات المذكورة تسديد التزاماتهم إلى اشخاص او إلى حسابات موجودة داخل العراق دون اشتراط كون الشخص المستفيد مقيماً او غير مقيم في العراق.
- يحق لكافة الافراد المقيمين في العراق استلام الحوالات من الخارج نقدًا بتوسط المصارف او ايداعها في حسابات مصرفية حسب القانون.
- تحويل المصارف صلاحية تحويل مبالغ إلى الخارج بالعملة الاجنبية.


اما منشور رقم ٨٣٧ في 3/11/2003 ( المتعلق بالاعتمادات بالعملة الاجنبية) فقد خول المصارف صلاحية فتح او قبول الاعتمادات لإستيراد وتصدير السلع المسموح بإستيرادها وتصديرها على وفق ما هو مقرر بتعليمات التحويل الخارجي.

أما قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 فقد نص في المادة رقم 11 على انه يحق للمستثمر إخراج رأس المال الذي أدخله الى العراق وعوائده وفق أحكام القانون المذكور وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل وذلك بعد تسديد التزاماته وديونه كافة الى الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى.

#### 5-4-1 القيود على النقد الاجنبي

- العملة الوطنية في العراق هي الدينار (ويسمى احياناً بالدينار الجديد منذ استبدال العملة في اواخر عام ٢٠٠٣ ومطلع عام ٢٠٠٤) ويمتاز نظام التحويل الخارجي الحالي بالآتي:
- نظام حر لتبادل العملة وعدم وجود أي قيود على شراء وبيع العملات الاجنبية وان العملة العراقية قابلة للتحويل كاملاً لا الى أي عملة اجنبية بدون قيود او شروط.
  - حرية كاملة لحركة رأس المال ولا وجود لأي قيود على التدفقات الرأسمالية الى داخل القطر وخارجه.
  - نظام متعدد العملات وتدور العملات الاجنبية في السوق بحرية وللجميع التعامل بهذه العملات (وعليه يتم تسوية مقاصة الصكوك في البنك المركزي العراقي ليس بالدينار العراقي فحسب بل بالدولار الأمريكي ايضاً).
- ولا بد من التأكيد على ان قانون البنك المركزي العراقي بالرقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ قد اكد على عدم وجود قيود على حركة النقد الاجنبي واي قيود على التحويلات من الخارج. ويستطيع زبائن المصارف شراء النقد الاجنبي من هذه المصارف. وتقوم الاخيرة بشراء النقد الاجنبي من المزاد العلني للنقد الاجنبي الذي ينظمه البنك المركزي العراقي ولا يوجد في القانون العراقي ما يمنع المستثمرين الاجانب من تحويل عوائد استثماراتهم الى خارج العراق. غير ان البنك المركزي العراقي يطلب عند تحويل أي مبلغ خارج العراق يزيد عن عشرة الاف دولار امريكي تقديم توكيد الغرض من التحويل ولا بد من التأكيد هنا ان الشرط المذكور هو لغرض الإعلام.





المسؤولية	الجدول الزمني	الاسبقية <sup>82</sup>	التوصيات	العملية
<b>التقديم</b>				
الهيئة الوطنية للاستثمار	حالا	وسطى	اعداد ونشر دليل تفصيلي وشامل المستثمر	تسجيل الشركة
دائرة مسجل الشركات، الجهات المعنية الاخرى	حالا	وسطى	اعداد اجراءات عمل قياسية وتدريب الملاك	
الهيئة الوطنية للإستثمار وهيئات الإستثمار في المحافظات، دائرة مسجل الشركات	قصير- متوسط الامد	عليا	تأسيس النافذة الاستثمارية الواحدة	
وزارة التجارة/ دائرة مسجل الشركات	متوسط الامد	عليا	فتح فروع لدائرة تسجيل الشركات في المحافظات	
دائرة مسجل الشركات	قصير- متوسط الامد	وسطى	الغاء مطلب ايداع 100000 دولار للمستثمرين الأجانب في قطاع البيع بالمفرد	
دائرة مسجل الشركات، الجهات المعنية الاخرى	طويل الامد	وسطى	تمكين اجراء عملية تسجيل المشروع إلكترونياً	
دوائر الضريبة والكمارك، هيئة ترويج الاستثمار، الجهات المعنية الاخرى	قصير- متوسط الامد	وسطى	بناء قدرة العاملين التنفيذيين واعداد اجراءات عمل قياسية	منح الحوافز
هيئة ترويج الاستثمار، الجهات المعنية الاخرى	قصير- متوسط الامد	وسطى	تصميم سياسة حوافز	
وزارة التخطيط والتعاون الانمائي	قصير-متوسط الامد	عليا	وضع تعليمات تنفيذية واجراءات عمل قياسية	تسجيل حقوق الملكية الفكرية
وزارة التخطيط والتعاون الانمائي	متوسط الامد	عليا	بناء الامكانات لتفعيل حقوق الملكية الفكرية	
وزارة التخطيط والتعاون الانمائي	متوسط الامد	وسطى	تحديد جهة واحدة لنشر المعلومات عن الملكية الفكرية	
<b>تحديد الموقع</b>				
وزارة المالية، وزارة الصناعة والمعادن والوزارات الاخرى المالكة للارض	قصير- متوسط الامد	عليا	اطلاق الاراضي الى القطاع الخاص	الحصول على الموقع
	قصير الامد	عليا	السماح بالملكية الاجنبية للملاك	
وزارة المالية، وزارة الصناعة والمعادن، المناطق الحرة، كافة الوزارات، المحافظات ودوائر البلدية المالكة للارض	متوسط الامد	وسطى	تطوير موقع مركزي للمعلومات عن السوق	
وزارة الصناعة والمعادن، وزارة المالية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	قصير الى متوسط الامد	وسطى	تركيز التشريعات المتعلقة بالاراضي	
وزارة الصناعة والمعادن، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	قصير الى متوسط الامد	وسطى	اعادة ترسيم دور الجهات الحكومية المعنية بعملية الحصول على الاراضي الحكومية	
وزارة الصناعة والمعادن،	متوسط الامد	وسطى	دراسة الآثار المترتبة عن دعم	

<sup>82</sup> صنفت الاسبقيات كالآتي: عليا؛ وسطى؛ دنيا.

<sup>83</sup> حالاً: صفر- 3 اشهر.

قصير الامد: 3-6 اشهر

قصير الى متوسط الامد: 6-12 شهراً

متوسط الامد: 12-18 شهراً

متوسط الى طويل الامد: 18-24 شهراً

طويل الامد: 24 شهراً فأكثر.

المسؤولية	الجدول الزمني للتفويض <sup>83</sup>	الاسبقية <sup>82</sup>	التوصيات	العملية
وزارة الصناعة والمعادن، المحافظات والبلديات المالكة للمناطق الصناعية	قصير الى متوسط الامد	عليا	تقويم آفاق تطوير امكانات المناطق الصناعية	
وزارة المالية، وزارة الزراعة، وزارة السياحة، وكافة الوزارات الاخرى المالكة للارض وتؤجرها بالمزايدة العلنية	قصير الامد	دنيا	اعادة النظر في تأمينات ومبالغ المزايدات على ايجار الاراضي	
كافة الوزارات المالكة للارض وتؤجرها او تتبعها بالمزايدة العلنية	قصير الامد	دنيا	نشر اعلانات المزايدات الحكومية في اكثر من صحيفة	
كافة الوزارات المالكة للارض وتؤجرها او تتبعها بالمزايدة العلنية	قصير الامد	وسطى	اعادة النظر في نظام تأجير الاراضي عن طريق المزايدة العلنية	
الهيئة الوطنية للاستثمار، وزارة الصناعة والمعادن، المحافظات والبلديات المالكة ؛ كافة الوزارات التي تؤجر اراضي	متوسطة الى طويلة الامد	دنيا	اتمة اجراءات التقديم لإيجار الاراضي	
هيئة المناطق الحرة	قصير-متوسط الامد	وسطى	توضيح ونشر معلومات عن المناطق الحرة	
اقسام التخطيط العمراني في دوائر البلدية	متوسط الامد	عليا	وضع وتطبيق دليل مواصفات للبناء	تطوير الموقع
اقسام التخطيط العمراني في دوائر البلدية	متوسط الامد	وسطى	تطوير معلومات عن عملية اجازات البناء	
اقسام التخطيط العمراني في دوائر البلدية	متوسط الى طويل الامد	دنيا	اتمة عملية الحصول على موافقة	
وزارة الري، وزارة البيئة، وزارة الصحة	طويل الامد	عليا	توسيع وتحسين نظام المجاري	ربط الخدمات
وزارة البيئة	متوسط الامد	وسطى	تطوير نظام لمعالجة النفايات الصلبة	
وزارة الاتصالات	متوسط الامد	وسطى	تعزيز الجهود لإصلاح وتوسيع منظومة الهاتف الارضي، وخصخصة الاتصالات	
وزارة الاتصالات، وزارة الري، وزارة الكهرباء	طويل الامد	دنيا	اتمة معاملات التقديم للحصول على الخدمات	
وزارة البيئة	قصير الى متوسط الامد	عليا	تقديم طلب الالتزام البيئي خلال عملية اجازة البناء	الالتزام البيئي
وزارة البيئة	متوسط الامد	وسطى	اعادة النظر في طلب التقييم البيئي لكافة المشاريع	
وزارة البيئة	متوسط الامد	وسطى	تطوير ونشر ارشادات	
<b>توظيف العاملين</b>				
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	متوسط الى طويل الامد	وسطى	تحرير بيئة التوظيف	نظام العمل
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	متوسط الى طويل الامد	وسطى	تحديث قانون العمل	
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	حالا	وسطى	توضيح متطلبات صاحب العمل بخصوص التسهيلات في موقع العمل ومخصصات النقل	
وزارة الخارجية، دائرة الإقامة	قصير الى متوسط الامد	عليا	ازالة التضارب في اجراءات	سمة الدخول

المسؤولية	الجدول الزمني للتفويض <sup>83</sup>	الاسبقية <sup>82</sup>	التوصيات	العملية
وزارة الخارجية، دائرة الإقامة	متوسط الى طويل الامد	عليا	انساق النظام التشريعي الذي يحكم السمات	
وزارة الخارجية، دائرة الإقامة	قصير الى متوسط الامد	عليا	توضيح قواعد واجراءات سمات الدخول ورخص العمل الاولية	
وزارة الخارجية، دائرة الإقامة	قصير الامد	وسطى	ضمان اصدار السمات بإطار زمني ثابت	
دائرة الإقامة، السفارات، القنصليات	حالا	وسطى	تمديد فترة نفاذ السمات للمسافرين لإغراض الاعمال والسماح بالتمديد والتجديد بسهولة	
وزارة الخارجية، دائرة الإقامة	حالا	وسطى	عقلنة انواع السمات	
وزارة الخارجية، دائرة الإقامة	حالا	وسطى	التوحيد القياسي للتحديدات	
وزارة الخارجية، دائرة الإقامة	حالا	وسطى	الغاء مطلب الكفيل الضامن للمستثمر	
وزارة الخارجية، دائرة الإقامة	حالا	وسطى	الغاء طلب كفيل ضامن للتسجيل في غرفة التجارة	
وزارة الخارجية، دائرة الإقامة	حالا	وسطى	الغاء الفحص الطبي في المستشفيات العراقية	
وزارة الخارجية، دائرة الإقامة	قصير الامد	وسطى	تحسين التصوير الامني للزائرين	
وزارة الخارجية، دائرة الإقامة	حالا	وسطى	اعادة تصميم استمارة طلب السمة	
وزارة الخارجية، دائرة الإقامة	قصيرة الامد	وسطى	الغاء مطلب مراجعة دائرة الإقامة عند الدخول	
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	متوسط الامد	وسطى	السماح بالضمان المباشر للعمال	رخصة العمل ووثيقة الإقامة
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	متوسط الامد	وسطى	النظر في الغاء طلب حصة للعمالة الاجنبية	
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	متوسط الامد	وسطى	توضيح قواعد سحب رخصة عمل الاجنبي	
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	متوسط الامد	وسطى	اعادة تقييم عملية اتمام رخصة العمل	
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	حالا	دنيا	الغاء كتاب التعهد	
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الخارجية، دائرة الإقامة	حالا	وسطى	إلغاء الفحص الطبي داخل البلد	
<b>التشغيل</b>				
وزارة المالية	متوسط الامد	وسطى	زيادة الاعتماد على الاتمة	النظام الضريبي
وزارة المالية	حالا	وسطى	تقديم المساعدة الفنية والتدريب الى مسؤولي الضرائب	
وزارة المالية	متوسط الامد	عليا	اعادة هيكلة الهيئة العامة للضرائب كسلطة جباية إيرادات الدولة	
وزارة المالية	قصير الى متوسط الامد	عليا	اجراء تقويم لمصادر الإيراد الضريبي والبحث عن مصادر حديثة	
وزارة المالية	قصير الامد	عليا	غلق الثغرات في النظام الضريبي	
وزارة المالية	قصير الامد	وسطى	تحسين المعلومات المتاحة للجمهور	
وزارة المالية	قصير الى متوسط الامد	وسطى	توحيد التشريعات الضريبية	
وزارة المالية	حالا	وسطى	رفع قدرات ومهارات موظفي الضريبة للتعامل من الجمهور	

المسؤولية	الجدول الزمني للتفويض <sup>83</sup>	الاسبقية <sup>82</sup>	التوصيات	العملية
وزارة المالية، الهيئة العامة للكمارك، وزارة الداخلية	قصير الامد	عليا	الغاء اجازات التصدير	الاستيراد والتصدير
وزارة المالية، الهيئة العامة للكمارك	قصير الى متوسط الامد	وسطى	زيادة الاتمة واستخدام نظام الترميز الموحد	
وزارة المالية، الهيئة العامة للكمارك، وزارة الداخلية	متوسط الامد	وسطى	تطوير وتنفيذ نظام ادارة المخاطر	
وزارة المالية، الهيئة العامة للكمارك	قصير الى متوسط الامد	وسطى	تطوير وتنفيذ معايير الفحص	
وزارتي المالية والتجارة	حالا	وسطى	تطوير وتنفيذ برامج بناء القدرات	
وزارة التجارة	حالا	عليا	تسريع العمل للالتزام والانضمام الى منظمة التجارة العالمية	